



سَلْطَنَةُ عُومَان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبريكبر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
الستري النزدي

الجزء الحادي والعشرون

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

المصنف

الجزء الحادى والعشرون منه فى عمل الأموال والإجارات

تأليف العالم العلامة أنى بكر أحمد عبد الله بن موسى كندى

رحمه الله ورضى عنه

آمين

كلمة المحقق

الحمد لله الذى أعان على تحقيق هذا الجزء من كتاب المصنف وهو الجزء الحادى والعشرون ويبحث هذا الجزء فى العمل والعمال وما يجب على العامل وعطيته من المال وفى عمل النخل وماسق من الشجر والنحل بغير مقاطعه وفى عمله إذا أزيل وفى النصاب فى الزراعه وفى قنية الدواب وفى أحكام القعاده والمنحة وفى زراعة الأراضى المشتركة والمغصوبه وفى الإجازات وما يثبت منها وما لا يثبت وفى عمل الافلاج وحفرها والآبار وفى عمل الصائغ والإجارة المجهولة وفى استئجار العبيد والدواب وفى الراعى والجهالة فى الأجرة والرعى ومعانى لك .

وكان تمامه فى ليلة ٨ صفر سنة ١٤٠٣ هـ

١٩٨٢/١١/٢٢ م

بقلم سالم سليمان حمد بن حميد الحارثى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

باب [١]

في العمل والعمال في الأموال

قال أبو المؤثر رحمه الله من استعمل عمالاً على أرضه يجره مسمى يزرعونها له بالنصف أو الثلث أو أقل أو أكثر فلا بأس بذلك وكذلك من دفع أرضاً إلى صاحب ثور يزرعها يجره مسمى فهو جائز على ما اتفقا عليه وكان محمد محبوب رحمه الله يقول الثور شريك وأنا أقول ان استأجر الثور بأجرة مسماه فله الأجرة وليس به شريك .

* مسألة : قلت ما تقول في رجل شارك رجلاً على مشاركة ثابتة ونقص واخضر نقصه ثم بدا لصاحب الأرض تركها وطلب العمال أن يثمروا على المشاركة حتى يحصدوا الثمرة ما الحكم في ذلك قال معي أنه قول بعض أهل العلم أنه اذا شارك بمال معروف ثبتت المشاركة ولو لم يعمل العامل شيئاً وفي بعض قولهم أنه لا يثبت حتى يدخل في العمل شيء قليل أو كثير ثبتت المشاركة ومعنى أنه في بعض قولهم انه لو دخل في العمل شيء ما لم يخضر فلا تثبت المشاركة في الحكم ويكون له عناؤه في الحكم خرج أو أخرج ومعنى أنه

من يقول بالخضرة فان كان رسم البلد أن النقص هو الخضرة لتلك الزراعة التي تشاركها عليها فهو خضرة وان كانت السنة غير ذلك أعجبنى أن يكون له سنة البلد .

* مسألة : وعن رجل يعمل لرجل مالاً وعنا القرية خوف حتى خرج أهلها فقال صاحب المال للعامل ان شئت اذهب للقرية استولى مالى وان شئت فدعه حتى أطلب له من يعمل فقال العامل فاني لا أتبرأ من عمل ولا أسقي ولا أنبت ما دمت خائفاً فعلى ما وصفت فذلك واجب على العامل يقوم بعمله حتى يؤديه إلى أهله وإن أراد أن يدعه ودعه وتبرأ منه إلى أهله فان أراد صاحب المال أن يقبل براءته فذلك إليه وان لم يقبل براءته فليس ذلك عليه وعلى العامل أن يقيم عمله الا أن تأتى حالة يخاف على نفسه منها الهلاك أو الضرب أو السلب فاذا كان ذلك معروفاً مع الناس فبرأ إلى صاحب المال من العمل لم يكن عليه أكثر من ذلك لأن العامل ليس بضامن إلا لما قبض فان امتنع العامل الا بالتبرأ لزمه القيام بالعمل ولا عذر له ولو خاف على نفسه ولو طلب عناه لم يكن له ذلك الا برأى صاحب المال وليس قوله أنه كأهل القرية يكون ذلك حجة ولا عذر له في ذلك وإن قل الماء فسقي بعض النخل ولم يسق بعضاً فعلى صاحب النخل أن يحضر الماء إلى العامل فان لم يحضره الماء وكان قد سقي قبل ذلك النخل جميعاً فله عناؤه في جميع النخل وان سقي بعضها فله العمل بما يسقي وما كان فيه عمل فعليه أن يقوم بصلاحه إلى أن يحصده .

* مسألة : وعن رجل أخذ عاملاً يعمل له مالاً بالربع وشرط عليه صاحب المال القيا ، أن يحضر له على أرض له في وجوه الدواب وشرط أن يحضرها فلم يحضرها حتى أكلتها الدواب هل يلزم العامل لصاحب الأرض شيء على هذه الصفة فعلى ما وصفت فلا يلزم العامل شيء على هذه الصفة ولا عمل له في الزراعة وإنما له عناه ان كان بقي له شيء من الزراعة وأما الضمان فليس على العامل ضمان في مثل هذا والله أعلم .

* مسألة : جواب أبي الحواري رجل استعمل رجلاً في ماله وحضر على شيء من أرضه من زرع وأثم ثم أن صاحب المال أخرج البيدار لمن الحضار فان كان العامل أخرج الحضار من أرض صاحب المال فالحضار لصاحب المال وأن كان العامل أخرج الحضار من غير أرض صاحب المال مثل الظواهر والوديان وأشباه ذلك فالحضار للعامل .
ومن غيره : وأن كان من غير أرضه فهو لمن قطعه الا أن يكون صاحب الأرض استعانه .

* مسألة : قال أبو سعيد اختلف عندى في الأعمال المجهولة اذا دخل فيها العمال فقال من قال اذا دخل العامل في عمل مجهول كان له وعليه تمامه وله سنة البلد من الحصة في العمل وقال من قال ما لم يخضر وقال من قال غير ذلك قلت له فاذا بسط النساج الثوب يكون كمن دخل في رضم الأرض وعملها قال هكذا عندى .

* مسألة : من الزيادة المضافة وقال من قال فيمن استعمل رجلاً يعمل له مالاً
يجزء معروف ان هذا مجهول وللعامل عناؤه متى أخرجه صاحب العمل
أو رجع صاحب العامل وأكثر القول عندنا والمعمول به أنه اذا دخل في عمل
مال معروف يجزء من ثمرته معروف أن ذلك جائز وليس لأحدهما أن يرجع
على صاحبه حتى تنقضى تلك الثمرة ولا يخرج به إلا وقت الاخراج قبل أن
يدخل في عمل السنة ومن غيره قال وقد قيل له أن يخرج وللعامل أن يخرج ما
لم يخضر فاذا اخضر لم يكن لأحدهما ذلك حتى تدرك الثمرة وقال من قال ليس
له أن يخرج اذا دخل في العمل ولا للعامل ذلك وما لم يدخل في العمل كان
لها ذلك وقال من قال اذا قاطعه يجزء معروف في مال معروف فقد ثبت عليهما
جميعاً دخل في العمل أو لم يدخل وليس لصاحب المال أن يخرج العامل الا
بعد تمام العمل وكذلك ليس للعامل أن يخرج الا أن يتهم رب المال العامل في
ماله فله اخراجه ما لم يخضر فاذا اخضر لم يكن له اخراجه اتهمه أو لم يتهمه
حتى يؤدي تلك الثمرة تمت الزيادة المضافة رجع .

* مسألة : وسأله عن رجل يدخل رجلاً في ماله يعمل له ولم يوقفه على جملة
ماله فعمل العامل شيئاً من مال الرجل ثم قال لا أعمل الا هذا هل يكون له
عمله في ما عمل وليس عليه أن يعمل ما بقي قال نعم له ذلك اذا لم يوقفه على
جملة المال قلت له وكذلك الخبائر قال نعم قلت له وكذلك لو شاركه على عبد
أو دابة كان لصاحب العبد أو الدابة ما للعامل قال نعم .

* مسألة : وسألته عن رجل أمر رجلاً أن يقول لرجل يعمل له ماله فقال أنه لا يقول له ثم قال له وعمل هل الأمر بشيء وفي هذا العمل قال إذا رآه يعم ماله ولم يغير عليه ولم ينكر وقد تقدم منه ما تقدم لزمه العمل قلت له فإن أمر غير ثقة أن يقول لرجل يعمل له ما لا هو عنه غائب ثم جاء الرسول إليه فقال أن الرسول قد قال له وأنه قد عمل المال هل يكون ذلك حجة على صاحب المال قال نعم قلت له فلو أن رجلاً رأى رجلاً يعمل في ماله فلم يغير ذلك عليه ولم ينكر قال يلزمه له العمل في حكم الظاهر إذا لم ينكر ذلك عليه وصح ذلك لأن ترك النكير حجة وأما فيما بينه وبين الله إذا لم يستعمله فليس له عليه شيء إلا أنه ينهاه لا يعمل في ماله .

* مسألة : ولا يلزم رب المال عمالة من أدخله غيره إلا أن يرضى به أو باذنه وإنما يلزم الأجر بالرضى والاذن .

باب [٢]

فما يجب على العامل وما لا يجب عليه

واذا قال صاحب الأرض للعامل حضر على الزرع فكره العامل قيل انما على العامل من الحصار بقدر نصيبه فان كان له ثلث الزرع فعليه ثلث الحصار وعلى صاحب الاصل ثلثا الحصار وكذلك ان كان له الربع فانما عليه ربع الحصار وثلاثة أرباع الحصار على صاحب الأصل وسل عن هذه .

* مسألة : وعن العامل قلت عليه أن يسمد أو يشحب الفلج اذا لم يشترط عليه ذلك رب المال أما السباد فقد قيل ان على العامل وأما شحب الفلج فقد قيل أنه على رب المال الا أن يكون في ذلك سنة معروفة بين أهل البلد أحببت أن يكون ذلك لهم عليهم .

* مسألة : وقال أبو سعيد أن على العامل أن يشاور رب المال أن يسقي ماءه الا أن يكون قد جعل له أن يسقي ماءه حيث يريد قيل له فان فضل في يده فضله من الماء ما يصنع في ذلك قال معنى أنه يختلف في الساقية الجائر اذا أراد أن

يطرح الماء اذا جاز له أن يطلقه واذا جاز له أن يطلقه واحتمل معنى الضرر في الوقت فكأنه لم يلزمه أتباعه .

* مسألة : وقال أبو سعيد رحمه الله ان قيل أن شحب الفلج على رب المال وكذلك السباد وأما الحلال فهو من رأس المال فليزم العامل في هذا بقدر حصته .

* مسألة : احسب عن أبي ابراهيم محمد سعيد وسألته عن رجل له ماله قلت على من المساحي والمؤونة قال على العامل لأنه سلم إليه ماله له يعمل به بحصته .

* مسألة : وسئل عن الدوس أهو على العمال أم على الهنقرى قال أما ما كان في الأصل فهو على الجميع وأما اذا كانت سنة فعلى ما جرت عليه السنة بينهم قلت له وكذلك الجزاز مثل الدوس قال لا الجزاز عندى على العامل قلت وكذلك الجدار والسجال والجداد أهو على العامل أو الهنقرى قال لا عندى على العامل قلت له فاذا جد وأحضره تمرًا هل يكون نقله على العامل قال معى انه على الجميع العامل والهنقرى لأنهم شركاء فيه قلت له فكسر الجبور على من قال معى أنه على الجميع العامل والهنقرى فى الأصل الا أن يكون سنة قد عرفها الجميع ولم يكن فى الأصل باطلاً .

باب [٣]

فيما يلزم العامل فيه الضمان وما لا يلزمه وما يجوز من ذلك

وسئل عن العامل اذا أمر من يدعى بزراعته بغير رأى صاحب الأرض هل يلزمه قال اذا أمر من يطيعه في ذلك وبسببه رعى كان عليه الضمان قيل له فان أنكر العامل ذلك وأقر الداعي أنه رعى بأمره قال معى أنه إذا لم يصح الأمر على الآمر لم يلزمه ضمان والراعى عليه الضمان على حال رعى بأمره أو بغير أمره قلت له فيكون الراعى خصماً للعامل قال معى أنه يكون خصماً له في حصته ومقرّاً بما يلزمه قلت له فان أمر العامل أنه أمر بذلك يلزمها جميعاً العامل والراعى الضمان أم يلزم أحدهما دون الآخر . قال معى أنه اذا صح مع الراعى أن المال لغير العامل ورعى فيه بأمره أشبه عندى أن يلزم العامل والراعى جميعاً الضمان لأن العامل لا حجة له في مال غيره اذا صح ذلك مع الراعى قلت فيكون على كل واحد منهما نصف الضمان قال اذا دان بذلك جميعاً وأراد الخلاص فمعى أنه يلزمها كل واحد نصف الضمان فإن أراد صاحب المال أن يأخذ منهما جميعاً كان له ذلك عندى وإن أراد أن يأخذ أحدهما بالضمان كله كان له ذلك قلت له فان لم يعلم

الراعى أن المال لغير الأمر ثم صح معه بعد أن رعى به هل يلزمه الضمان قال
هكذا معنى أنه يلزمه الضمان إذا صح معه أن المال لغير الأمر قلت له فإن كان هذا
الداعى المدعى لأمر العامل عبداً مملوكاً هل يقبل إقراره فى ذلك قال معنى أنه إذا
صح عليه كان ذلك فى رقبته أو صدقه سيده وإن لم يصح عليه ولم يصدقه سيده
لم يثبت على سيده فى رقبته شىء ولا فى ماله قلت له فإن صدقه المدعى عليه
الأمر هل يلزمه الضمان دون ذلك العبد قال معنى أنه يلزمه الضمان بتصديقه العبد
إذا ثبت عليه فى أمره الضمان .

* مسألة : رجل له مال فى شريك يتيم فيستعملنى فى ذلك المال بأجر أو بغير
أجر وهو غير ثقة أيجوز لى بأن أعمل فيه قال نعم إذا كان شريكاً قلت له فإن
أخذ منه ما أعطانى من ثمرة ذلك المال قال نعم إذا كان شريكاً جاز ذلك .

* مسألة : وسألته عن رجل يستعمل رجلاً فى مال زوجته أو مال ولده أو أخيه
أو مال غيره بشىء مسمى هل يثبت ذلك على صاحب المال أو على المستعمل
للعامل قال إن كان ذلك المال له أو لزوجته أو لأخته أو مال يليه أو يلى القيام
به وكان ذلك مما يجوز ونحو هذا مما يقوم هو به ويظن العامل أن ذلك يجوز له
وعمل على ذلك فله عمله فإن أثم ذلك صاحب المال وإلا كان ذلك على
المستعمل وأما إذا كان مال أجنبى وليس هذا المال لمن يقوم هذا له ولا يليه
ولا يعنا به ولا يعمل ولا يحوطه فذلك يعمل العامل فليس للعامل عمل على
صاحب المال ولا على المستعمل .

* مسألة : أما العامل فلا يضمن ما يضيع مما هو لازم له من الأعمال في المشاركات إلا أن يضيعه بغير عذر فقد قال من قال أنه ضامن لذلك وقال من قال إذا لم يقيم بما يلزمه من العمل الذي هو لازم له في المعاملات فلا عمل له والقول الأول أحب إلينا وأما إذا شرط صاحب المال على العامل شيئاً من الشروط التي يكون جائز أو تكون من الشروط التي يثبت على العامل القيام بها فشرط عليه أنه أن ضيع شيئاً من ذلك فلا عمل له فذلك جائز عليهما وذلك في شروط الجهالات .

* مسألة : عن أبي الحسن وأما ما ذكرت من ثلاثة نفر كانوا يعملون في بئر إلى أن حصدوها وأخذ العمل ولد الهنقرى^(١) وكانوا يدوسون زراعتهم ويعرفون كيلها وأن العاملين كانا يسلما الحب إلى ولد الهنقرى فما سلم العاملان إلى ولد الهنقرى بغير رأى الهنقرى وتلف الحب بتسليمها ضمناً للهنقرى وضمن الذي حمل برأيها لها ما حمل برأيها .

* مسألة : عن أبي بكر أحمد بن أبي بكر في بيدر لرجل يسوق حمراً عليه سمد للرجل فيقع من السمد شيء وصاحب الحمار بيدار وأجير يضمن ما سقط من السمد أم لا فعلى ما وصفت فيعجبني إذا لم يقع السمد من فعله هو وإنما يقع السمد من حركة الحمار لم يكن عليه ضمان وكذلك إن سد ماءه وهو بيدار فاندحقت آجاله بعد سداده أضمن ما يندحق من الماء منها كان بيداراً وأجيراً أم لا فعلى هذه الصفة فلا أرى على من سد الأجاله ضماناً والله أعلم .

* مسألة : وعن العامل اذا فضل عنده ماء أن يتركه في الزرع أفسد الزرع ما يصنع به قال اذا كانت السنة أن يصرف بقية الماء كان عليه ذلك قلت فيكون عليه ضمان الماء لربه قال اذا اجتهد في صرف الضرر وكان عليه ذلك في السنة وكان يرجو أنه اذا صرفه لم يكن عليه لرب المال شيء .

* مسألة : من الزيادة المضافة وسألته عمن يحز بالكراء مع الناس فينتثر منه السنبيل وهو لا يتعمد لذلك يلزمه ضمان ذلك الذي انتثر أمر لا ضمان عليه قال معى أنه اذا كان برأيهم ولم يتعمد لذلك ولم يمكنه الا ذلك وكان ذلك هو التعارف من عمل مثله في مثل ذلك فعندى أنه لا ضمان عليه .

* مسألة : واذا علم من رجل أنه لا يؤدي الزكاة فلا بأس أن يعمل العامل معه .

باب [٤]

في قرض العامل وعطيته من المال وما يثبت له ويجوز

وعن رجل طلب إلى عامل قرض ماء أو عطية أو نخلة ليسجرها علفاً أو شيئاً من مال صاحب المال فأعطاه هل يجوز للمعطي ذلك إذا كان العامل ثقة أو غير ثقة قال لا أرى ذلك له إلا أن يكون العامل ثقة فيخبره أن صاحب المال قد أذن له في ذلك فقد رخص له في ذلك من رخص حتى يعلم أن صاحب المال منكر قلت فإن كان قبل ذلك من العامل ولم يكن ثقة ثم أراد التوبة كيف يصنع قال يعلم بذلك صاحب المال فإن وسع له والاغرم له الذي أخذ منه إلا القرض فإن كان رد إلى الذي أقرضه أرى غرمًا ولا يعود إلى ذلك إلا أن يقول له رب المال ان الذي أقرضه العامل من مال قبضه إياه لم يصر إلى ما دفع إلى ذلك فأحب إلى أن يدفعه إلى رب المال .

* مسألة : وعن الاكار (الحراث قاموس) اذا أطعمني شيئاً من مال صاحبه الذي يعمل فيه نخله أوزعه قال لا بأس به الا أن يكون الاكار شريكاً قال المصنف لا يعجبني ذلك إلا مما قد قسم وأما ما لم يقسم فلا الا أن يكون ثقة والله أعلم .

* مسألة : وعمن طلب إلى العمال شيئاً من النبات فأعطوه وقالوا هذا من ذكر فلان هل يجوز ذلك أن يأخذ من عندهم فعلى ما وصفت فلا يجوز هذا الا أن يكون هذا ثقة فان لم يكن ثقة لم يجوز أخذ ذلك من عنده وقلت إن كان هذا رجل يعمل لرجل فرأيت يطلع ذكراً له يخرج منه النبات ثم أعطاك فلا يجوز هذا إلا من عند ثقة .

* مسألة : وسألته عن رجل سلم إلى رجل ماله يعمل به وجعله عريقاً فيه أو وكيلاً يدخل من يشاء من العمال ويخرج من يشاء هل يجوز لأحد أن يساقه ويستقرض من عنده الماء من ماء صاحب المال ويقضيه بغير رأى رب المال أم لا يجوز قال فلا يجوز عندى ذلك الا برأى رب المال أو يصح انه جعل له ذلك كما أنه جعل له ادخال العمال وكما أنه جعل له العمل على ما قلت قلت له ويجوز لمن أخذ من العمال أن يعمل في أرض رب المال بغير رأى صاحب المال قال فيجوز له ذلك على ما وصفت أنه اذا صح أنه جعل له ذلك وان لم يصح ذلك فلا يجوز ذلك عندى الا برأى صاحب المال اذا كان في ذلك اتلاف شيء من المال أو قبضه أو فساده وأما الاصلاح فهو عندى من المباح ولا ضمان فيه ولا تبعه لعامله على رب المال الا بسبب يثبت عليه في الحكم . قلت له فان صح أن صاحب المال قد فرض الى زيد ماله يأخذ ويقوم له فيه ففعل ذلك ثم طلب إليه أحد من الناس أعنى القائم بالمال جلبه من مال صاحب المال فأخذها من عنده يزرعها ولم يشترط عليه أن فيها عملاً أعنى

القائم بالمال إلى أن حصدت ثمرة الجلبة فطلب القائم بالمال إلى الذى سلم إليه الجلبة عمله منها وقال انما اعطيته وفى نفسى ان لى فيها عاملاً هل يثبت له عليه فيها شيء أعنى على طالب الجلبة للقائم بالمال عمل فيها قال لا يبين لى عليه فيها شيء اذا استعمله فيها بلا شرط أن معه له فيها ولا تنفعه نيته فيها ولا تضر العامل نيته قلت له فان كان المتعارف عند الناس أن صاحب المال كلما فوض ماله هذا إلى رجل جعل له فيه حصة من عامل أو غيره وكذلك فعل لهذا أيضاً وكذلك العادة من صاحب المال لمن أعطى ماله ثم أعطى أحداً من الناس شيئاً من هذا المال يعمله فسلمه إليه ولم يشترط عليه أن له عنده حصة فلما حصدت الجلبة لم يعطه العامل فيها شيئاً من العمل هل له ذلك قال معى أنه اذا كانت السنة أن العرفاء اذا قدموا فى المال كان لهم مع جميع العمال سهم من السهام شرطوا أو لم يشترطوا وكان العامل الداخلى عارفاً بهذه السنة فدخل فى ذلك على هذا أن هذا ثابت فى حكم السنة قلت له فان كان كذلك وبذلك جرت السنة ولم يعطه العامل شيئاً وقدر هذا على أن يأخذ من ماله بقدر العمل الذى له بغير عمله هل له ذلك قال معى أنه اذا ثبت ذلك عليه بما لا يختلف فيه من ثبوت السنة فامتنعه أن لهذا أن يستوفى منه بعد أن يحتج عليه إن أمنه قلت له فاذا اختلفت السنة بين الناس فى الأعمال لم يجوز له ذلك قال معى أنه اذا كان مجمعاً وكانت مختلفة ولم يكن للعرىف فى ذلك عناء قد دخل فيه وقد غرم وانما يثبت له ذلك فى السنة فالسنة لا تكون مختلفاً فيها قلت له فان كان قد حصل للعرىف فيها عناء أو غرم هل يثبت له ذلك على

العامل ويجوز له أن يأخذ من ماله بغير رأيه بعد الحجة قال فإذا كان ثبوت ذلك على العامل في الاجماع من السنة أو من الشرط الثابت كان عندي مثل ذلك .

* مسألة : وعن رجل له عامل يزرع له ويظهر له أنه يسقي له بماء غيره بلا رأى صاحب الماء ولا صاحب المال فليرد عليهم مثل مائهم وسماداً مثل سمادهم اذا علم ذلك .

* مسألة : وعن عامل يعمل لقوم ما لهم قلت وقلبك يطمئن إليه أنهم جاعلون أن يطنى ويحاول هل يجوز ذلك أن يطنى من عنده فيجوز لك ذلك على حكم الاطمئنان لا على حكم القضاء .

* مسألة : وعن اليتيم هل يجوز له أن يقرض من مائه اذا افضل عن ماله أو يطنى له منه وهل يساقى العامل شركاء اليتيم في البادة اذا كان أصلح للماء والنخل المختلطة في بعضها والأرض متجاورة فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك إلا لو كبل اليتيم اذا رأى ذلك صلاحاً لليتيم جاز للوكيل ذلك وجاز لمن يفعل ذلك برأى الوكيل ولا يجوز ذلك للعامل ولا يجوز ذلك لأحد يفعل ذلك برأى العامل الا أن يكون برأى الوكيل .

* مسألة : قلت فإذا قدم رب المال عريقاً وجعل له أن يقرض الماء ويقترض

ويساقى ويشتري له السهاد والتمن عليه وكلما كان في ذلك صلاح المال هل يجوز إقراره على رب المال الا أن يكون رجع رب المال عليه فيما جعل له أن يفعله قلت له فان أخذ المال منه وادعى عليه بأنه استقرض عليه قرض ماء أو عليه ثمن سهاد أو كان قد سقي لرب المال من نفسه أو غير ماء العريف وحسبه على رب المال قرصاً فلم يصدقه رب المال في هذا كله هل لهذا أن يأخذ من مال رب المال بعد الحجة إن أمنه وإن لم يأمنه فهل يجوز له ذلك في السريرة قال فاذا أمره أن يدان ويقضى فلم يقض فعى أنه ليس له ذلك الا أن يقضى كما أمر قبل أن يرجع عليه وهذا معى في الحكم وأما في الجائر فاذا أذن له أن يقترض عليه ويسقي في ماله ففعل ذلك ثم رجع عليه فأحب أن يسعه ذلك فيما بينه وبين الله أن يأخذ من ماله بعد الحجة إن أمن وأما ان أمره أن يقترض فاسقي له من ماء نفسه فلا يثبت له ذلك عندى قلت له لم وقد أمره بذلك قال فان أمره أن يقترض ولم يأمره أن يقترض وأما اذا أعطاه من ماله فانما أقرضه ولم يقترض له وقد خالف ما أمر به قلت له فان كان رب المال قد جعل له ذلك أن يسقي من ماء نفسه ويأخذ من ماء رب المال فسقي ولم يأخذ من ماله حتى رجع عليه ولم يصدقه فهل له أن يأخذ من ماله بقيمة مائه فيما بينه وبين الله قال معى أن له ذلك فيما يسعه إذا كان قد جعل له ذلك .

* مسألة : وفي بیدار قال لی أنه طلب لی صرمة إلى الذى يعمل له ثم أنه أتانى بصرمة مقلوعة وقال أنها هی أيسعنى أخذها أم لا فاذا ذكر أنه طلب لك صرمة وسلمها إليك فاذا سكنت نفسك ولم ترتب فى شىء من ذلك وسعك

في الجائز وأن دخل في نفسك ريب فدع ما يريك .

* مسألة : ومن جواب أبي على موسى بن علي رحمه الله وعن رجل يعمل لرجل ماله فافترض عليه ماء بغير رأيه فلما أراد أن يقضى الماء كره عليه صاحب المال وقال اني لم آمرك أن تقترض على الماء انما أمرتك أن تسقي لي بمائتي قل أوكثر فما أرى على صاحب المال شيئاً الا أن يعلم أن ذلك المال أصلح مال الرجل فانه يلزمه ذلك دون العامل .

* مسألة : ومن جواب محمد بن روح وعن الحديد الذي يكون في أيدي العامل للزراعة ولعلمهم عمال غائب أو سلطان هل يجوز لأحد أن يستعير من أيديهم مثل الخنازير والمساحي وأشباه ذلك ففي الحكم أن من كان في يده شيء فلك أن تشتريه منه وتستعيره وتستوهبه حتى تعلم أنه لغيره فاذا أقربه أنه لغيره فليس لك أن تستعيره منه ولو كان ثقة لأنه جاء الأثر اذا رأيت أخاك يأكل مال غيره فقل غفر الله لك وإن أطعمك فلا تأكل .

* مسألة : ومن استعمل عمالاً في ماله يعملون له نخلة من ماله بثمر شيء من ماله أمر فقطع بينهم في ثمرة موضع من المال فنقول لا يجوز لأنه غير مشاركته بثلاث ولا ربع ولا بأجرة معروفة وله عناؤه على قول وعلى قول عمل مثله من العمال بالمشاركة وقول أن ذلك جائز لأن المشاركة مجهولة وهذا تجوز فيه الجهالة والزكاة على رب المال زكاة تلك الحصة وذلك على قول من يقول أنها

بمتملة الأجرة وعلى قول من يقول انها بتمتلة الشركة لولا ذلك لم يثبت الزكاة على العامل وذلك اذا قاطعه يعمل له ماله هذا بزراعة هذه الأرض فله أن يزرعها وهذا مال العامل تجب عليه فيه الزكاة ويحمله على ماله وان عمل له هذه الأرض بشمرة هذه الأرض فانه انما يكون كأنه أجرة بشمرتها والمال الرب المال والزكاة عليه وعلى العامل والله أعلم .



باب [٥]

في عمل النخل

جواب محمد بن الحسن في رجل دفع إلى رجل بستاناً له فيه نخل وأشجار ليعمله له فعنا به العامل إلى أن حضرت ثمرة النخل فادعى رب المال أنه لم يشترط العامل في النخل شيئاً وادعى العامل أن رب المال جعل له في النخل السدس قلت وأكثر ما يتعامل الناس في البلد من النخل السدس وربما يشترط على بعضهم على أكثر من ذلك قلت فما ترى وجه الحكم بين هذين الرجلين فعلى ما وصفت فاذا عمل هذا العامل لهذا الرجل بستانه عن رأيه وقام به ويدعى عمله عليه حتى إذا اثمرت النخل فله عمله فيه نخله وشجره وكلما سقاه برأيه فله عمله فيه فإن كان للبلد سنة معروفة فالعمل عليها أكثر عامة أهل البلد فله عمله على سبيل عمل البلد إلا أن يصح صاحب المال شاهدي عدل أنه شرط عليه أن ليس له في النخل عمل . وقد وجدنا عن الشيخ أبي الحواري رحمه الله أنه قال ذلك شرط باطل وللعامل عناؤه ولو كان شرط عليه صاحب المال أنه يعمل له النخل وليس له فيها عمل ويزرع له فذلك شرط باطل إذا لم يتمه العامل والله أعلم .

* مسألة : وسألت عن رجل يدفع إلى رجل مالا يعمل به ويريد أن يستثنى عليه نخلات من ماله يسقيهن العامل ويتبهن ولا يكون له فيهن عمل كيف يثبت هذا فيشرطه عليه أن يعمل له هذا المال جملة بسدس ثمرة هذا المال المعروف ويدع ما أراد يستثنيه فعلى هذا يثبت عندى .

* مسألة : وعن رجل أعطى رجلاً نخلاً يعملها له فسقى النخل حتى جاء الحمل فحمل منها شيء وعبا منها شيء أراد صاحب النخل أخذ نخلة وقد عنا فيها هذا سنة فاذا كان هذا العامل قد أصاب من النخل التى حملت بقدر عنائه فى الجميع كان لصاحب النخل أن يأخذ نخله رد عليه عناءه فى النخل التى لم تحمل فانما على صاحب النخل بقدر ما نقص من عناءه فى النخل التى لم تحمل وقلت إن قال صاحب النخل انى أحب أن أعطى نخلى هذه فلائاً فقال له أعطه اياها فذهب صاحب النخل فأعطاها غير فلان فقال صاحب العمل انما تركتها لك على أنك تعطىها فلائاً فأعطيتها غيره فأنا أحق بعنائى وتمسك المعطى بالعطية فاذا كان لهذا العامل فى هذه النخل عمل واجب فأعطاها غير الذى قال له فللعامل عمله من تلك وعلى صاحب النخل أن يغرم للعامل الأول عمله وللعامل المؤخر عمله فى النخل قلت وإن قال العامل الأول انما تركت هذه النخل وظننت أن ليس لى يجب فيها شيء وأنا متمسك بعملى فليس للعامل الأول منها وإن أعطاها غير الذى قال له فهو كما وصفت وقلت ان كانت هذه النخل التى حملت منها ما حمل عذقين وعذق هى قد

أثمرت وقد انقضى عناؤه منها فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء إن حملت قليلاً وكثيراً ونبتته العامل فليس له إلا ما حملت وقد انقضى عمله منها .

* مسألة : وسألته عن رجل أدخل رجلاً يعمل له نخلاً فشرط عليه العامل ثمرة موضع من نخله وحصته في العمل . قلت هل يكون على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل إلا أن يكون شرط عليه العامل أن يثمر نخلك هذه السدس ولي ثمرة نخلك هذه فإننا نرى أن على صاحب المال الزكاة من هذه النخل التي قاطع العامل عليها على أن يعمل له نخله ويكون له ثمرة هذه النخل وسدس ما بقي من هذه النخل وأن كان صاحب المال أعطى العامل ثمرة تلك النخل عطيةً له فليس عليه فيها زكاة .

* مسألة : ومن جواب أبي سعيد رحمه الله وعن رجل أخذ عاملاً يعمل له نخله أو ماله بسهم معروف سدس أو أقل أو أكثر فلما صرم الثمرة من الأشجار وأخذ عمله منها عاد العامل فسقى النخل وعملها في السنة الثانية يجوز له ذلك أو حتى يقاطع رب المال في السنة الثانية فعلى أنه إذا استعمله في ماله جملة ولم يخذ له ثمرة معروفة ولا سنة معروفة فله أن يأخذ في العمل ما لم يخرج به رب المال وإن كان حد له حداً فليس له أن يدخل بعد الحد إلا بأمر رب المال قلت وكذلك إن لم يقاطعه في السنة الثانية بسبب ما قد أمره أن يعمل له في السنة

الأولى فلما عمل المال أو النخل شهراً أو أقل أو أكثر قال رب المال لم اشاركك في هذه السنة على سهم معروف وأراد اخراجه من المال هل لرب المال ذلك وهل يجب للعامل عناء أو العمل المعامل ثابت فعى أنه إن كانت المقاطعة على العمل على ثمرة معروفة أو سنة معروفة فدخل في العمل بعد ذلك بعد انقضاء السنة أو الثمرة بغير رأى رب المال فقد قيل لا عناء له ولا عمل وان كان على ما مضى في المسألة انه استعمله في ماله بسهم معروف بغير حد فدخل في العمل بعد انقضاء الثمرة في ثمرة أخرى ولم يخرججه رب المال ولم يتقدم عليه فقد قال من قال أنه لم يخرججه رب المال حتى حضر الزراعة أو نبت النخل فله عمله على المشاركة وإن أخرجه قبل ذلك كان له عناؤه .

* مسألة : وسئل عن رجل دخل في عمله نخل لرجل فنيها ومات وخلف يتامى وكان هو وعامل آخر يعملانها فقام هذا بالعمل إلى أن حضرت الثمرة كيف الوجه فيما يجب لليتامى قال معى ان الوجه في ذلك السهم لليتامى والقائم بذلك خارج على معنى التطوع في الحكم ويكون لورثة الهالك حصته على معنى المشاركة في العمل قلت له فاذا قام به على نية أنه يأخذ عناءه من مال الهالك وجهل معنى الحجة على الورثة هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله إن قدر على ذلك اذا لم يرفع ذلك إلى الحاكم حين دخوله فيما قام به قال أما اذا لم يكن يقدر على ذلك من بلوغ الحجة في الحكم اذا رفع ذلك رجوت أن يسعه فيما بينه وبين الله وأما في الحكم فلا يعجبني أن أوجبه له على الأيتام بدعواه في ماله ولا يقرب إلى ذلك إلا بحجة لأن ظاهر أمره متطوع اذا لم

تقم له حجة والمال حاصل للورثة وان كان الوارث يتيماً فعليه أن يرفع ذلك إلى الحاكم أو إلى المسلمين فان لم يبلغ إلى الحجة فقد مضى القول فيما يسعه .

* مسألة : ما تقول في رجل يدخل رجلاً في عمل نخل يعملها أو زراعة يعملها مثل قت يجزا أو شيء مثل البقل أو غيره وفيه ثمرة غير مدركة فشرط صاحب المال على العامل أنه يدخل فيما يستقبل من الثمار غير هذه الثمرة قال أما في الحكم فان هذا الشرط ثابت عليها وأما فيما يؤجل وفيما يروى وعن بعض أنه لم يجب أن يذهب عناءه من ذلك ان طلبه قلت له فما أنت تحب قال أنا أقول ان كانت ثمرة مدركة شرطها عليها فله شرطه فيها وأما ما لم يدرك فأنى أحب أن يكون له مقدار عنائه ولا أحكم عليه بذلك .

* مسألة : وعن رجل أعطى رجلاً نخلة يعملها له بالسدس فسقاها سنة ولم تحمل النخلة قال له عناءه قلت له فان أعطاه خمسين نخلة بالسدس فسقاها سنة ثم حمل بعضها ولم يحمل الباقي منها قال ان شاء أخذ شرطه من هذه النخل الحاملة وإن شاء أخذ عناءه من النخل كلها .
ومن غيره : وقيل ليس له أن يأخذ عناءه من النخل التي لم تحمل ويأخذ شرطه من النخل الحاملة وانما له الخيار إن شاء من هذا الا أن يكون الذى حمل بقدر عنائه من الجميع والله أعلم .

* مسألة : عن أبي الحواري رحمه الله وعن العامل ينبت النخل ويقعش

الأقباب بغير رأى صاحب النخل هل يجوز له ذلك فنعم يجوز له ذلك أن يقلع من النخل التي يقلع منها ويدع عليها مثل ما يدع على مثلها كانت النخل لتيتم أو لبالغ وليس له مما يقلع من الأقباب الا عمله والباقي لأصحاب النخل لأن المضرة على أصحاب النخل وعلى العامل وكذلك ان قال صاحب النخل لا تقلع منها شيئاً لم يكن لصاحب النخل لأن ذلك مضرة على العامل ويحكم على صاحب النخل ان يقلع من النخل اذا طلب ذلك العامل ويدع على النخلة مثل ما يدع على مثلها وكذلك لوأبى العامل أن يقلع من الأقباب شيئاً حكم عليه بالقلع من النخلة ويكون على العامل كسنة البلد إن كان العمال هم الذين يقلعون من النخل كان ذلك على العامل وإن لم يكن العمال يقلعون من النخل كان القلع على صاحب النخل اذا كان كذلك سنة البلد .

* مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ رجل قال لرجل ينبت له نخلة ويلقحها وله في ثمرتها ربع أو سهم يتفقان عليه قال هذا لا يثبت وليس هذا مثل المساقاه وله عليه قدر عنائه والله أعلم .

* مسألة : ومنه قلت فيلزمه يسقي النخل إلى حصاد الثمرة أو إلى ازهاؤها قال يلزمه سقي النخل حتى تستغنى الثمرة عن السقي وأما اذا كانت الثمرة بعد تزيد في السقي فعليه يسقيها إلى ذلك الوقت وقال المضيف وفي كتاب الايضاح قال بعض إلى ابارمه (ابارمه يوكل) وقيل إلى أن تعرف النخلة بألوانها وقيل إلى السجار (ارتفاع لون الأبيض على اللون الاسود الزهو) وقيل غير ذلك وفي

موضع آخر أما سقي الماء وكذلك وأما الثمرة فعليه القيام بصلاحها وتسجيرها
وحذارها والله أعلم وبه التوفيق .

باب [٦]

في عمل العامل على غير شرط

وسئل عن رجل أخذ رجلاً أن يعمل ثمرة عنده على غير شرط منها الا أنه على سبيل العمل بسهم فعمل العامل وحضر ومات هل يثبت له العمل قال معي أنه قيل ذلك إذا حضر ثبت له العمل قلت له فيكون له كسنة البلد في العمل قال هكذا عندي أنه قيل قلت له فان اختلفت السنة قال معي أنه يكون له الوسط من ذلك وقال من قال إذا اختلفت السنة في البلد في العمل كان له العناء قلت له فعلى قول من يقول انه له كسنة البلد والوسط اذا اختلفت أن كان رب المال قد أخذ عاملاً وشرط عليهم شرطاً في العمل بالحصّة حصّة محدودة هل يكون هذا العامل تبعاً لهؤلاء العمال قال معي أنه لا يكون تبعاً لهم في ذلك الا أن يكون شرطهم من أوسط سنة البلد فله ذلك وانما يكون له على أوسط سنة البلد .

* مسألة : من غير الكتاب وعن رجل يعمل في بئر إلى أن يحصدها ثم يأخذ رجلاً يقول أعطيك نصف عيق والعيق هو العمل ويقوم بها إلى أن يحصدها هل يثبت ذلك بينهما قال إن كانت أجرة معلومة في الأول فأعطى الثاني منها

نصفاً أو ثلثاً ورضى صاحب البئر بالعامل الثانى ثبت ذلك بينهما وان لم يكن
أجرة وكان بنصيب الأول مجهول والثانى مجهول العوض لم يثبت بينهما اذا
تناقضا وان تناماً فذلك إليهما والاختلاف بينهم فى العامل بنصيب .

* مسألة : من الزيادة المضافة رجل دفع لرجل أرضاً يزرعها أو نخلاً يعملها كما
يعمل أهل البلد أيتّم هذا الشرط اذا طلب أحدهما نقضه ويأخذ العامل قدر
عنائه قال إن كان أجل ذلك البلد مختلفين فى عطيتهم العمال فإنه يرجع العامل
إلى عنائه وان كان غير مختلفين وكلاهما عارف كيف يعمل الناس فهو مثلهم .
قلت وسواء كان ذلك فى الأرض والنخل قال نعم اذا كان قد دخل فى العمل
فان لم يكن دخل انتقض الشرط بينهما .

باب [٧]

فهما سقاه العمال من النخل والشجر

بغير مقاطعة وعن رجل طلب إلى رجل يعمل له أرضه وعنده نخل في تلك الأرض أو غيرها فقام العامل يسقي النخل من غير أن يأمره هذا ولا ينهاه فلما جاءت الثمرة طلب العامل حصته من النخل قلت هل يجب له شيء فليس معي يجب له شيء في ذلك على ما وصفت قلت وكذلك ان كان أمره أن يعمل له النخل وفي النخل شجر كرم أو رمان أو تين فقام العامل يسقي ذلك كله وهو لا يأمره ولا ينهاه قلت هل له شيء في ذلك الشجر فليس له في ذلك شيء .

* مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل نخلاً يعملها أو بستاناً فيه نخل وكان يسقي النخل والبستان فنشأ في البستان شجر أو زرع صاحب البستان في البستان شجراً وكان يشرب إذا سقي العامل قلت هل يجب له في الشجر عمل أو عناء فان استعمله في البستان فما زرع في البستان أو نبت فيه مما يزرع مثله وقد استعمله فيه بسهم فذلك عندى للعامل فيه سهمه لأن ذلك داخل فيما

استعمل فيه وإن استعمل في النخل خاصة وكان يسقي النخل ما استحق عليه من سقيها بثمرتها التي قد سميت له سقيها فما كان في تلك النخل من نبت أو زرع فلا يحكم للعامل فيه عندى كان مزروعاً أو زرع أو نبت .

* مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل أرضاً يعملها أو يزرعها وفي الأرض النخل لم يدفعها إليه يعملها ولا جرى بينهما فيها قول وشرب النخل من زراعة الأرض قلت هل يجب للعامل فيها حق أو عمل أو عناء إن قال أنها قد كانت شربت في الأرض التي كانت تسقيها فعلى ما وصفت فليس له عندى في الحكم شيء إذا كانت النخل إنما شربت من شرب الأرض ولا يخص شرب بنفسه استعمله هو في ذلك .

* مسألة : وسألت عن رجل يعمل لقوم فيموت وقد زرع لهم موزاً أو زرع لهم برّاً وكان يسقي لهم نخلاً يعمله في بستان وفي النخل كرم يشرب من الماء الذى يسقي به النخل أو أشجار من رمان أو نارنج يسقيها إذا سقي النخل التي يعملها وكان صاحب النخل يعطيهم من الشجر والكرم شيئاً عن سبيل ما يعملون قلت هل يجب لهذا الذى مات في هذه الكرم قلت وكذلك الأحياء منهم إن لم يعطيهم شيئاً من الشجر هل يجب لهم إذا سقوا النخل وشربت الأشجار من الماء الذى يقومون به ويسقونه فإذا كان العمل على النخل وفي النخل سهم من النخل فأنما العمل فيما أشرك فيه العامل وسائر ذلك ليس عليه سقيه ولا له فيه حصة فإن سقاه متطوعاً فذلك إليه وأن أمره رب المال بسقيه وهو ممن

لا يسقي مثله إلا بالأجر فسقاه أو عمل فيه لرب المال عملاً بأمره مما لا يعمل مثله إلا بالاجرة أو سهم فله في ذلك على رب المال عمل مثله أو اجرة مثله من العمال في مثل ذلك العمل في ذلك النوع .

* مسألة : وقيل فيما ينبت في الأرض فسقاه العمال بما لم يقع اسم المشاركة من الزراعة أنه إذا سقي العمال برأى صاحب المال فما أدرك من ذلك كان للعمال فيه العمل كامل وما حضروا زراعتهم ولا ثمرة فيه وهو لا منفعة فيه فانما لهم العناء فيه وأما ما كان من الأشجار المزروعة في خلل المال مثل الرمان والعنب والقصب والاترنج فسقي العامل المال جملة ولا يشارط رب المال العامل على ذلك فاذا أثمر الشجر من سقي العامل فله عمله فيه وإن لم يثمر وأراد رب المال اخراج العامل فما كان فيه من الثمرة مدركة من ثمار هذا الشجر فله حصته فيه وما لم يدرك فيه فله القيمة وكذلك ما لم يكن فيه ثمر فله قيمة عناه في سقيه اذا كان هذا الشجر مغروساً في أصول النخل وكان الشجر قديماً أو حديثاً فله فيه عمله على ما وصفنا أو على ما يروى العدول .

قال غيره : وهذا أدخله في عمل ماله جملة ولم يسم بشيء من ذلك من زراعة بعينها فهذا يشتمل عليه اسم المال وأما اذا جد النخل وفي خلل النخل أشجار قد غرست فسقاه برأيه فلا يبين لى في ذلك على رب المال شيء لأنه إنما سقي المال بالحصصة من النخل المعروفة والله أعلم بالصواب .

باب [٨]

في عمل العامل في المال اذا أزيل

والذى باع مالا له عامل قال عمله ثابت في المال على حال فان أراد المشتري النقص فذلك له .

* مسألة : وأما الذى يدخل عاملا له في نخل وأرض فعمل العامل ثم باع رب المال ماله فقال المشتري لم تعلمنى ان له في المال عملا فاذا صح ذلك بشاهدى عدل أو باقرار المشتري فله عمله في المال حيثما زال المال وان لم يصح ذلك فعمله على البائع لأنه أتلف عمله فافهم ذلك .

* مسألة : وعن رجل اقتعد من رجل أرضا له ليزرعها فوضعها عامله ثم أن المقتعد لم يزرع الأرض وأعطى الرجل أرضه رجلا آخر فزرعها هل يلحق هذا العامل الذى رضم الأرض الذى زرعها بشيء فالذى عندى والله أعلم أن المقتعد إذا برىء من الأرض إلى صاحبها وأخذها برأيه ولم يشترط للعامل الذى أعطاه عناء وهذا عندى مثل الذى يعطى عاملا أرضا يزرعها فبعد أن رضمها العامل أخذها من عنده فله على رب المال أجر العناء وفيها قول آخر

وبهذا أخذنا وقد وجدت في الأرض عن رجل له قطعة أعطاها عاملاً فعمل فيها ثم ان رب المال باع القطعة فقد قالوا أن للعامل ما عمل في تلك الأرض وهذا عندي هو القول لمن يرى أن العامل ليس لرب المال أن يخرجها اذا شاركه على شيء معروف وعرف الأرض وعنا فيها فليس له أن يخرجها وأنا آخذ بالقول الأول أن له عناه ما لم يزرع .

قال غيره : اذا ثبت العمل في الأرض بوجه حق على رب الأرض فمن حيث زالت الأرض يبيع أو غيره فالعمل ثابت في الأرض للعامل إلى انقضائه في الحكم .

* مسألة : وسألته عن رجل يعمل له رجل نخلة فاطناً صاحب النخل حصته من الثمرة رجلاً آخر فطلب المظني ان يخرف له العامل ويبدله ويعمل له ما عليه أن يعمل لصاحب النخل هل يكون ذلك على العامل للمظني فقال قالوا ليس له ذلك إلا أن يشترط المظني على المشتري .

* مسألة : أبو عبد الله فيمن باع نخلاً يعملها عامل ولم يشترط العامل فكره المشتري قال ان المشتري اشتراها وفيها ثمرة غير مدركة فعمل العامل فيها ثام ثابت فان كره المشتري ان يمضي ذلك ونقض البيع فذلك له ما لم يشترط ذلك البائع وإن تمسك فإن عمل العامل ثابت عليه لأنه انما اشترى نخلاً لم تدرك ثمرتها وانما استحق ذلك بالبائع ويوجد عنه أيضاً أن البيع لا ينتقض وليس للمشتري نقضه ويكون للعامل أجر عناه على البائع يرجع عليه به

المشتري والمشتري أولى بماله فان اشترى نخلاً أدركت ثمرتها ولم يشترط عليه العامل واشترط المشتري الثمرة قال يرجع العامل على البائع بعمله يدفع إليه مثل حصته من تلك الثمرة وكذلك في الأرض على ما وصفت ويوجد عنه أيضاً أن للعامل حصته في هذه الثمرة ويرجع المشتري على البائع بمثل حصة العامل ولا ينتقض البيع قيل فان لم يكن في النخل ثمرة قال يرجع العامل على البائع بقدر عنائه في تلك النخل

باب [٩]

في اخراج العامل ونزعه من المال

وسألته عن رجل أراد أن يخرج عامله من عمل النخل متى يجوز له ذلك قال معي أنه قيل اذا صارت النخل في ما لا تحتاج الثمرة التي فيها إلى سقي وانما يكون المسقي لما يستأنف .

* مسألة : قيل له فرجل أراد أن يخرج عاملاً يعمل له نخلة من قبل أن ينبت وقد سقى النخل هل له ذلك قال على قول من يثبت المشاركة لا يكون له ذلك قلت له فان استخانه في ذلك قال معي أنه قيل أنه اذا استخانه كان له ذلك ما لم يخضر اذا كان قد دخل في العمل قيل فان كان ضيع عليه الضياع معي خيانه قيل له فان عمل هو ذلك كان له ذلك أم حتى يقيم عليه بذلك بينة قال اذا علم هو كان ذلك له وقد يختلف أيضاً في المشاركة فبعض يرى ذلك وبعض لا يرى ذلك وبعض يرى المشاركة وبعض لا يحيزها قلت فالذي لا يحيز المشاركة ما يقول قال أنه يأجره بأجرة سنة أو أقل أو أكثر على ما قال ونقول ان المشاركة لا تجوز لأنه قد عني العامل على وجه المشاركة فذهبت فلم

يكن له شيء على معنى قوله وربما قد عني فيها قليلاً وأصاب منها أكثر من أجرته فكان هذا من وجه الغرر على معنى قوله قلت فالذى يقول إنه فاسد تجوز فيه المتأمة إذا رضى هذا معناه قال معى انه كذلك قال وقد يختلف الفساد إذا قال لك فاسد فيخرج أنه فاسد فساد تناقض وفساد حرام على معنى قوله .

* مسألة : عن أبي الحسن في رجل يعمل لرجل ماله بالثلث ثم شكى رب المال من العامل التضييع فعزله عن ماله وأدخل غيره من بعدما قدر رضم الأرض وهاسها . قلت فما يلزم رب المال لهذا العامل فعلى ما وصفت فاذا استعمل رب المال عاملاً في أرضه هذه المعروفة ورضمها وهاسها فليس له في اخراجه حتى تنقضى ثمرته الا أن يصح عليه خيانة وتضييع الأمانة فهناك يعطيه عناءه والا فليس له إخراجه عليه بلا صحة .

* مسألة : عن أبي المؤثر رحمه الله في رجل دفع إلى رجل نخلاً فسقاها حتى طلعت النخل ثم أراد صاحب النخل أن ينتزعها منه قال إن كان نبتها فليس أن ينتزعها من يده حتى تدرك بالثمرة وعلى العامل سقيها إلى ذلك وان لم يكن نبتها فعليه أن يعطى العامل عناءه فيما سقى قلت فان النخل حمل منها شيء وشيء لم يحمل هل على صاحب النخل أن يعطيه عناء فيما لم يحمل . قال يخيره صاحب النخل فان شاء العامل أخذ فيما حمل وليس له عناء فيما لم يحمل وان شاء أعطاه عناءه في النخل كلها وليس له فيما حمل شيء .

* مسألة : وعن رجل نزع عامله من نخله التي يعملها وقد حمل بعضها ونبته فلما حضرت الثمرة طلب بعمله قلت هل له على الهنقرى شيء من عمله أم لا فقد قيل ان له عمله في بعض القول أن يستعمل فيها غيره فلم يرفع العامل الأول ولم يطلب في عمله حتى يحتج عليه في ذلك ويخرج بحجة يستحقها عليه رب المال والا فعمله ثابت على عمل المال المستعمل له وللعامل الثاني عمله على رب المال المستعمل له .

* مسألة : عن أبي سعيد من تقييد دمشق فيما أحسب وقال في عامل النخل ليس لمن استعمله إخراجها اذا دخل في العمل الا أن يستخينه فان له إخراجها ما لم ينبت فاذا نبت لم يكن له إخراجها ولو استخانه حتى تنقضي الثمرة .

* مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل رضم قطعة رجل وسمدها فكره صاحب الأرض أن يمضيها فحفظني والذي معي أن العامل أعطاه إياها لزراعة الذرة فقلل الماء فلم يزرع القطعة أن للعامل أن يعملها إذا كان انما قصرهم عن زراعتها فله الماء إلا أن يكون قال انما أعطيك تعملها ذرة فاذا لم يزرعها ذرة فلا عمل له فيها ويرد عليه عناءه .

* مسألة : وقال في عامل لرجل يسمد أرضه وأصلحها ولما قضى تلك الثمرة أخرجه فذلك لصاحب الأرض الا أن يعلم أن عناءه أكثر مما أصاب من تلك الثمرة فله تمام عناءه والله أعلم .

* مسألة : ومن غيره أما العامل قد اختلفوا فيه فقال بعضهم أنه شريك وقا بعض أنه أجير وإذا كان العمل في موضع معلوم مبسهم معلوم فليس لرب الما إخراج العامل من عمله إلا أن يخون أو يضيع العمل لا غير فإن أخرجه م غير حجة ثبت عمله على رب المال وقد عمل بهذا القول بعض علمائنا في أي الإمام راشد بن على ونجاد بن موسى وان كان العمل في مال مجهول فللعام عناؤه اذا أخرجه رب المال قيل على الأشهر وقيل عناء المثل على مايرة عدول تلك أهل الصفة والله أعلم .

باب [١٠]

النصاب في الزراعة وبيعها والشراء منها وتقعد العامل

وعن أبي سعيد رحمه الله رجل سقى أرضاً ونبتت وخلالها ما شاء الله ثم قال الآخر اعمل فيها كذا وكذا ولك فيها كذا وكذا في الزراعة هل يجوز ذلك قال معى أنه يثبت على هذا القول على قول من يثبت المشاركة في الزراعة بسهم معروف منها قلت فرجل باع رجلاً عناه في هذه الزراعة وقد نبت وعنا فيها وقال أبايعك عنائى في هذه الزراعة بكذا وكذا هل يجوز قال لا يبين لى إجازة ذلك لأنه ليس له عناه وانما عناؤه على رب المال على قول من لا يثبت المشاركة اوله حصة فى المال على قول من يجيز المشاركة قلت له فاذا اتفق هو ورب المال أعنى العامل على أن يعطيه بعنايه عنده حبا هل يجوز ذلك الاتفاق قال هكذا عندى قلت فان اتفقا على أن يرد عليه حبا مسمى بما عنا عنده ويكون الحب إلى أجل هل يجوز ذلك قال معى أنه إن تنامتا على ذلك تم إن شاء الله ولا يدخل فيه معنى الربا الذى لا يجوز فيه المتأمة .

* مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر وعن رجل ناصف بزراعته قبل

حصادها وهي مدركة على المناصف عشرة أقفزة وللداخل ما بقي أن كان له ربع أو نصف على من الزكاة على العامل الأول أو على العامل الآخر فعلى ما وصفت فإن كانت الزراعة مدركة فالزكاة على الأول والآخر باطلة وللآخر أجره مثله إلا أن يتفقا على ما بقي من الزراعة بعنائه فذلك إليهما وإن كانت الثمرة غير مدركة فذلك أيضاً باطل لأنه بيع الثمرة بحب مسمى قبل دراكها وأخذ أجره مجهولة فلا يجوز ذلك وللآخر أجره على حال أجر مثله والعمل للأصل إلا أن تكون الثمرة غير مدركة ويكون قد جعل عشرة أجرية بعنائه في تلك الزراعة فقد اختلف في ذلك فقال من قال إنه جائز إنما له تلك العشرة أقفزة بعنائه الذى عينه في تلك الزراعة والزراعة للآخر يتبرأ إليه منها وقال من قال أيضاً أن ذلك لا يجوز وهو أحب إلى أنه لا يجوز ويكون له أجر مثله ويكون العمل للأول وإذا كان العمل للأول وللآخر أجر مثله فالزكاة على الذى له العمل على كل حال فافهم ذلك وإذا ثبتت المناصفة بوجه من الوجوه والثمره قد أدركت فالزكاة على الأول ذلك إلا أن يؤدى ذلك للآخر عن الزراعة فذلك إليه .

* مسألة : من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش رجل فقير شارك رجلاً يعمل عنده بيده بحصة في زراعته فاحتاج الفقير إلى النفقة وطلب إلى صاحب العمل أن يبيع له إلى دراك عمله يلزمه ذلك أم لا قال إن كان صاحب الزرع موسراً واجداً لما يطلب منه فإنه يلزمه أن يبيع له بالحكم إلى دراك ثمرته أو يشتري له ويضمن فإن أبى ذلك وأراد المضارة ليخرج من عمله فأقول أنه

ظالم والله أعلم قال أبو القاسم سعيد بن قريش ليس يلزم صاحب العمل أن يمون العامل على عمله الا أن يشترط عليه عند الشركة فاذا اشترط عليه عند الشركة كان عليه مؤونته على عمله .

* مسألة : ومنه وعمن يريد أن يجعل في نخله بيداراً وفي ررعه عريفاً وشرط له قرض حب أو دراهم هل يجوز أو يكون قرضاً : بر منفعه لأنه له أن يبايعه فان أقرضه جاز والله أعلم .

باب [١١]

في عمل الأشجار والزراعة الثابتة والمستقضة

أحسب عن الشيخ أبي الحسن البستاني وذكرت ولدى في العامل الذى يعمل
الزروع والأشجار اذا أخرجه صاحب المال وهو أخرج نفسه إلى كم يستحق
العمل فى الزرع مثل العظم فى جزءة أو حتى تحول السنة قلت وكذلك القصب
القت والاترنج والموز والبقل والبصل فأعلم أن هذا يختلف فيه فمن الناس لم يجز
المعاملة وجعل للعامل عناء ما عمل لا غير ذلك ومنهم أيضاً من قال بالجهالة واذا
رجع العامل أو صاحب المال كان للعامل عناءه وقال آخرون اذا كان مال
معروف يعمل به جزء معروف يعمل لم يكن لأحدهما رجعة حتى تنقضى المدة وقال
آخرون له عناءه ما لم يخضر فاذا اخضر ثبت له الخصرة ولا يخرج به حتى تنقضى
وقال آخرون فى القت والعظم والبقل والبصل حتى يأكل العامل سنة ثم له
إخراجه وفى الموز حتى يأكل الأول والثنو الالبكار والأمهات والاترج مما يدوم
وللعامل قدر عنايه وقال آخرون كل هذا أيضاً إنما للعامل عنايه أو يتركه حتى
يأكل قدر عنايه والاختلاف فى هذا كثير فتدبر ذلك إن شاء الله قلت وكذلك
النخل اذا أنبت أو اذا حصد ذلك هل يكون بالقيمة فاعلم أن النخل مختلف فيها

أيضاً ونحن نقول بثبوت ذلك في النخل إذا دخل في مساقاة النخل بجزء معلوم وعمل فليس له ترك ذلك ولا لرب المال أن يخرج له حصة وعليه القيام بها حتى يحصد الثمرة كما جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ذلك ومعاملة النخل والشجر لأهل خير وبعض قال إن رجع فله عناؤه وبعض قال إذا نبتت فإما يعمل وأما يتبرأ وليس للعامل ترك عمله ولا لرب المال إخراجه إلا في وقت الإخراج والنخل عندهم غير الزراعة لأن في النخل سنة ثابتة وفي الزراعة اختلاف وفي بعض الأحاديث نهى عن ذلك فتدبر ما وصفت لك إن شاء الله .

* مسألة : حفظ أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهما الله أن العامل الذي يعمل البقل والقت أن له أن يدع في يده سنة بعد الجزة الأولى وليس لمن أعمله أن يخرج من يده حتى يستوفى سنة بعد الجزة الأولى .

* مسألة : وسألت أبا المؤثر عن الموز إذا فسله العامل كم يدع في يده قال حتى يأكل الأمهات والأبكار ثم إن أراد صاحب الموز أن يخرج له ذلك فإن سقى بعد ذلك حسب له عناء ما سقاه .

* مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل موزاً ليعمله وفيه عذوق وموز كثير قد قرب خيره فأكله زماناً ثم أراد صاحب المال نزعها قال ينظر ما أكل منه وينظر عناؤه فيه فإن كان ما أكل منه مثل عناؤه فليترعه منه إن أراد وإن كان الذي أكل أكثر من عناؤه فليس على العامل ردء إن كان أقل من عناؤه اتبعه ما يبقى .

* مسألة : عن أبي على الحسن بن أحمد وما تقول فى عامل الموز إذا أكله سنة أو سنتين أو الأمهات والبنات ثم أخرجه صاحب المال وقد طرح منه شىء الا أنه بعد لا ينطبخ ما يكون له منه فالموجود فى الأثر أنه اذا أكل الأمهات والبنات ثم أخرجه رب المال لم يكن له شىء وذلك اذا كان فاسلاً له وأما ما عليه السنة أنهم يجعلون للعامل الطارح الذى قد قصر ليطرح والاختلاف فى هذا كثير لأن بعضاً لا يرى للعامل الا العناء فى هذا اذا أخرجه رب المال .

* مسألة : وعن أبي الحسن محمد بن الحسن فيما أحسب وعن رجل زرع موزاً أو بقلأ أو قتا أو ما يعمل لعله سنة أو أكثر ثم أخرج رب المال هذا العامل من جهة عجز شكاه عليه أو غير ذلك قلت فهل يحل له ذلك وما يجب للعامل فعلى ما وصفت فليس لصاحب الزراعة أن يتزع العامل منها إذا شارطه على سهم معروف حتى يأكل ما زرع من الموز والأمهات ويأكل البطن الثانى وأما القطن حتى يأكل سنة إلى الفضيخة وهذا على ما وجدنا مما يرفع الشيخ أبو الحوارى عن نيهان عن محمد بن محبوب رحمهما الله أن له أن يأكله سنة الفتكة الأولى هكذا وجدناه وأما البقل فيقول حتى يأكله سنة بعد الجزة الأولى وكذلك قيل فى عامل القت على ما وجدناه والبقل عندنا مثله وأما الرمان فقال أيضاً عن نيهان فحتى يأكله سنة وكذلك الباذنجان والاترنج . وقال أبو الحوارى مما وجدنا عنه أنه يرى فى الاترنج والرمان حتى يأكله سنة الا أن لا يأكل منه مثل عناءه فله أن يوفيه بقدر عنائه وله نصيبه من الخشب

من الرمان والاترنج أو يعطيه قيمته أو يتفقان على قلعه أو يعطيه خشباً مثل خشبه وإن طلب أن يقلعه مضارة لم أقبل ذلك منه ووجدنا عن أبي عبد الله يرفع عن أبي على رحمهما الله في عامل الاترنج والرمان الفاسل لها إذا انتزعه صاحب الأصل رجع إلى عنائه وانما كتبنا هذا الذي لم يسم به إذا ذكرت ما يغل وأما العامل فلا يعذر ببعزه عن القيام بعمله الذي قد وجب عليه ويأخذه الحاكم بذلك إذا رفع رب المال إليه إلى أن تنقضى هذه الثمار .

* مسألة : عن أبي الحسن محمد بن الحسن فيما أحسب وسألته عن السكر إذا أراد رب المال عزل العامل هل له ذلك قال إن كان أكل منه بقدر عنائه وإلا أعجبني أن يكون له البكر والثنو وكان بمنزلة الموز والله أعلم .

* مسألة : وجدت إن حد دراك القطن إذا يبست الشجرة لم يفسد بسرهما .

* مسألة : وسئل عن العامل إذا قار القطن ما يكون له من حصة العمل قال معى أنه قيل له القور لأنه ثمرة قد انقضت وقال له القور والفضيحة وقيل والقصم قلت له فعلى هذا قول من يقول ليس له الا القور يكون له فى الخشب حصة قال هكذا عندى قلت له فان لم يحكم بحصة من الخشب حتى نظر فى مال رب المال هل يكون له قيمته مقعوشاً قال هكذا عندى ويكون الفطار والخشب والتمر لرب المال قلت له وكذلك العظم كم يستحق العامل فيه أن يثمره قال معى أنه قيل أن ثمرته سنة بعد الجزة الأولى وقال من قال إذا استغل

منه لمقدار عنائه لم يستحق غير ذلك قلت له فإن حالت السنة والعظم غض لم يبلغ وقد جزه جزتين بعد السنة هل تكون تلك الجزة التي نظرت في سته أم لا يكون له قيمتها يوم حالت السنة قال معى إذا نبتت انه أنمى له ثمرة سنة فان دخل في هذه الثمرة بعد السنة برأى سيد المال كان له عمله عندى فيه حتى تنقضى الجزة فإن سقاه أو عمل فيه بغير رأى رب المال أو لم يتمه رب المال وهو يعلم بذلك أعجبني أن يكون له عناؤه ويكون ما نظر في أرض رب المال ولعله قد يلحق أن تكون تلك الجزة وما لم ينه رب المال اذا دخل في العمل فيها قلت له فهل يكون في جذور العظم شىء قال معى أنه إن كان له قيمة ويتحاسب أهل البلد على ذلك كان له ذلك وإن لم تكن له قيمة لم يكن له في ذلك شىء عندى قلت له وكذلك جذور الذرة هل للعامل حصة قال معى أنه قيل ليس له فيها حصة لأن ذلك يخرج على معنى الترك من رب المال ومن العامل الا أن تكون في ذلك سنة أنها محجورة بعد السنة قلت وان نظرت في أرض رب المال هل يكون للعامل قيمتها ويكون النصار لصاحب الأرض قال هكذا عندى .

* مسألة : وسألته عن السكر إذا أراد رب المال عن العامل هل له ذلك قال إن أكل منه بقدر عمله كان له عزله وان لم يأكل منه بقدر عنائه أعجبني أن يكون له البكر والثو وكان بمنزلة الموز والله أعلم .

* مسألة : وسئل أبو سعيد عن العظم اذا استعمل رب المال رجلاً فزرع له

عظماً على سبيل المشاركة ثم أراد أن يخرجهم كم عليه أن يدعه حتى يستعمله العامل قال معى انه قيل له عليه سنة بعد الجزة الأولى أعنى العامل وقد اختلف فيه بغير هذا .

* مسألة : وسألت عن العامل اذا استحق حصته من الخشب يقسم له وهو قائم أو يقلع ثم يقسم قلت وان كره ذلك صاحب الأرض فقال أنا أريد أن أسقي حصتي خذ أنت حصتك من الخشب وهو قائم أقلعها أو أقلع بها بما تريد فطلب العامل قلعه وقسمه بعد أن يقلع فعنى أنه يعطى حصته من الخشب قائم وعليه أن يقلعه هو من أرض رب المال الا أن يتفقا على قلعه هو ورب المال كان له حصته من الخشب مقلوعاً وليس على رب المال أن يقلع حصته من الخشب من أرضه وعلى العامل ذلك أن يقلع حصته من أرض رب المال .

* مسألة : واذا استعمل عامل الكرم والرمان والاترنج الفاسل له بقدر عنائه وأراد رب المال إخراجه كان له ذلك وله حصته من الشجر مقلوعاً وأعطاه عنائه وحصته من الشجر مقلوعاً يعطى قيمته وان لم يكن أصاب بقدر عنائه كان لرب المال الخيار ان شاء تركه فى يده حتى يصيب منه بقدر عنائه فله أياً ذلك شاء فعل له .

* مسألة : وجدت فى عامل السكر اذا أخرجه رب المال فقول له العناء وقول أيضاً مثل الموز .

* مسألة : وعن عامل القت اذا شارك بالسهاد ثم أراد صاحب الأرض اخراجه قال اذا أصاب العامل قدر عناه وثمن سماده فلصاحب الأرض الأصل أن يخرججه .

باب [١٢]

في الجذور والنظار في الزراعة

وأما العامل فله حصته من الجذور فإن كانت قد نظرت فله قيمة الجذور ولا شيء له في النظار ولا في الثمار . قال غيره قد قيل اذا كان الشريك بحصة بغير العمل فله حصته من النظار واذا كان إنما هو بحصة العمل فإنما له الجذور وليس له في النظار والله أعلم .

* مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن الشيخ أبي الحسن قلت فرجل أقعد رجلاً أرضاً أو منحه إياها فلما زرع فيها المستأجر بعدما صارت حباً أتت عليه جائحة حطمت الأرض فلما كانت سنة قابل زرع صاحب الأرض من غير بذر فجاء زرع لمن يكون هذا الزرع قال لصاحب الأرض فإن كان على قول يجب له مثل حبه فله مثل حبه ولا أرى ذلك لأن الزارع لم يلقه في الأرض ولا منع صاحب الأرض صاحب الحب أخذه والا أبلغه عليه فلا عندي له شيء لأن حبه أكلته الأرض والزرع لرب الأرض قلت فان كان نظار ذرة قال لصاحب الأرض اذا كان إجرة ثمرة واحدة ولصاحب الجذور

قيمة الجذور إلا ما كان من رءوس القصب وأوساطه فإن قلعه من أرض
الرجل فيأخذه وإن تركه وسقاه صاحب الأرض فانما عليه قيمة الجذور وإن
أثمرت العيدان من غير سقي فالله أعلم لعل أحدًا يوجب ذلك لصاحب الزرع
فأما ما نظر من أصول الجذور في الأرض فذلك لصاحب الأرض والله أعلم .

باب [١٣]

في المنحة

وسألته عن رجل منح رجلاً أرضاً فزرع فيها زراعة هل له أن يرجع في أرضه قال إن كان الرجل زرع برّاً أو ذرة أو شعيراً أو أشباه هذا من الحبوب مما يحصد فليس له رجعة في أرضه حتى يحصد الممنوع ما زرعه وإن كان زرع بقلّاً أو قثاء أو موز أو رماناً أو أشباه هذا ما يثبت ثم أراد الرجعة في أرضه نظر فإن كان الرجل قد أكل بقدر ما غرم منها وعنى وأنفق سلم إليه أرضه ثم هو في الخيار إن شاء قلع شجره الذي في أرض الرجل ولا ما يزرأ من ترابها شيئاً وإن زرى من ترابها أبدل له تراباً مكانه وإن شاء ترك الشجرة وقوم قيمته وحكم على صاحب الأرض أن يرد عليه قيمة الشجر وإن لم يأكل منها بقدر ما أنفق وغرم قيل لصاحب الأرض رد عليه ما أنفق وغرم وأمسك أرضك فإن قال الممنوع أنا أخرج شجري ولا أتركه له قيل له فذلك كذا وليس لك غرامة ولا عناء .

* مسألة : وإذا قال صاحب الأرض للممنوع قد منحتك إياها ولم يسم له بوقت ولا بشيء معروف من الزراعة فللممنوع أن يزرعها ما دام المانع حياً

حتى ينتزعها منه وكذلك إن قال له قد منحتك هذه الأرض ولم يسم له بشيء
فهو على ما وصفت لك .

* مسألة : وعن رجل وصل إلى آخر فطلب إليه أن يزرع أرضاً ويدع لهذا فيه
حصّة وهو غير ثقة فقال هذا له أن يزرعها أو يأخذها إن كانت له هل له ذلك
قال إذا أمنه على ذلك انه لا يتعدى على أحد سوى ماله فارجو أن يسعه ان
شاء الله قلت له فان لم يأمنه على ذلك ولم يعلم ما فعل ما يلزمه قال أحب أن
يتقدم عليه انى لأمنحك الا فيما أعلم أنه لى وقد قيل أنه يجوز أن يأمر بمثل
ذلك الا من يجوز له أن يأكل بأمره ولا يجوز ذلك الا من ثقة مأمون على
ذلك فلما إن كان ذلك لم يكن له أن يطلق له إلا أن يأمنه على ذلك لأن الأمر
يثبت عليه ما أمره به

* مسألة : وسئل عن رجل قال لرجل ما أردت أن تزرع فى مالى أو قال فى
أرضى فازرع ولم يذكر سهماً ولا قاعدة ولا منحة ولا هبة قال إذا زرع فى ماله
خرج على معنى ما سأله من هبة أو منحة ما لم تقم عليه الحجة برجعة المعطى
وان كان على معنى القاعدة والمشاركة فهو على ما وقع من ذلك وإن لم يعرف
على أى وجه كان فعلى أنه زارع بسبب فى معانى حكم الظاهر وللزارع بسبب
فى بعض القول عناؤه ومؤنثته وما بقى فلرب المال وقيل له ما استحقه المال فى
المشاركة من أهل البلد فى المتعارف من ذلك .

* مسألة : عن أبي على الحسن بن أحمد وعن رجل أراد أن يزرع في بلد قوم زراعة فاستأجر أرضاً من قوم وبخيازها أرض وصل رجل وقال هذه الأرض لى فاستطلقها الزارع من الرجل وزرعها على الأرض التى استأجرها ولم يكن رآه يتصرف فيها الا أنه قال هذه الأرض لى ولم ير له فيها منازعاً ولا لقوله مغيراً من أهل البلد وسكنت نفسه إلى قوله فبعد أن زرع وحصد ويتصرف قيل له إن تلك الأرض لغيره فيها شركاء وقال له من ليس قوله حجة ومطلق الأرض مات يلزمه فى هذا خلاص أم لا يقبل قوله من ذكر ذلك فاذا كان قد زرع بقوله واطمئنانه قلبه لم يلزمه ضمان لغيره الا أن يصح معه ذلك وقد وجدت فى الجذاع اذا أمره حد أن يقطع له نخلة ولا يعرفها أنها له فبعد أن قطعها جاء من ادعى فيها أن ليس عليه ضمان الا بالصحة وهذا عندى كذلك والله أعلم .

* مسألة : ما تقول فى رجل منح رجلاً أرضاً فزرعها وحضرها ومات المانح هل للزارع أن يتم زراعته ولا يأخذها الآخر قال معنى انه اذا قال قد أعطيتك تزرع لنفسك فحتى تزرع فطرح الحب عندى من الزراعة ويعجبني أن يثبت له ذلك قلت له فان قال قد أعطيتك زراعة هذه السنة هل يثبت له ذلك إذا دخل فى العمل قال هكذا عندى قلت له فما حد العمل قال معنى إنه ما يثبت به الإحراز إن لو أعطى عطية والمنحة ضرب من العطية قلت له فيكون نحاد الشجر وجذور الذرة من الإحراز قال هكذا عندى ويعجبني قلت فان

لم يدخل لم يكن له شيء إذا مات المعطى قال هكذا على قول من يقول الإحراز وأما على قول من يقول أن العطية تثبت بغير إحراز وإنما تثبت بنفس اللفظ فقد ثبت له عندي .

* مسألة : ومن جواب العلا بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم وعن رجل منح رجلاً قطعة أرض فزرعها ثم هلك المانح وبقيت في يد الممنوع فطلب الورثة أرضهم فقال هذا قد منحتني وزرعت في حياته فان علم أنه قد منحه فله الثمرة وإن علم أنه قد زرع والآخر عالم لم يغير فله الثمرة وإن لم يعلم ذلك فالأرض والثمر للورثة وكذلك عناؤه وسقي مائه .

* مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل أعطاه رجل أرضاً في حياته وصحته يزرعها لنفسه فزرع قطعاً أو بقلًا أو قثاء أو غير ذلك من الأشجار مثل الباذنجان والفجل فعلى ما وصفت فاذا كان إنما أعطاه إياها منحة فان له العناء إلى أن يصيف والقطن إلى حول السنة وكذلك الباذنجان وأما الفجل فله وقت ينتهي إليه فان سقي القطن من بعد الفضخة في حياته كان له تمام ذلك إلى أن يصيف القصب والقت إلى حول السنة من بعد الجزة الأولى وكذلك البقل وقد قالوا في البقل له وقت ينتهي إليه فاذا انتهى إلى وقته فليدعه . وأما الموز فله ذلك حتى يأكل الأمهات والبنات بطنين الأمهات بطن والبنات بطن وأما الرمان فاذا كان أصاب منه مثل ما غرم فيه لم يقلعه والله أعلم فان لم

يكن غرم فيه شيئاً فقيل له عناؤه ثم يخرج له وله تمام الثمرة التي يكون عناؤه وغرمه فيها .

* مسألة : عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش أفتنا رحمك الله في رجل منح رجلاً أرضاً يزرعها ويفسل فيها موزاً أو خمرًا فزرع الممنوح وفسل ثم انه هلك وخلف يتيماً واحتاج المانح إلى أرضه كيف يصنع في هذا الموز والخمر لمن يكون بعد هلاك الزارع وما يخلص لرب الأرض أرضه قال قد عرفت أن هذا المزروع يكون لورثة المالك يرفع إلى حاكم البلد يقيم لليتيم وكيلاً يقبض له قيمة شجره وإن قلعه هو فعليه قيمة ذلك يتخلص منه إلى اليتيم والله أعلم .

* مسألة : وعن رجل منح رجلاً قطعة له يزرعها وقبل أن يستقيها الماء صح أن تلك القطعة لغير المانح فطلب صاحبها الذي صحت له قطعتة ومنع الزارع أن يستقي بذره قلت هل يثبت له ذلك على الزارع أم لا يلزمه وقد بذر حبه في هذه الأرض قال معي انه ما لم يكن حضر فالحق لرب المال المستحق له إن شاء رد عليه بذره وإن شاء تركه لتمام زراعته وله شركة أرضه على سنة البلد وفي بعض القول أن للزارع بذره وعناؤه ومؤونته وما بقي لصاحب الأرض وإن كانت قد صارت خضرة لا بقدر الزارع لها على اخراجها كان له الخيار إن شاء أخرجها وإن شاء أخذ من رب المال قيمتها خضرة فإن كان البذر يقدر

على إخراجهم كان هكذا القول عندى وانظر فى ذلك .

* مسألة : ومن منح انساناً أرضاً له فلما انقضت زراعته نظرت من بعد فلا حق للممنوح فى النضر ولا فى الجذور وهى لصاحب الأرض وقال من قال للممنوح وهى عندى مثل العامل .

* مسألة : وعن رجل منح رجلاً أرضاً ليزرعها ولم يحد له ثمرة ولا أكثر هل يجوز له زراعتها قال له زراعتها ثمرة واحدة حتى يأذن له فيما يستقبل .

* مسألة : وسألته عن رجل يعطى رجلاً أرضاً له يزرعها عظماً فزرعها المعطى ومات المعطى وخلف أيتاماً ما قال للمعطى أن يستغل هذا العظم سنة بعد الجزة الأولى .

* مسألة : وقال أبو سعيد فى رجل أعطى رجلاً أرضاً يزرعها لنفسه على سبيل المنحة ولم يسم له زراعة معروفة فطرح البذر ثم رجع عليه قبل أن يسقيه الماء فعلى أنه يخرج فى معنى القول إن طرح البذر لمنزلة القبض والإحراز وأما قبل أن يطرح البذر أو رضم أو طاحها بالماء ونحو هذه الأعمال من التركية قبل طرح البذر فكلرب المال الرجعة وللآخر عناؤه فى ذلك هذا اذا زرعها مما عليه الأغلب من الثمار الذى تزرع فى ذلك مما ينتضى اذا لم يسم ثمرة معروفة والأغلب عندى فى الجوف مما يخرج وينتضى من الزراعة البر والذرة والقطن

والشعير وهو عندى مثل البر واذا لم يرجع عليه حتى طرح البذر فله عندى أن يزرعها ما شاء من هذه الثمار والاصناف التى ذكرناها ويخرج عندى على قول من يقول أن للعامل القصم أن لهذا أن يقصم وعلى قول من يقول أن ليس للعامل إلا القول والفضيحة فليس لهذا الممتنع إلا ذلك قلت له فرجل أعطى رجلاً أرضاً منحة يزرعها ثمرة معروفة فأعطاهها غيره يزرعها لنفسه هل يجوز لها ذلك قال لا يجوز لها ذلك الا برأى رب المال الذى أعطاه لنفسه قلت له فان علم المعطى الثانى بعطيته رب المال الذى أعطاه فظن أن ذلك يسعه إذ قد أعطى فزرعها المعطى الثالث لمن الزراعة قال عندى أن هذا كالدخل بسبب وللزراع عناؤه وغرمه والزراعة لرب الأرض فى بعض القول قلت له فالزكاة على من له الزراعة قال نعم قلت له فان كانوا جماعة فزرعوها برأى الممتنع لأنفسهم وكان لهم السبب إن أراد أحدهم الخلاص هل يجزيه أن يتخلص من حصته ولو لم يتخلص الباقون قال عندى أنه قيل إن لم يكن أعان على قبض الثمرة ودفعتها إلى شركائه أجزاءه عند التخلص من حصته وحده وان كان أعان على ذلك فعليه ان يتخلص من الجميع الذى لزمه ضمانه بمعنى القبض قلت له فإن كانوا قد تعاونوا على كيلها ودوسها أياكون هذا معنى قبض قال هكذا يشبه عندى أن يكون هذا معنى قبض .

* مسألة : وعن رجل منح رجلاً أرضاً فزرعها وحصدها ثم ترك فيها جذوراً فنضرت وأدركت فقال صاحب الأرض أنا أولى بما كان لى وإنما منحتك أياها ثمرة وقال الممتنع أولى بها لأن هذا من زراعتى لمن هى قال لصاحب الأرض .

باب [١٤]

في القعادة وأحكامها

ومن كان له ماء وليس له أرض فأراد أن يأخذ أرضاً ويزرعها على مائه فلا يكرهها نجب ولا بدراهم فإن ذلك نهى عنه رسول الله ﷺ ولكن يزرعها بجزء مسمى بسدس أو ربع أو أقل أو أكثر على ما اتفقا عليه ويتفقا على شيء من البذر أن يكون على أحدهما البذر كله أو يكون البذر عليهما على كل واحد منهما جزء منه فهو جائز وكذلك من كان له أرض وليس له ماء فأراد أن يزرع أرضه بماء فلا يكثرى بدراهم ولا نجب ولا تمر ولكن يشارك عليه بجزء مسمى مثل ما وصفنا في المسألة الأولى وقد رفع إلينا في الحديث أن عمر بن الخطاب رحمه الله كتب إلى عامله بنجران إن شاركوا على أرض مال الله من يزرعها من أعطى البذر فأعطه الشطر والشطر هو النصف ومن لم يعط بذراً فاجعلوا له الثلث وكذلك لا يكون أرضاً ولا ماء بطعام ولا بدراهم وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب .

* مسألة : ولم يجز أن يقتعد أرضاً من صاحبها وهي في يد الغاصب حتى تزول

يد الغاصب منها ومن اقتعدها من السلطان أو من ربها وهى فى يد الغاصب السلطان كان ظالمًا وقد عرض نفسه للبراءة .

* مسألة : ومن جامع بن جعفر وفى الآثار أنه يكره أن يؤخذ للأرض أجرًا وللماء وفى ذلك تشديد عند الفقهاء وقد رخص فى ذلك من رخص منهم وأجازوا قعادة الأرض عندنا وعملوا بذلك وكذلك طناء الماء وأحب إلينا لمن عنى بذلك على وجه المشاركة .

ومن غيره : وقال من قال أنه يجوز كراء الأرض والماء بالحب والدراهم الى أجل وعاجل وقال من قال لا يجوز ذلك وقال من قال يجوز ذلك فى الماء ولا يجوز فى الأرض وقال من قال يجوز ذلك فى الأرض أيضًا بالحب ولا يجوز بالدراهم وكل ذلك من قول المسلمين وعن الشيخ أبى الحسن ان الأرض يجوز كراؤها بالحب ولا يجوز بالدراهم ويجوز عنه ذلك .

* مسألة : ويجوز كراؤها بالدراهم والحب والشركة من زراعتها ولا تجوز زراعتها إلا بمنحة وقال أبو سعيد هكذا عندى أنه يوجد على معنى ما جاء عن أصحابنا وعندى أن بعضًا لا يحير زراعتها بالسهم على معنى قعادة أو مشاركة الا أن يعين الشريك شريكه بشئ بعناء أو أجرة أو بذراً ومعنى يثبت به حكم المعونة لشريكه .

* مسألة : وفى رجل استأجر من رجل أرضًا بحب بر فزرعها برًا فطلب

صاحب الأرض أن يعطيه من حيث شاء الا أن يشترط عليه قلت له وكذلك الشايف والأجير اذا لم يعزلهم بسهم معروف قال نعم يعطى حيث شاء .

* مسألة : وأما الذى اقتعد أرضاً من عند رجل على أنه إن بذر قفيز أعطاه قفيزاً برّاً وإن لم يبذر فيه أعطاه خمبس مكائك أو إن بذر قفيزاً أعطاه قفيزين فهذا عندى كله أجرة متقضة الا أن يتتاموا على ذلك وإلا كان لرب الأرض من الأجرة مثل أجرة أرضه كسنة البلد فى ذلك برأى العدول تدبر ما وصفت لك .

* مسألة : وعن رجل يقتعد أرضاً من رجل فلما زرعها ودخل فى عملها باع له الأرض صاحبها مذ هى رضمت أو زرعت قلت لمن تكون القعادة للمشتري أو للبائع فإذا باعها من قبل أن تدرك الثمرة فالقعادة للمشتري الا أن يشترطها البائع وإن كانت قد أدركت فهى للبائع الا أن يشترط والله أعلم .

* مسألة : وقيل فى الذى أقعد رجلاً أرضاً يزرعها بأجر معروف أو سهم معروف أنه لا يثبت ذلك حتى يكونا عارفين بالأرض وبالبيئر وبالزرع وببعد الحب وبعد الماء وأصل البيئر وإن كان واحد جاهلاً بذلك لم يتم ذلك الا أن يتاما عليه وقيل ان قال رب البيئر أن البيئر عشر قيم وكان البيئر أقل من ذلك لم يتم على المقتعد والمتجر حتى يقف على صحة ماء البيئر وكذلك إن قال له اقتعد هذه البيئر على أنها ست قيم وأربع وعدد عليه جميع ذلك وكانت على أحد

ما سمي له أن ذلك لا يثبت حتى يخبر بأمر البئر الذى هى عليه من الوصل والغزر من ماها .

* مسألة : مما سئل عنه أبو سعيد قيل له فان أجره هذه الأرض بعشرة أجرية حباً على أن يعطيه منها هذا قال لا تثبت هذه الاجرة ولصاحب الأرض أجره أرضه مثل أجره مثلها قيل له فان لم يشترط عليه أن يعطيه منها الا أنه بأجرة معروفة فلم يحىء من القطعة شىء أو لم يزرعها هل يلزمه له شىء قال الأجرة لازمة لصاحب الأرض عليه زرع ولم يزرع جاءت بشىء أو ذهبت قيل له فان زرع وسلمت الثمرة فأعطاه أجره مثلها هل على المقتعد فيما أعطاه المقتعد من أجره أرضه زكاة اذا وجبت على صاحب المال قال فليس عليه زكاة فيما أعطاه من الأجرة وهى على المقتعد فى حصته يخرج زكاة أجره الأرض وزكاة نصيبه من نصيبه وعلى العامل زكاة حصته قلت له فان اجرة نخلاً وأرضاً كل سنة بمائة درهم هل يجوز هذا قال أما الأرض فقد مضى القول عليها وأما النخل والأشجار التى ثمرتها غير المدركة فهذا لا يجوز وهذا فاسد كله كأنه يذهب أنه ربا وحرام .

* مسألة : وعن رجل يقعد رجلاً أرضاً ويؤجره اياه الزرعة ثمرة فيعرض له أمر من خوف أو غيره منعه عن الزراعة وبطلت الأرض إلى حول سنة أو الى ثمرة بعد أن رضم الأرض فلما لم يزرع تلك الثمرة لأجل ما عاقه منعه منها صاحب الأرض وقال انما أجرتك الأرض ثمرة معروفة ولم تزرع وأراد أخذ أرضه فاذا

منعه عن زراعتها عذر بين فذلك له عذر وليس له أن يزرعها ثمرة أخرى اذا كانت القعادة والأجرة على ثمرة معروفة وإذا كان له عذر في تلك الزراعة فله عناؤه وما أنفق في رضم الأرض . وفي موضع آخر فان كان عذر ثان على الجميع كانت الأجرة باطلة فإن كان ذلك الخوف خاصاً له فليس ذلك بعذر له وعليه الأجرة وقد كان يمكنه أن يستعمل غيره من الناس أو يؤجر غيره .

* مسألة : وذكرت في رجل اقتعد من رجل أرضاً أو يمنحه إياها لزراعة الذرة أو غيرها فزرعها فنبت حشيش في الأرض لمن الحشيش فإذا كان من الكلاء الذي لا يثبت حكمه من الاملاك ولا يكون ملكاً ولا من المزروعات فحكمه الإباحة ليس هو لأحدهما في الحكم .

* مسألة : وعن رجل يقعد أرضاً له قعادة صحيحة ودخل في عملها ويزرع . وتلزمه القعادة ثم غاب وترك الزراعة فتذهب الزراعة هل تلزمه القعادة فان كان استأجر هذه الأرض إجرة لزمة اجرة الارض كاملة وان كان هذا بمشاركة فضياعها لزمه ما ضيع من ذلك في وقت ما ضيع من الخضرة في قيمة ذلك من حصة الشريك صاحب الأرض وقلت وكذلك إن عرض للزراعة آفة من الداء فان كان ذلك بالأجرة على الزراعة فإذا زرعها وجبت الأجرة وان حال بينه وبين زراعتها آفة فلا شيء عليه اذا جاء الأمر من قبل الله . وقلت وكذلك ان أظنى منه ماء طناء صحيحاً ثم عرض له خوف وخرج وعطل الزراعة واثتجر منه بقره أجرة صحيحة ثم عرض له أمر فعطل الزراعة وذهبت الزراعة

أو ذهبت الزراعة بالداء هل له عذر في شيء من هذا فأما إذا اظنا الماء طناء صحيحاً سنة أو أشهراً معروفة فهو ثابت عليه ما كان من آفة فعل المطنى وكذلك ان عرض له خوف فلا يبطل عنه الطناء للماء وأما أجرة البقرة فاذا

* مسألة: وعن أبي علي الحسن ابن احمد اختصرته ومن قال لآخر استأجر أرضاً لتكون الأجرة عليك وانا أسلم إليك فاستأجر أرض يتيم أو غائب هل يبرأ الأمر من أجرة الأرض لربها فاذا كان المستأجر استأجرها من عند من يجوز له ذلك لم يكن على هذا ضمان وأن كان استأجرها من عند من لا يجوز له أجرة أرض اليتيم والغائب كان ضامناً لها .

* مسألة: وعن أبي الحواري فيما أظن وعن قاعدة الارض بالحب فقد كره ذلك بعض الفقهاء ونحن نأخذ بقول من أجاز ذلك ولا نرى بذلك بأساً .

* مسألة: وعن رجل أراد أن يزرع في الرم فكره أن يضمن بالقاعدة فطلب إلى رجل آخر قد أخذ بالقاعدة فنحه شيئاً مما قد أخذه بالقاعدة هل يصلح ذلك ولا يلزمه هو شيء من القاعدة فأقول نعم ان شاء الله لأن هذا انما يزرع فيما قد يضمنه بالذي أعطاه قلت فما تقول ان هو لم يمنحه ولكن أقعده شيئاً مما هو في يده لمن تكون القاعدة لهذا الذي أقعده أو لأهل الرم فأقول والله أعلم ان كان ولاه ذلك تولية فهو لأهل الرم وإن كان أقعده لنفسه فعندى أن يكون له والله أعلم .

* مسألة : ما نقول في رجل استأجر أرضاً يزرعها فلما زرعها أكل الجراد زرعه
أتلزمه الأجرة كاملة أو شيء على قدر ما استخدم الأرض قال الذي عرفت أن
في ثبوت الأجرة وجوازها اختلافاً وعلى قول من يقول بجوازها فعندى أن عليه
الأجرة التامة .

باب [١٥]

في لفظ القعادة وما أشبه ذلك

وقال في لفظ المؤاجرة يقول قد أجرتك تلك الأرض بكذا وكذا درهماً أو كذا وكذا قفيزاً على قول من يميز ذلك إلى مدة كذا وكذا يزرع فيها ما يشاء من سائر الأشياء فاذا قبل المستأجر تم ذلك وكذلك الصوافي وغيرها واذا قال له ازرعها فليس عليه أجرة وبعض المسلمين يرى ثبوت الأجرة في الصوافي وغيرها والله أعلم .

* مسألة : والقعادة كلها مجهولة وكذلك المضاربة والمعادن فهذا وما يشبهه مجهول اذا رجع أحدهم قبل أن يدخل الآخذ لها فهو مستقضى فاذا عمل جاز عليه اذا صح الشرط وإن كان مجهولاً .

* مسألة : وسأله عن رجل أقعد رجلاً أرضاً وقال له لا تزرع فيها الا برّاً أو ذرة فزرع المقتعد زراعة غير البر والذرة بغير اذن صاحب المال قلت لمن هذه الزراعة قال أبو سعيد رحمه الله هذه الزراعة لصاحب الأرض لأنه

بمنزلة المغتصب اذا حجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها إلا ببراً أو ذرة
فزرع فيها غير ذلك فهو لصاحب الأرض ولا يكون هذا زارعاً بسبب اذا
أقعدته أن يزرع برّاً أو ذرة ولم يحجر عليه أن يزرع غير ذلك فزرع غير البر
والذرة رأيناه زارعاً بسبب ولم نره بمنزلة المغتصب اذا أقعدته ليزرع برّاً أو ذرة
فزرع غير البر والذرة والله أعلم قال محمد بن سعيد وقاسه بالذى يجعل عنده
أمانة ويقال له ضعها في هذا البيت فوضعها في البيت ثم حولها إلى موضع آخر
فتلفت فقال من قال أنه ضامن لها وقال من قال لا يضمها حتى يحجر عليه أن
يجعلها في سوى ذلك البيت فهناك عليه الضمان .

* مسألة : وكذلك إن استأجر طويلاً يزرعها فقصر به الماء عن سقيها فترى منها
من غيرها فبقي بعض حتى تلف كيف تلزمه الاجرة قال الذى عرفت أنه اذا
استأجر الأرض فعلى قول من يلزمه أجرها اذا استأجر الركية والأرض ثم
نقص الماء فقد عرفنا أن حفر الركى على صاحبها الا على المستأجر .

* مسألة : ومن غيره ومن يستأجر بثراً ليزرعها ثم نزع ماؤها من يلزم حفر هذه
البئر قال يلزم رب البئر والله أعلم .

* مسألة : وعن رجل يقتعد ارضاً من رجل فلما زرعها ودخل في
عملها باع له الأرض صاحبها مذهبى رضمت او زرعت قلت لمن
تكون القعادة للمشتري او للبائع فإذا باعها من قبل ان تدرك

الثمرة فالقعادة للمشتري الا أن يشترطها البائع وان كانت
ادركت فهي للبائع الا أن يشترط والله اعلم

* مسألة : وقيل في الذى اقعد رجلا ارضا يزرعها بأجر معروف
اوسهم معروف انه لا يثبت ذلك حتى يكونا عارفين بالأرض
وبالمزوع ويبعد الخب وبعد الماء واصل وان كان واحد جاهلا
بذلك لم يتم ذلك الا ان يتأما عليه وقيل ان قال رب البثران عشر
قيم وكان اقل من ذلك لم يتم على المقتعد والمتجر حتى يقف على
صحة ماء وكذلك ان قال له اقتعد هذه البثر على انها ست قيم
اواربع وعدد عليه جميع ذلك وكانت على احد ماسمى له ان ذلك
لا يثبت حتى يخبر بامر البثر الذى هى عليه من الوصل والغزر البثر
من مائها

* مسألة : مما سئل عنه ابو سعيد قيل له فان اجره هذه الارض
بعشره اجرية حبا على أن يعطيه منها هذا قال لا تثبت هذه الاجرة
ولصاحب الأرض أجرة ارضه مثل اجرة مثلها قيل له فان لم
يشترط عليه ان يعطيه منها الا أنه باجرة معروفة فلم يج من
القطعة شئ او لم يزرعها هل يلزمه له شئ قال الإجرة لازمه
لصاحب الارض عليه زرع او لم يزرع جاءت بشئ او ذهبت قيل
له فان زرع وسلمت الثمرة فأعطاه أجرة مثلها هل على المقتعد فيما
اعطاه المقتعد من اجرة أرضه زكاة اذا اوجبت على صاحب المال
قال فليس عليه زكاة فيما أعطاه من الاجرة وهى على المقتعد في

حصته يخرج زكاة أجرة الارض وزكاة نصيبه من نصيبه وعلى العامل زكاة حصته قلت له فان اجرة نخلاً وأرضاً كل سنة بمائة درهم هل يجوز هذا قال اما الارض فقد مضى القول عليها واما النخل والاشجار التي ثمرتها غير المدركة فهذا الايجوز وهذا فاسد كله كانه يذهب انه ربا وحرام

* مسألة : وعن رجل يقعد رجلا ارضا ويؤجره اياه لزراعة ثمرة فيعرض له أمر من خوف أو غيره منعه عن الزراعة وبطلت الارض الى حول سنة او الى ثمرة بعد أن رضم الارض فلما لم يزرع تلك الثمرة لأجل ملحاقة منعه منها صاحب الارض وقال انما أجرتك الارض ثمرة معروفه ولم تزرع وأراد أخذ أرضه فاذا منعه عن زراعتها عذرين فذلك له عذر وليس له ان يزرعها ثمرة اخرى اذا كانت القعادة والأجرة على ثمرة معروفة وإذا كان له عذر في تلك الزراعة فله عناؤه وما أنفق في رضم الارض وفي موضع آخر فان كان عذر ثان على الجميع كانت الاجرة باطلة فان كان ذلك الخوف خاصا له فليس ذلك بعذر له وعليه الاجرة وقد كان يمكنه ان يستعمل غيره من الناس او يؤجر غيره

* مسألة : وذكر في رجل اقتعد من رجل ارضا او يمنحه اياها لزراعة الذرة او غيرها فزرعها فنبت حشيش في الارض لمن الحشيش فاذا كان من الكلاء الذي لا يثبت حكمه من الاملاك ولا يكون ملكا ولا من المزروعات فحكمه الاباحة ليس هو لاحدهما في الحكم

* مسألة : وعن رجل يقعد أرضه قعادة صحيحة ودخل في عملها ويزرع وتلزمه القعادة ثم غاب وترك الزراعة فتذهب الزراعة هل تلزمه القعادة فان كان استأجر هذه الأرض إجرة لزمة إجرة الأرض كاملة وان كان هذا بمشاركة قضيعها لزمه ما ضيع من ذلك في وقت ماضيع من الخضرة في قيمة ذلك من حصة الشريك صاحب الأرض وقلت كذلك ان عرض للزراعة آفة من الداء فان كان ذلك بالاجرة على الزراعة فاذا ازرعها وجبت الاجرة وان حال بينه وبين زراعتها آفة فلا شيء عليه اذا جاء الامر من قبل الله . وقلت وكذلك ان اطنا منه ماء طناء صحيحا ثم عرض له خوف وخرج وعطل الزراعة ويتجر منه بقرة أجرة صحيحة ثم عرض له امر فعطل الزراعة وذهبت الزراعة او ذهبت الزراعة بالداء هل له عذر في شيء من هذا فاما اذا اطنا الماء طناء صحيحا سنة أو أشهرها معروفة فهو ثابت عليه ما كان من آفة فعلى المطنى وكذلك ان عرض له خوف فلا يبطل عنه الطناء للماء واما أجرة البقرة فاذا كان استأجرها سنة معروفة أو أشهرها معروفة ليزجر عليها ولم يشترط عليه موضعاً معروفاً يزجره عليها فالأجرة ثابتة عليه الا أن يأتي له عذر لا يقدر على الزجر على هذه البقرة في بقعة من البقاع ولا في قرية من القرى وأما إن كان شرط أن يزجر عليها موضعاً من الأرض معروفاً فنزل عذر يعرف له في ذلك كان قد استعملها في ذلك كان عليه من الأجرة بقدر ما استعملها من الزمان وكذلك ان كان الداء النازل قبل أو ان حصاد الثمرة بطل ذلك الزرع بطلائاً لا يكون معه شيء يقع عليه اسم زراعة الموضع فله من الأجر إلى ذلك الوقت بالحصة من

الأجرة وذلك إذا شرط عليه أن يزره على هذه البقرة هذه زراعة الثمرة المعروفة وأما إن شرط عليه أن يزر عليها في هذه الأرض سنة أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر فليزر عليها تمام ذلك إن شاء ولو في الأرض البيضاء ولا عذر له في ذلك إلا بآفة تحول بينه وبين الزجر على هذه البقرة كما وصفت لك فله الحصة من الأجرة إلى الوقت الذى وقعت الآفة .

* مسألة : عن أبي على الحسن ابن أحمد ورجل اقتعد أرضاً ليزرعها سنة فزرع فيها عظاماً أو موزاً أو بادنجاً وربما حالت السنة قبل أن يحمل الموز ما يستحق من هذه الزراعة الذى عرفت إن رغب أن يقلع زرعه كان له ذلك وإلا فلا شيء له بعد انقضاء السنة .

* مسألة : وسألت عن رجل أقعد رجلاً أرضاً بالسدس وضمن له بالسداد فزرع ولم يسمد فاختلفا قال إذا ترك ذلك بغير عذر فهذه قاعدة منتقضة وله سنة البلد في الزراعة بلا سمد .

* مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل أعد من رجل أرضاً ثم إن صاحب الأرض باع أرضه ما يجب على المقتعد للمشتري قال الزرع لمن زرعه حتى يحصد الثمرة وللمشتري من الأجرة في الأرض من يوم اشترى إلى يوم يحصد بقدر حصته في مدة الزرع من يوم زرع إلى يوم يحصد فإن كان نصف الأجرة أو أكثر فله ذلك .

* مسألة : وسألته عن اكرى أرضاً ثم أكرها المكترى من رجل آخر يجوز ذلك ويصح أم لا قال جائز ذلك صحيح على ما عرفت قلت وكذلك العبد والبقرة وغير ذلك . أيجوز للمكترى أن يكرهه قال كلاً ذلك على ما عرفت . جائز .

* مسألة : قال سعيد بن قريش في رجل أجر أرضه من رجل ثم باعها بهي في أجرة المستأجر انه لا يثبت ذلك البيع الا أن يكون المشتري هو المستأجر لها فذلك ثابت لأن الأول يتعذر القبض عليه فلما تعذر القبض فسد البيع .

* مسألة : في رجل اكرى من رجل أرضاً ليزرعها فأثبت شيئاً لم يزرعه قال إن كان مما له ساق من الشجر مثل السدر وغيره فهو لصاحب الأرض وما سوى ذلك للزارع قلت فإن زرع فيها سدرًا أو قرطاً قال هذا لصاحب الأرض لأن كل ما لا يزرع مثله فهو لصاحب الأرض وكلما يزرع مثله فهو لصاحب الزرع قلت فالسدر يزرع هذا من الأصول مثل النخل وأعجبنى أنا أن يكون له كلما زرع وعليه اخراجه من أرضهم ان شاءوا يختاروا أن يعطوه قيمته ولا يخرجوه من أرضهم فلهم ذلك وقال هر بل هذا معتدى بزراعته ما لا يزرع مثله فلا شيء له .

باب [١٦]

في قعادة الأرض من نخير ربهـا

وسئل عن أرض فيها حصة لـيـتـيـم مشاعة استأجر رجل حصة البالغ للزراعة بأجرة معلومة وزرع جميعها وحسب للـيـتـيـم حصة كما استأجر وأنفق عليه ذلك وليس له وكيل أيجوز له ذلك قال معى أنه قد قيل أن ذلك جائز إذا كان ذلك على سبيل الوسط من سعر البلد فيجوز له أن يحتسب للـيـتـيـم ويدخل بنفسه كما يحتسب له مع غيره وقد قيل إنه لا يجوز له ذلك لنفسه كما يجوز له أن يفعل ذلك ذلك كان عليه تمام ذلك من ماله كأنه أقعد هذا المال على أن المستعد من ثمرة هذا المال خمسة أسداس لرب المال السدس فلما أن غير رب المال وأخذ المستعد ما استحقه المقعد استحق بذلك أربعة أسداس ثمرة المال فانما بقي له سدس المال على المقعد وإن بلغ ما استحقه المقعد من بذر المستعد ومؤنـته وعناء خمسة أسداس من ثمرة المال فلا تبعة على المقعد للمستعد وقد استوفى حقه وإن كان ما استحق بالسبب خمسة أسداس الثمرة والنصف قيل لرب المال يتم القعادة فلا يدخل عليك بشيء أو بغير ذلك فيدخل عليه بنصف السدس للمرأة وليس له أن يأخذ إلا في الحكم لموضع بعضه عليها ما فعلت

فان نقض عليها كان لها ذلك لأنها كانت ضامنة له ونقضه عليها متامة لما دخلت من القعادة ورضى منه بما استحق مما هو ثابت له في حكم المسلمين وهذا على قول من يقول بنقص ذلك فهذا كله منتقض ويرجع صاحب المال إلى ما بقي من بعد بذر الزارع ومؤونته وعنائه فنأخذه بسبب أرضه الا أن يكون ضرر الأرض في الزراعة التي قد زرعت أكثر مما بقي له من بقية الثمرة فان له أفضل السنين الا أنه لا ضرر عليه في أرضه فيأخذ ما بقي ويلحق الزارع بمقدار ما ينقص أرضه من مقدار ما استحق من الزراعة وإن كان اقتعد الأرض من يد من لا يثبت له سبب في المال بعمالة ولا وكالة ولا يد مثل زوجة أو رحم في يده المال أو من ذكرنا ممن يدخل فيه السبب فقد عرفنا في هذا أنه لا عناء له ولا شيء له من مؤونته ولا تنعقد هذه القعادة له على من أقعده ولا تبعة له الا التوبة وتكون الزراعة لرب المال وهو بمنزلة المغتصب ونخب في هذا الموضع أن يكون له بذره وقد قيل لا بذر للمغتصب وهو حقيق بما قيل الا إنا نعجبنا ذلك في مثل السلاطين القاهرة وأشباههم من أموره في العدوان ظاهرة وأما من لا يعرف بالعدوان وانما هو يدخل في الاشياء بالجهالات بلا حجة ولا برهان وهو غير معذور بجهالته ويكون له بذره معنا والله أعلم .

باب [١٧]

في المقتعد أرضاً من امرأة اذا طابت لزوجها

فاعلم رحمك الله على صفتك هذه أنه ان كان هذا الرجل أخذ هذه الأرض من هذه المرأة وزرعها وثمرها ولا يعلم أن لهذا الرجل فيها حقاً ولا هي له ثم ادعى ذلك عليه بعد ذلك ولا حق له عليه في هذه الأرض إلا حتى تصح بينه عدل أنها لهذا الرجل المدعى لها دون هذه المرأة فلو أقرت هذه المرأة من بعد أن هذه الأرض لزوجها لم يلتفت إلى إقرارها على المقتعد لهذه الأرض وأخذت المرأة بالحق الذي يلزمها في أمرها أقرت به هذه المرأة وإن طلب المدعى لهذه الأرض يمين هذا الرجل على هذا الوجه حلف له يميناً بالله لقد اقتعد هذه الأرض من هذه المرأة ولا يعلم لهذا الرجل فيها حقاً مما يدعى أنها له يثبت عليه له من هذا الحق يدعيه إليه إلى هذه الساعة فإن صح أن هذه الأرض لهذا الرجل على هذا السبيل كان لهذا الزارع لهذه الأرض بذره ومؤنته وعناء وعناء عماله وما بقي فهو لصاحب الأرض ويرجع هذا الزارع على من أقعده بما وقع عليه من الضرر بما دخله معه وان كان هذا الرجل يعلم أن هذه الأرض للرجل الا أنه غاب وتركها في

يد زوجته هذه فادعت وكالة من زوجها أو أمر منه بالقعادة أو لم يدع شيئاً إلا أنها أقعدتها هذا الرجل يجهالة منها على نفسها وظننت أن ذلك جائز لها واقتعدها الرجل منها وظن أن ذلك جائز إذ هي زوجته واذ تركها في يدها وظن ذلك يجوز له ولم يدخل في ذلك على حد الغصب والبغى للباطل فهذا أيضاً قد جهل على نفسه ودخل فيما لا يسعه وعليه التوبة إلا أنه ليس في الأحكام بمنزلة من زرع على الاغتصاب ويكون لهذا الرجل من هذه الزراعة التي أصاب من هذه الأرض بذره مؤونته وعناه وعناء عماله وما بقي فهو لصاحب الأرض وليس هو بمنزلة المغتصب وإن كان بمنزلة المغتصب لا سبب له في ذلك أو اقتعدها من يد أجنبي لا سبب في هذه الأرض بيد ولا بزوجيه ولا بقرابة ولا بمعنى مما يتعارف أنه يمكن خلافه ودخوله فيه بسبب فهو بمنزلة المغتصب ويكون له بذره وما بقي فهو لصاحب الأرض على هذا عرفنا وعلى هذا بعض قول المسلمين ولسنا نحجر على أحد قولاً من أقاويل المسلمين وقول المسلمين فيه متسع إلا أنه أكثر ما عرفنا أن الداخل بسبب ليس بمنزلة المغتصب وعلى هذا إن شاء الله العمل معنا لا تفاق المقالات من المسلمين في ذلك فإن كان على هذا فأقر الزارع بالزراعة وصح له السبب الذي يدخل به كان الحكم فيه على هذا وإن أقر بالزراعة ولم يصح له سبب الذي يجوز له الدخول به إلا بدعواه لم يلتفت إلى دعواه وإن لم يقر ولم تقم عليه بينه بالزراعة وطلب المدعى عليه يمينه على زراعة هذه الأرض وأنكر هو ذلك وطلب يمينه على ذلك حلف ما قبله له حق مما يدعيه إليه من زراعة هذه الأرض وإذا كان الزارع محققاً فيما دخل فيه

ولم يقر بذلك وخلف على ما يسعه جاز له ذلك فيما بينه وبين الله ان شاء الله .

* مسألة : قال أبو سعيد اذا زرع الزارع بسبب وهو غير مغتصب كان له عناؤه في الزراعة وما أنفق وما بقي من الزراعة فهو لصاحب الأرض وقد قيل أن الزراعة للزارع ولصاحب الأرض قاعدة أرضه والقول الأول أظهر وأكثر قولاً وفعلاً وقد قيل فيمن اشترى أرضاً شراء ربا وزرع الأرض أنه بمنزلة من زرع بسبب وله مثل ما يصيب لمن زرع بسبب قلت له فان تلفت الزراعة على الاختلاف في القولين جميعاً هل لأحدهما ضمان على صاحبه قال ليس على أحدهما ضمان لصاحبه وإنما المرادة بينهما من الزراعة .

باب [١٨]

المقاطعة على الأموال

رجل متضمن ما لا من عند رجل على من الزكاة قال معى أنه اذه كانت المقاطعة تفسد بلا اختلاف فى ذلك أن الزكاة على رب المال قلت أرايت إن دخلاً فى ذلك على الجهل له هل له عناه قال معى أن له نفقته وعناه فى ذلك قيل له فى الزكاة ما أخذه على من يكون قال معى أن له نفقته وعناه فى ذلك قيل له فى الزكاة ما أخذه على أن يكون قال معى إنه على رب المال قلت له فالضامن إذا أخذ المال بشيء معروف أ يكون ذلك جائزاً أم لا قال معى أنه إذا كان الضامن على الكل على ثمره النخل وغيرها من غلة المال وثمره النخل مدركة وليس فى المال بشيء معروف أ يكون ذلك جائزاً أم لا قال معى أنه إذا كان الضامن على الكل على ثمره النخل وغيرها من غلة المال وثمره النخل مدركة وليس فى المال شيء مما لا يجوز فيه المقاطعة قيل له ثمرته بسنة معروفة فقيل أن ذلك لا يجوز وهو معى أكثر القول وقال من قال إن ذلك جائز على قول من يقول يجوز كراء الارض وهو شاذ من القول فعلى هذا يكون له ثابت قدر ذلك

من القيمة على معنى قوله وكذلك ما كان من نحو هذا من المشاركة على معنى قوله قلت له فعندك إن بعضاً يقول ان ذلك جائز اذا كان في الكل على ما وصفت لك قال معى أنه قيل لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل وقلت له وهو معك بمنزلة البيع قال هكذا عندى .

* مسألة : وعن أبى سعيد رحمه الله وأما القعادة في الأرض والنخل والشجرة شىء معروف كل سنة فأما النخل والاشجار المثمرة والتي لم تثمر فاذا كان ذلك قبل دراك ثمرتها فلا يجوز ذلك فذلك من الربا وكذلك إذا دخل ذلك شىء من الأرض البيضاء فذلك جائز وأما الأرض فقد قيل أن ذلك فيها وقال من قال يجوز ذلك وذلك شبه الإجرة فافهم ذلك .

* مسألة : من الزيادة المضافة وعن ضمان الأرض والنخل والمواشى بشىء معروف من الدراهم كل سنة أو شهر على أنه يزرع الأرض أو يجمع ما كان من غلة .

الجواب أما الأرض فمختلف في ذلك اذا كان على وجه الأجرة وأما النخل اذا كانت ثمرة مدركة جاز على وجه الطناء ولا يجوز اذا كانت غير مدركة أو لم تكن ثمرة لأنه يدخل فيه بيع الثمار قبل دراكها والمواشى فذلك مجهول منها وفيه الاختلاف وهو شبيه بالغرر إلا أن يتأما من بعد على شىء معروف .

باب [١٩]

في الزراعة في الأرض المشتركة وفي أرض الغير

وأما الذى زرع بثراً له فيها شريك وشارك فيها غيره فاذا زرع بثراً له فيها شريك تقدم عليه فى المنع فلا يكون مغتصباً وذلك له سبب والذى شاركه بسبب شركته هو مثله ولا يكون مغتصباً وان زرع بأمره من غير رأى الشريك كان بمنزلة المغتصب لأنه ليس له سبب .

* مسألة : وذكرت فى رجل طلب إلى امرأة أرضاً يزرعها فأعطته وعنده أنها لها بذرته ومائة ثم صح انها ليتامى أو غير يتامى قلت كم يستحقون ثمن ذلك وكيف رأى فى ذلك فعلى ما وصفت فان كانت المرأة داخلة فى ذلك بسبب شراء أو قضاء أو ميراث فدخلت فيه على سبيل ذلك بوجه حق ثم صح بعد ذلك أنها دخلت بشئ لا يثبت لها وهذه داخلة بسبب ذلك وللداخل فى الزراعة معها حصة على ما شاركته عليه عليها فى ذلك اذا لم يصح له عمله ما جعلت له فى ذلك المال وان لم يصح ذلك بسبب واستحق ذلك عليها بغير سبب دخلت فلا أصحاب الأرض ثمرة ما لهم الا ما قد قيل فى ذلك من

الاختلاف في البذر اذا كان على وجه الغصب بلا سبب حق وللزراع حقه على المراه التي شاركتها في الأرض أى سبيل ما شاركته فيها لأنها هي التي اتلفت ماله فافهم وإن كان يعلم من ذلك كعلمها ويعلم أنها أدخلته فيه بغير سبب ولا دعوى من وكالة ولا سبب حق فلا شيء عليها الا ما ثبت له في الحكم فافهم ذلك وفي موضع آخر فالذى يسبق إلى قلبي في هذا أنه لا شيء على المعطى لانه لم يأخذ في ذلك أجرًا ولا ثمنًا الا أن يدعى انها له وانما أعطاه يزرع وهو يعلم أنه لغيره فلا آمن أن يكون قد خدعه في اتلاف ماله ولا آمن عليه الضمان وسل عن ذلك واذا كان على ذلك أحببت أن يكون للزراع بذره ومؤنته ولا أحب أن يكون بمنزلة المعتصب .

* مسألة : عن ابى سعيد عن رجل نقص حب ذرة في أرض قوم بلا رأيهم أو نقص في أرض تكره ثم قلع النقص وحوله في أرضه وأثمر في أرضه ومائه أبحرم عليه حبه فهذا عليه معنى أكثر القيمتين إن كان فساد الأرض أكثر من قيمة النقص يوم عش كان عليه فساد الأرض والا فكان عليه على الاحتياط قيمة النقص ان كان مغتصبًا بلا سبب وإن كان له سبب في زراعتها كان عليه قيمة النقص وله عناؤه من ذلك ومؤنته مطروح من القيمة .

* مسألة : وعن رجل زرع أرضًا لرجل غائب فلما حضر الرجل أنكر في نفسه وقال هو أحوج إلى أن يسألني الخلاص فيما فعل في مالى فلما حصدها أرسل صاحب الأرض بماذا زرع أرضى فقال ابن عمه فلان أكرانى اياها فقال

ما وكلته وأنا ليس راضى فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الزارع انما زرع هذه الارض لما أكره إياها ابن عم الرجل وأنكر ذلك صاحب الأرض فان الزراعة لصاحب الارض ويرد على الزارع عثائه وكراء مائه وما أنفق عليها من سماد وغيره مما غرم فيها وللعمال ان عملها لهم عمال عملهم له كان يسقيها على الفلج وان كان سقي بالزجر كان على صاحب الارض كراء الدواب ويرد عليه ما أنفق فيها من بذر وغير البذر وليس هذا بمنزلة المتوقع لأن هذا قد زرعتها بسبب يجوز بين الناس ولصاحب الأرض الخيار فى ذلك إن شاء أخذ كراء إرضه وسلم الزراعة إلى الزارع وإن شاء صاحب الأرض أخذ الزراعة ورد على الزارع كل شىء أنفق على هذه الزراعة من بذر وغير ذلك وللعمال عملهم على كل حال وإن كان الزارع من العمال فهو مثل العمال .

* مسألة : وعن الشركاء اذا زرعوا أو لم يحتجوا على شريك لهم وهو حاضر أو غائب هل يلزم مؤونة أو عمل فاذا لم يغير عليهم وهو حاضر ولم يحتجوا عليه فيأذن لهم ودخلوا فى ذلك على حد الجهالة أو على حسن الظن والدلالة عليه فان أتم ذلك وغرم ما عملوا وأنفقوا وأعانهم على ذلك كان له سهمه ولهم سهامهم وان لم يتم ذلك فان لهم ما سمّدوا وأنفقوا وعنائهم وعناء عمالهم الذين دخلوا برأى العدول وما بقي كان للأرض وله حصّة من ذلك وقال من قال له سهمه على سبيل المشاركة البلد من قاعدة الأرض ولهم فى الزراعة وكذلك سبيل الغائب فافهم ذلك وفى موضع آخر فى الشريك إذا زرع ولم يحتج على شريك فقد قيل ما لم يتقدم وعليه أن يزرع ماله وزرعه هذا على سبيل أنه

شريك فهذا له المؤونة والعناء والعمال وما بقي فلاصحاب المال .

* مسألة : ومن قال لرجل خذ هذا المال بخراجه فأخذه وزرع فيه فان هذا لا يثبت والمال للأول وقيل اذا احتج الزارع على شريكه فيأبى ذلك أن ينصفه فليس له مؤونة ولا عناء والقول الأول أحب إلى لموضع المشاركة وقلت وكذلك ان كان الشريك غائبا ما يلزم الشريك لشريكه في هذا فان كانت غيبة الشريك حيث تنال حجة شريكه له وحاكم بلده وكانت للحكام يد غالبية فالقول في ذلك كالقول في الحاضر وقد مضى القول وان كانت غيبته حيث لا تنال حجة فلشريكه عليه جميع ذلك من رأس المال وما بقي لأصحاب المال .

* مسألة : ولشريك الغائب أن يزرع الارض كلها فاذا حصدها قسم لشريكه حصته وجعل معه أمانة وقيل له أن يزرع بمقدار حصته من الأرض ويكون خالصا له .

* مسألة : وفي رجل له شريك في نخل وأرض وهو محتاج إليها وهو ثقة أو غير ثقة وغاب شريكه وليس له وكيل ولا أقيم له وكيل فكيف يعمل في هذه الأرض والنخل التي له ولشريكه هذا وهو محتاج إليها قلت فهل يجوز له أن يزرع الأرض ويثمر النخل ويدفعها إلى العامل يعملها ويعمل الأرض ويدفع إلى العامل العمل من رأس المال فنعم يجوز له ذلك اذا عدم الحجة من قبل

شريكة أو وكيل شريكه وقلت إن كان شريكه حاضراً أو امتنع أن يزارعه أو يقاسمه فلم يرفع عليه إلى الحاكم أو لم يجد من ينصفه هل له أن يزرع هو المال ويلزم شريكه فأما إذا كان حاضراً وقدر على الانصاف منه إلى حاكم فلا يبين لى إجازة ذلك إلا بعد قطع حجته في الحكم وإذا لم يجد من ينصفه وامتنع هو من انصافه فيما يلزمه من المقاسمة والزراعة فإن له ما وصفت ان شاء الله .

* مسألة : أبو بكر أحمد بن محمد بن بكر رحمه الله إذا طلب أحد الشركاء بیدارا فلم يجد فأمر أحد الشركاء ولده وهو بالغ أو صب وله في المال حصة أو ليس له شيء أن يزرعه بالحصة فقد عرفت أن ذلك ثابت عليهم والله أعلم .

* مسألة : وإذا اختلف الشركاء فطلب كل واحد أن يجعل بيد آخر وأن يكون عاملهم واحداً ويقيموا ما لهم .

* مسألة : من الزيادة المضافة وسئل عن رجل له شركة في أرض هل له أن يتعد حصته من رجل آخر من غير رأى شريكه أو كان شريكه غائباً قال معى أنه لا يؤمر لذلك وأن عدم حجة شريكه فالذى يحكم له به الحاكم على شريكه أن يقاسمه الأصل إن كان ينقسم أو يتزارعان الأرض وتكون لهما الثمرة وعلى كل واحد منهما حصته من المؤونة فإذا عدم فأكثر ما يحكم لنفسه

ما يحكم له به الحاكم عندي وليس البيع كالقاعدة عندي لأن البيع إزالة الأصل وهذا انما يريد أخذ الثمرة فيبينها الفرق عندي لهذا المعنى قلت له فهل عندك أنه قيل أنه يجوز له ذلك إذا أمر الذي يقعد على حصة شريكه قال لا أعلم ذلك في معنى الأحكام في أصول المال قلت له فالثمار مثل الأصول قال هكذا أخرج عندي ذلك في معنى الحكم . وأما في الاطمئنان فإذا كان مأموناً على ذلك فيشبه عندي معنى الإجازة لأنه هو محكوم له بذلك في الثمرة

أن يأخذ حصته فإذا عدم الحكم فقد وسع له من وسع أن يأخذ بقدر ماله مما يحكم له به الحاكم أن لو حضر شريكه قلت له فإن فعل وأقعد حصته من الأرض مشاعاً فيجر له الآخر حصته هذا من الأرض وزرعها ليكون الغائب شريكاً فيها في هذا الزرع قال معي أنه قيل ذلك أنه بمنزلة رب المال لأنه دخل بسبب من قبل رب المال قلت له فتكون حصته أمانة في يد المقتعد دون المقتعد وتخلص منها إليه قال معي أنه قيل ذلك لأنه الداخل فيها الا أن يأمن عليها المقتعد فيجعلها في يده بمنزلة الأمانة فلا يضيف عليه ذلك قلت له فيكون شريكاً للمقتعد في القاعدة وحدها أم يكون شريكاً في جملة الزراعة بقدر الذي له ولا يثبت عليها القاعدة أم لا قال عندي أنه شريكاً في جملة الزراعة ولا يثبت عليه ما فعل شريكه قلت له فهل يختص أم يأخذ الغائب حصته بغير رد شيء من العناء ولا من لغرامة قال معي أنه قيل إذا كان داخلياً بسبب كان له ما للشريك من العناء والغرم قلت له فهل يلحقه قول من يقول أنه تكون له قاعدة أرضه قال هكذا عندي أنه يلحقه ما يلحق الشريك لانه

داخل بسبب .

* مسألة : رجل له مال فيه شريك فيستعملني في ذلك المال بأر أو بغير أجر وهو غير ثقة أيجوز لي أن أعمل في ذلك المال معه قال يعمر إذا كان شريكاً قلت له وأخذ منه ما أعطاني من ثمرة قال نعم إذا كان شريكاً جاز ذلك .

* مسألة : من كتاب الأشياخ وعن رجل له شريك في أرض وشريكه يتيم هل يجوز له زراعتها ويحسب ليتيم قاعدة ألا قال قد قيل إن زرع الأرض كلها لزمه لليتيم اجرة الأرض والزرع له ولا يؤمر بذلك وقال آخرون إن زرع كذلك بلا رأيهم كان لليتيم حصته من الزرع بعد إخراج المؤونة والعمل فانظر في أعدل القولين من ذلك .

* مسألة : والبيدار الذي يسقي لبعض الشركاء أرضاً مشتركة بماء مشترك أن البیدار يلزمه ضمان الماء الذي يسقي به وأما الأرض فلا أجرة عليه فيها .

* مسألة : وجدت أن شريك اليتيم إذا زرع بغير حكم من حاكم العدل وأنفق وغرم ثم ذهبت تلك الثمرة لم يكن أن يستوفى ما أنفق من مال اليتيم من غير تلك الزراعة لأنه أنفق ماله بغير حجة إلا أن يكون ذلك بحكم الحاكم العدل فإن له أن يستوفى من ماله من غير تلك الزراعة وكذلك القول في غير اليتيم والله أعلم وإن كان أنفق من مال اليتيم مقدار ما يلزمه ثم تلفت الزراعة فإن كان بحكم لم ين عليه ضمان وإن كان بغير حكم ورجى في ذلك صلاحاً

للّيتيم كان في الضمان عليه اختلاف .

باب [٢٠]

في زراعة الأرض المشتركة إذا غضب السلطان حصة أحدهما

سألت عن شريكين في مال غضب حصته أحدهما السلطان الجائر وهرب
وبقي الآخر فأخذ السلطان يعمل المال على أن للسلطان نصفه وله نصفه قلت هل
يجوز لهذا أن يعمل المال بغير رأى شريكه وتكون حصته سبباً له يوجب معنى
العذر والدخول بسبب أم لا فعنى أن الشريك الحاضر القادر على عمارة المال
وعمله فإن له أن يستو من مال من غير المال وعمله ليس بممنوع ذلك لموضع
غضب الغاصب بحصة شريكه ودخوله في المال عندى إذا قصد إلى هذا بسبب
له ولا يكون بمنزلة المغتصب في المال الذى لم يقصد إلى معونة له على غضبه وإنما
قصد على ما يسعه في الحكم ويجب له من عمارة المال إذر ك واجب على شريكه
أن يزارعه فإذا عدم شريكه ولم يقدر عليه وامتنعه بوجه ليس فيه حجة على
شريكه الحاضر لم يزل بذلك حجة الحاضر وكان له عندى الانتصار لنفسه
والحكم لها بما يجب له في الحكم بما يحكم له به الحاكم إن لو قدر على ذلك
وقلت إن غضب الما كله وهرب بعض الشركاء وبقي الآخر فأجاز هذا الحاضر
للعمال العمل في حصته هل يكون بذلك يثبت للعمال باذن الشريك أم لا فعنى

أن ذلك إذا لم يكن حيلة على الأغياب وإنما قصد باذن ذلك البلوغ إلى حقه من المال بحيلة من الاحتيال فعمد إلى عمارة المال ليحظى بذلك حجته ولعله يدرك شيئاً من ثمرته فيكون هذا عندى اعتقاده واحتياله لا احتيال على المعونة على شريكه للغاصب فقد قيل لكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى يروون ذلك عن النبي ﷺ فقد يكون من النيات ما يوجب الضمان والحلاك ولو لم يعمل العامل ول لم يقل القائل .

* مسألة : وسألته عن شريكين فى زراعة شوران أو بر أو ذرة أخذ السلطان من زراعتها شيئاً هل يكون ذلك مال المنقرى دون العامل قال ما أخذ السلطان فيبينها جميعاً وما ترك فيبينها جميعاً لأنهما شريكان فى الأصل قال وكذلك ما أخذ أحد الشريكين من عند السلطان مما أخذ منها كان برشوة أو بغير ذلك فهما شريكان فيه .

* مسألة : أبو عبد الله فيمن شارك قومًا فى زراعة بر ثم بدا لأحدهم قال ذلك منتقض الا أن يوقفهم على الأرض ويخذ لهم بكم يطرح من البذر .

باب [٢١]

الشركة في الزراعة

وعن رجل أعطى رجلاً بصلاً أو حباً يبذره بينهما فما أرى بذلك بأساً .

* مسألة : وعن هاشم فيمن يبذر لرجل أرضه على أن له نصف الثمرة قال نفسى ثقيلة من هذه المبادرة قال غيره إن ذلك جائز وإن كان مجهولاً فشرط الزراع كلها مجهولة .

* مسألة : من كتاب التقييد قلت أرايت إن اشترك الرجلان في الزراعة فأحضر كل واحد منهما ما يخصه من البذر فبذره في جانب من الأرض من غير أن يخلطاه فنبت حب أحدهما ولم يثبت حب الآخر هل يكونان على الشركة فيما يثبت .

* مسألة : قال أبو سعد في المشاركين على أرض معروفة بسهم معروف في سنة معروفة في ثمرة معروفة على أن على كل واحد منهما نصف البذر والبذر معروف فإذا كان هذا على هذا ثبتت المشاركة على هذا إذا وقع العمل على ذلك ولم

يتناقضا حتى حضرت الزراعة كان هذا في أكثر القولثابتاً ولا نقض لأحدهما عندى ولا يتعزى من معنى الاختلاف لجهالة المشاركات في المعاملات على حال والاختلاف في ثبوتها .

* مسألة : عن أبى على الحسن بن أحمد بن عثمان وكذلك رجلان اشتركا في أرض تزجر والأرض لأحدهما وكان على صاحب الأرض البذر وعلى المشارك الآخر البقر لزجر هذه الأرض ثم إنهما زرعاً زراعة وحصداها ثم أتى من أصول تلك الزراعة نضار فأراد صاحب الأرض أخذه وأخذه وقال المشارك الآخر إن لى فيه حصّة لمن يكون هذا النضار الذى عرفت أن للشريك حصته من النضار وليس هو كالمنتح والله أعلم .

* مسألة : وقد نظرت رحمك الله فى هذين الرجلين متشاركين فان يكونا هذين الرجلين تقاطعا وتشاركاً على أن يعملوا هذه الثمرة بعينها ثم أتى أمر الله فبيس الفلج وهذا أمر قد جاء من الله ولصاحب الأرض الذى أعدم الفلج عن البر على يده وما استحق من المشاركة سوى ما يستحقه من هذه الأرض لمشاركة الأرض الأخرى وانما استحق من الذرة بقدر ما يستحقه منها بغير مشاركة أرضه التى جاء فيها العذر من الله وان لم يكونا تقاطعا على ثمرة معروفة فى سنة معروفة فالشرك ثابت ولصاحب الأرض التى فيها الذرة الخيار إن شاء صبر إلى أن يأق الله بالفلج ويزرع هذه الارض براً وان شاء تركوا ذلك وسلم إلى شريكه ما يستحقه من جملة المشاركة فافهم .

* مسألة : في رجلين اشتركا في زراعة في قطعة أرض لأحدهما ولم يشترط صاحب الأرض على شريكه القعادة فلما حصد الزراعة طلب القعادة هل له ذلك قال لا .

* مسألة : قلت لأبي سعيد في رجل بذر أرضاً عشرة اجرية وعنا فيها وأنفق ثم اتفق هو وآخر على أن يجعل له فيها شركة النصف ويرد نصف البذر وقعادة الارض هل يثبت ذلك ويجوز على سبيل المشاركة قال عندي أنه قد قيل إن ذلك جائز ولا أعلم في ذلك اختلافاً إذا كان قبل أن تنبت الزراعة قلت له أرأيت إن نبتت الزراعة ثم اتفقا على ما وصفت لك هل يثبت ذلك ويجوز قال معي إنه يختلف في ذلك فقال من قال لا يجوز لأنه يبيع الزراعة قبل دراكها في بيع مهي عنه وقال من قال إن ذلك جائز لأن ذلك يقع على غير وجه البيع وإنما تثبت حصته معه من غير عقدة بيع وفي موضع قلت له فما علة من لا يجيزه قال عندي يقول أنه كأنه باع له بيعاً ولا يجوز بيع الخضرة قلت فما علة من يجيزه قلت لعله ليس معه على وجه البيع له حصة معه من غير عقدة بيع ورد عليه التزوية بالاتفاق منها قلت له وكذلك العامل إذا أراد أن يشاركه في عمله بعد أن عبرت الزراعة على نصف العمل أو ثلثه على أن على الباقي من عمل الزراعة قال معي أنه يثبت هذا على قول من يثبت المشاركة في الزراعة بسهم معروف منها قلت له فإن شاركه على سقيها إلى أن تستفنى فجاء الغيث فسقاها لمن يكون الغيث قال معي إنه إن كان على سبيل المشاركة فذلك عندي ثابت وعلى الشريك الثاني القيام بالزراعة فإن جاء الغيث كان

له ذلك لأنّ فيه القيام وإن كان على سبيل الأجرة فليس له شيء لانه لم يسق . وإن استأجر على أن يسقيها إلى كفايتها فسقاها شيئاً أو سقتها الغيث بقية ذلك فإن له أجر ما عدا لأن ذلك يقع موقع المجهول قلت له فإن بايعه العامل ما عدا في هذه الزراعة إلى أن صارت خضرة بحج مسمى هل يجوز ذلك قال لا يبين لي إجازة ذلك لأنه ليس عليه في ذلك عنا وإنما عناه على رب المال على قول من يقول لا تثبت المشاركة أو حصّة في المال على قول من يحيز المشاركة قلت له فإن اتفق هو ورب المال أعنى العامل على أن يعطيه بعنائه حباً هل يجوز قال هكذا عندى .

* مسألة : قلت له فرجل سقى أرضاً ونبت وحلّالها ما شاء الله ثم قال الآخر عمل فيها كذا وكذا ولك فيها كذا وكذا في الزراعة هل يجوز ذلك قال معى أنه يثبت هذا على قول من يثبت المشاركة في الزراعة سهم معروف منها .

* مسألة : قلت له وذكرت في رجلين تشاركا في زراعة طوى شركة صحيحة فجاء أحدهما بما يلزمه من البذر وبذره وسقى ولم يحجى الآخر بالبذر الذى يلزمه وبقي هذا الزارع يزجر حتى أدرك لهذا الشريك فيه شيء وما يلزمه في ذلك وما يجب له إذا لم يبذر ما يلزمه من البذر فاذا لم يحتج عليه ويقطع حجته وزرع أرضاً قد جرت بينهما فيه مشاركة ثابتة في الحكم أن له حقه فيها على سبيل المشاركة حتى يقطع حجته فإن جهل ذلك الشريك ولم يحتج عليه وصح ذلك كان له عناؤه وبذره ومؤونته وما بقي من ذلك ففيها شريكان فيه وإن كان قد احتج عليه وقطع حجته فلا شيء له فافهم ذلك إن شاء الله .

* مسألة : وقال من شارك رجلاً في الزراعة في أرض غيره قد اكترأها ولم يشترط على الشريك أجرة الأرض إلى أن أحصد الزرع وطلب منه أجرة الأرض لم يلزم الشريك له أجره في ذلك حتى يشترط عليه الأجرة أجرة الارض عند المشاركة والله أعلم .

* مسألة : ورجلين اشتركا في بئر في زراعة ذرة على أن على كل واحد ثوراً فكانوا يؤجرون إلى أن اشترى أحدهما بقرًا وقام يعمل البر فطلب أن يكونوا يزجرون منذ آخر الليل إلى نصف النهار وخاف هذا أن ترزم بقرته فالذى معه أنه يحكم له وعليه بزجر أهل الموضع الذى هما فيه في مثل زراعتها الذرة لا من يزرع البر والذرة من الشركاء جميعاً لأنه لا يحمل على هذا الضرر وفي الشركة الخالص لغيره فافهم ذلك وقلت ان طلب الذى عنده البقر كثير بقره عند الآخر خلاف ثوره أن يزجروا عليها فأبى الآخر هل يحكم عليه بذلك وانما كان الشريك على الثورة والبقرة بمائه فاذا كانت المشاركة على الثور فليس عليه ذلك وكذلك المشاركة ان كانت المشاركة على غير معروف وكان الثور يقوم يزجر مثل ذلك الزجر الذى يجب عليه الذى وصفته لك فليس عليه غير ذلك وان ضعف عنه فعليه إقامة مثل ذلك الزجر .

* مسألة : وفي جماعة اشتركوا في أرض على بقر أو نرث فلما بذروا وزرعوا وعملوا سقوها بماء رجل منهم يسبح ما تكون هذه المشاركة فالمشاركة تامة على ما اشتركوا عليه وان كانوا سقوا ماءه بغير أمره كان له طناؤه وان كانوا سقوه

بأمره لغير سبب طناء فرضى ولا لمعنى من المعانى فليس له طناء والمشاركة ثابتة
وقلت إن أحد شركائهم الذين يعمل منهم خرج وغاب وتركهم ولم يقيم لهم
مقامه أحداً ولم يرجع حتى حصدوا ولم يعمل معهم لا قليلاً من ذلك أو كثيراً
حتى حصدوا وحضروا ولم يأتجروا عليه أو أتجروا عليه بغير أمره فإذا ثبتت
المشاركة كان له حصة من الثمرة فإن كانت غيبته لعذر وكان في موضع يقدر
على الحجة في إقامة الحجة عليه في إقامة عمله ولم يحتجوا عليه واستأجروا عليه
لم تثبت تلك الأجرة عليه في الحكم وإن كان في موضع لا يقدر على
الحجة عليه وأعدمهم الحكم والانتصار له ثبتت عليه الأجرة بالعدل في ذلك
إلا أن يكونوا استأجروا عليه برأى اكم أو جماعة من المسلمين عند عدم الحجة
وبعد الحجة ثبت ذلك عليه من حكم الحاكم أو الجماعة والحصة كأنها على
حالتها إلا أن يزيلها حكم يثبت زوالها أو وجهحق قلت وكذلك عامل يعمل
لرجل يجزء معروف فبعد أن عمل شيئاً ترك العمل وغاب ولم يقيم للعمل غيره
حتى حصد الزرع وكان خروجه عن خوف أو غير خوف واثتجر عليه صاحب
العمل أو لم يأتجر عليه ما يجب للعامل على صاحب العمل وقد ترك العمل
وخرج وهذه مل الأولى وقد مضى القول فيها والعامل شريك في الحكم أن
حصته ثابتة حتى تنقطع شته منها بوجه من الوجوه والأجرة فإن دفعت بعد
الحجة أو عند عدم الحجة ثبتت كما وصفت لك بحكم حاكم أو بغير حكم
حاكم .

* مسألة: عن الشيخ الفقيه صالح بن وضاح وسالته في رجلين اشتركا في

زراعة تنبؤ لكل واحد النصف والأرض لأحدهما والعمار والسجاد بينهما فأقاموا على ذلك مدة وقطفوا التنبؤ قطقات ثم أراد صاحب الأرض الغر ولم يكن بينهما شرط على مدة معلومة فللزراع عناؤه وغرامته يدفعها إليه المغير فان كان أصاب من التنبؤ لقياس غرامته فليس له الا ما عا والزرع لصاحب الأرض وإن لم يستغل بقدر عناؤه رد عليه صاحب الأرض ذلك والله أعلم .

* مسألة : وذكرت فيمن يزرع هو وانسان زراعة على شرط أن ما لزم هذه الزراعة من قبل السلطان فهو على وعليك فاذا تشاركا على ذلك ثبت عليها قلت فإن طالب السلطان أحد الشريكين على تلك الزراعة التي كانت بينهما هل يلحق أحدهما الآخر بنصف ما آخذ منه فنعم اذا كانا على ذلك تشارطاً ورضياً وزرعاً فما أخذه كان عليها والله أعلم .

ل غيره : انظر في هذه .

* مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن رجلين اشتركا في زراعة على أن على كل واحد منهما زجر شهر فزجر أحدهما شهراً ثم جاء الشهر الثاني فأصاب الغيث حتى انقضى الشهر فقال انما كان على زجر هذا الشهر الذي انقضى بين وتكون شركة في الحب على هذا قال قد قيل إن الغيث إذا أصاب في وقته الذي كان عليه الزجر فيه فالله أعلم وفي نفسى من مسألتك اذا قلت

على كل واحد زجر شهر ولم يقل شهراً مسمى ولم يزجر شريكه شيئاً فعلى هذا اللفظ فعلى كل واحد زجر شهر والغيث بينهما الا أن يكون على كل واحد زجر شهر مسمى فبدأ يزجر فيه ثم أصاب الغيث بالماء من الغيث له على ما قالوا والله أعلم ولعل في ذلك رأياً آخر غير أنى لم احفظ إسناده فانظر في ذلك وسل عنه .

* مسألة : من كتاب الاشياخ عن سعيد بن قريش قال في شريكين في زرع اشترط أحدهما أن لا شيء لشريكهما في العلف أن ذلك شرط باطل وكذلك لو دفع إليه دراهم على أن لا شيء له في العلف إن ذلك شرط باطل .

* مسألة : في رجل شارك رجلاً على الزجر وطرح البذر على الزاجر ثم بدا راحب المال أن يزرع أرضه على السيج فاذا شاركه على أرض معروفة بسهم معلوم على ثمرة معروفة ثبت ذلك بينهما اذا كانا قد دخلا في العمل ليس لأحدهما رجعة الا باتفاق منهما على ذلك وهو ثابت .

ومن غيره : وقيل اذا كانت على معرفة الارض والسهم والثمرة فهي ثابتة دخلا في العمل أو لم يدخلا قال موسى بن على رحمه الله فان سقي الفلج وزرع بسبب يظن ذلك جائزاً له وكان هناك حجة لم يكن بمنزلة المغتصب وكان له عناؤه وما انفق والمشاركة للأول وله ما بقي من الزراعة وان غلب على الاجر بظلمه لآخر منكراً ومغيراً عليه فالزراعة للأول ولا شيء ولا حق بما انفق

وسقي وان كان شريكاً في مال فأخذ أحدهما من المال المشترك بينهما وأوصل
شريكة إلى مقدار حقه من سوى الشركة قائمة في يد أحدهما فغير جائز لها
ذلك فإن قيل من ثين افترق معنى جواز إخراج الزكاة إلى الفقراء من سوى
العين قيل له لولا الاتفاق من الأمة على جواز إخراج الزكاة من غير ما وجبت
فيه لكان غير جائز ذلك لكن لاحظ للنظر مع الاجماع .



باب [٢٢]

الاجرة في الزراعة وبل الطين

واذا اكترى رجل منجور أو دابة أو غلاماً فانكسر ذلك فلا ضمان عليه ما لم يصح أنه حمل عليه فوق طاقته في عمله واذا قال سرق الغلام أو الدابة فهو ضامن حتى يصح ما ادعاه .

* مسألة : ومن استأجر رجلاً يسقي له الماء في تراب حتى يصير طيناً جاء الغيث فسقاه حتى صار طيناً فذلك للأجير وله كراه قال المضيف قال أبو المؤثر انما للأجير ما سقي وليس له غير ذلك وكذلك العامل في الزراعة والشركاء الذين على كل واحد منهم أن يسقي وقتاً من الزمان فسقي منهم من سقي بالجر وغرم في ذلك ثم جاء الغيث في وقت الآخر فطلب الأول الذي غرم أن يرد عليه الذي لم يغرم فقبل أن الغيث للذي جاء في وقته وليس عليه أن يرد شيئاً وكذلك يوجد أن من اكترى ثوراً بحصته في أرض ثم جاء الغيث فسقي الأرض حتى أثمرت أن له الحصة ولو لم يزرع الثور في الأرض شيئاً .

وعن أهل بئر اكثروا منجوراً يزجرون عليه فزجروا عليه أياماً ثم صرع المنجور من تركيبهم في جوف البئر فانكسر وأخرج مكسوراً فتركوه وأخذوا غيره ولم يعلم

صاحبه حتى جاء الصيف وجاء صاحبه يطلب منجوره وكراهه فقالوا انكسر ولم
نزجر عليه إلا يومين أو ثلاثا فعليهم شاهدان أنه انكسر في الزجر والا أعطوه كراهه
ومنجوره .

* مسألة : وعن رجلين زارعين يقول أحدهما لصاحبه ازجر لى على ثورك اليوم
وإنما أزجر لك على ثورى ثلاثة أيام فإن ذلك لا يجوز وهذا عندى مثل الشىء
بمثليه إلى أجل وهذا لا يجوز قال غيره هذا عندى ليس من البيوع وإنما هذا من
الأجرة فى الاعمال فاذا اتفقا على شىء معروف لا تدخله الجهالة لم يكن عندى
باطلا .

* مسألة : أما الذى يتجر بقرة لزجر ثمرة لاحد ثم رزمت البقرة فعلى أنه اذا لم
يكن للأجرة د معروف أشهر معروفه أو أيام معروفه فالأجرة فى ذلك ضعيفة
فإن عملت البقرة مع المؤتجر شيئا ثم رزمت فان كانت أجزتها برأى العدول
أجرة مثلها ء مثل ما عملت وأما السماء فهو عندى مثل بعر الشاة فى المسألة
التي قبلها انظر فى ذلك وأما الذى يأتجر بقرة بحصة فى ثمرة معروفه فهذا يخرج
مخرج المشاركة لا يخرج الأجرة فبعض يجوز ذلك وبعض ينقضه فعلى قول من
يجزىه يكون على رب البقرة القيام لزجر الثمرة وله حصته والذى ينقض ذلك
يجعل للبقرة فيما عملت أجرة مثلها فى عمل مثلها برأى العدول .

* مسألة : وعن رجل استأجر أجيّرا فى طوى له فلما كبر الزرع احتاج إلى الماء

فقال صاحب الطوى إن أزجروا بالليل وقال الأجير لا نزر بالليل وانما علينا النهار ولم يكن بينهم شرط عند العمل فليس له أن يحمل عليهم عمل الليل إذا أكرهوا ذلك إلا أن يكون لهم راحة في النهار فإن عملوا في النهار بقدر راحتهم لم أر بذلك بأساً وعليهم أن يزجروا زراتهم قال أبو سعيد عليهم ولهم سنة الموضع والزجر من الأجر في الليل والنهار اذا كانت سنة معروفة .

* مسألة : وعن رجل استأجر في زرع بأجره لم يسم ذرة أو براً قال فكيف تجوز إجارة لا يعرف حظها وإن كان على ذلك الحال فله مثل الاجرة الدراهم والحب بعدد الشهور والأيام فان اختلفوا ترك الأعلى والأسفل وأخذ بالأوسط من ذلك .

* مسألة : من جواب العلا بن حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم وعن رجل استأجر عبداً بمائة مكوك ذرة إلى الصيف فعمل النصف من الزمن ثم فر العبد ومولاه ببلد آخر غير بلد المستأجر ورفع المستأجر إلى الوالى ليأمر الوالى بالاستئجار عليه أو حتى يحتاج على مولاه فان كان موضع المولى قريباً من حيث لا يبصر بالاحتجاج عليه بالزراع يحتاج عليه قبل الاجارة وان كان بعيد أمر الوالى بالإجارة واحتج على المولى وأعلمه ذلك فان وافى بعامل كان له عمله وعليه ما استؤجر عليه وإن لم يواف بعامل كانت عليه الأجرة وان أشهد الرجل على ذهاب بالعبد واستأجر برأيه فذلك عندنا لا يجوز إذا كان قريباً من الولاة والوالى بذلك .

* مسألة : وقيل فيمن استأجر بقرة أو منجور فتلقت البقرة أو المنجور فقال هو ضامن للبقرة والمنجور إلا أن يخضر بينة بموت البقرة وكسر المنجور .
قال غيره : وقد قيل لا غرم على من يؤدي الكراء وإنما ذلك على من يقبض الكراء .

* مسألة : وعن رجل أمر رجلاً أن يزرع له طويًا ويأخذ له ستة بيادير على أن للبيادير لكل واحد منهم نفقة معلومة فأخذ هذا الرجل ستة بيادير كما أمره رب الطوى فبدؤا في الرضم وتركية الأرض للزراعة وبذروا شيئاً من البذور ولم يكملوا البذور في الأرض التي أرادوا زراعتها ثم تركهم من البيادير رجلان وطلبوا البيادير الأربعة أن يستوفوا نفقة ستة بيادير وقد قام الأربعة بحملة الزراعة فما يجب لهم نفقة الستة أو إنما يجب له النفقة بالمخاصصة على الأساس إنها الستة قال معي أنه إذا كان هذه النفقة شرطها على ما بينت في هذه المشاركة على أن لكل بيدار من هذه الستة البيادير نفقة معروفة فخرج من هذه البيادير من جملة هذا الشرط من خرج تبرئة منه فقد خرج بحكمه وانحط عنه ما يلزمهوما يلزمه من هذه المشاركة فلمن بقي من البيادير حكم شرطها مما هو له وعليه وليس له غير ذلك قلت له فإن كانت المشاركة على زراعة أرض معروفة فقصر البيادير عن زراعتها كلها هل يستحقون النفقة على ما أسست أم يطرح عنهم بقدر ما تركوا من الأرض لم يزرعوها قال معي أنهم مأخوذون بعمل ما شرط عليهم ويثبت عليهم عمله ولهم ما شرط لهم ما كانت النفقة عليه إلا أن يتزلوا بمتزلة العذر يعذرون بترك العمل بشيء من ذلك فيعجبني

مع ذلك أن يكون لهم من جملة النفقة على ذلك العمل بقدر ما عملوا منه ويسقط عنهم قدر ما لم يعملوه لثبوت العذر لهم قلت له ومعنى ما يثبت عليهم به عمله ما هو قال معى أنه قد قيل فى بعض ما قبل انه اذا وقعت المشاركة على أرض معروفة بسهام معروفة بشمرة معروفة لسنة معروفة كان هذا مما يثبت المشاركة ويوجب الشرط قلت فان كان ذلك مجهولاً ولم يكن على ما وصفت هل يكون لهم أجر مثلهم فى هذه الزراعة قال هكذا معى الا أن يتاموا على ذلك قلت له فإن لم يتتاموا على ذلك وطلبوا أجر المثل وحكم لهم بذلك هل تقول عليهم أن يقوموا بما حضروا من الزراعة ويحسبوا ما يعنوا فيها إلى حصاها أم كيف الحكم فى ذلك قال فعى فى بعض القول ولو لم تكن مقاطعة فالشرط باثباته إلا أنها قامت على المشاركة وكلما حضروا على سبيل المشاركة فى هذا المال ولو كان مجهولاً ثبت لهم وعليهم على سبيل سنة البلد فى المعاملة على سبيل المشاركة الا أنها أصلها مجهولة الا أن يتاموا عليها وقيل ليس لهم فى ذلك إلا العناء أجرة المثل فى جميع ما عملوا قلت له فان كان الشرط بينهم على أن لهذه البقرة على زجر هذه الأرض كل ثور تسعة اجرية حب بروعلى أنهم ستة عمال فلما أن تركهم الاثنان لم يطلق الباقون على زراعة جملة ما وقع عليه المشاركة فى هذه الأرض وطلبوا أن يحط عنهم ثلث أجرة البقرة لأجل ما انتقصوا من الزراعة هل لهم ذلك قال معى انه اذا كانت الأجرة للبقر ليزجر عليها أرضاً معروفة بأجرة معروفة لثمرة معروف ولم يشترطوا أشهراً معروفة فى الزجر فى بعض القول أن الأجرة ثابتة وفى بعض القول انها منتقضة

مجهولة الا أن يتاموا على ذلك وان كان الشرط على زجرها أشهراً معروفة على ما مضى من القول فعلى أن الشرط على زجرها والاجرة ثابتة على العمال ورب المال إلا أن يتفقوا على شيء فهو على ما اتفقوا عليه وعلى ما وقع عليه المشاركة من الأعمال الوفاء بذلك وليس مخرج منه الا بعذر فمن وجب له عذر كان عليه إدخال مثله في معنى مشاركة في الجرى والأمانة والمشاركة عليه ثابتة مطلب بها قلت له فان كان الشرط على ما وصفت وامتنع اثنان من العمال فلم يعملوا على سبيل الغلبة والمهرب فقام الباقيون بشيء من الزراعة دون ما وقعت عليه المشاركة هل تكون أجرة البقرة ثابتة ولا ينقص من اجرتها شيء قال معي أنها اذا كانت ثابتة ولا تنقص ولا يترك ذلك بمنزلة عذر يستحيل معنا شرط المشاركة والأجرة ثابتة ولو لم يزد عليه شيئاً من الزراعة ولم يزجر عليها شيئاً وان كان الأجرة منتقضة لمن نقض الاجرة من المؤجر والمؤجر نقض ذلك وإن استعملها المؤجر فانما لها أجرة مثلها بما استعملها بقليل ذلك أو كثيره لأن الاجرة المشترطة المنتقضة معناها .

* مسألة : وعن رجل يستعير من رجل منجوراً ويزيد عليه خشباً برأى صاحب المنجور أو بغير رأيه ثم يريد صاحب المنجور أن يأخذ منجوره قلت ما يلزمه للذي زاد فيه الخشب إذا أخذ منجوره قلت ما عندى في ذلك فان كان ذلك برأى صاحب المنجور كان لصاحب الخشب الخيار إن شاء أخرجه وإن شاء أخذ قيمته من صاحب المنجور وإن كان ذلك برأى صاحب الخشب كان لصاحب المنجور الخيار ان شاء أعطاه قيمته وإن شاء أمره باخراجه فافهم

ذلك وان كان ذلك يبطل المنجور كان الخيار في جميع الحالين لصاحب المنجور .

* مسألة : وعن رجل أجر رجلاً بقرة وشرط عليه أن يزجر معه بتلك الأجرة فإذا زجرت معه ثم رزمت وضعفت ولم تقدر تزجر حسب له ما زجرت من الشهور إلى دراك الزراعة وحصاد الثمرة وليس على غير ذلك قلت هل يكون ذلك ثابتاً فقيلاً انه ثابت وله بقدر ما زجرت من الأجرة المعروفة في الأيام المعروفة اذا جاء الأمر من قبل الله من مرض أو غلب لا يقدر على القيام بذلك .

* مسألة : وعن أجر رجلاً بقرة أشهراً معروفة بحب معروف ليزجر عليها ولم يوقفه على الأرض التي يزجرها ولا عرفه ما يريد أن يزجر عليها أو عرفه أنه يأنجها ليزجر عليها ولم يعرفه ما يزجر عليها ثم أخذها وذهب بها فزجر عليه قلت هل تثبت هذه الاجرة وتتم وان تم هذا وجاء احب البقرة فنظر فاذا هذا يزجر عليها زراعة لا تقوم بزجرها وتعجز عنها هل له في ذلك حجة فاذا كانت الأجرة أياماً معروفة بشيء معروف ثبتت الأجرة وللمستأجر أن يزجر عليها زجراً يحمل مثلاً من البقر كما يتعارف أهل لزجر بين أهل ذلك الموضع ومعهم وقد قيل أنه لا تثبت الأجرة حتى يعرفه الزجر الذي يزجر عليها في الموضع الذي يزجر عليها فيه وقرب ذلك وبعده وقرب الطوى في منزعتها وبعده وفي الليل والنهار وفي النهار دون الليل وفي الليل دو النهار وأشبه هذا وقلت إن

أوقفه على الأرض وعلى بئر فيها ثم ائتجر منه البقرة بعب مسمى يزجر عليها هذه الأرض ذرة أو برا قلت هل تكون هذه الإجارة ثابتة أو مسمى أشهراً معروفة فإن رزمت البقرة وضعفت على الزجر ما جب على صاحب البقرة للمؤتجر فاذا كانت البقرة على زجر أرض معروفة لثمرة معروفة بشيء معروف فقد قيل أنه ثابت فإن رزمت البقرة كان لصاحبها بقدر ما زجرت من الزمان بما يستحق من الأجرة برأى العدول من جملة الأجرة وقيل إن قال ليس بثابت إلا أن يسميها أشهراً معروفة كان له ذلك إذا رزمت ولم يكن ذلك من جهته هو ولا منعه إياها وكان له من الأجرة بقدر ما زجرت من الزمان من جملة الأجرة .

* مسألة : والعمال في الزراعة والشركاء الذي على كل واحد منهم أن يسق وقتاً من الزمان فسقي من سقي منهم بالزجر وغرم في ذلك ثم جاء الله بالغيث في وقت الآخر فطلب الأول الذي غرم أن يرد عليه الذي لم يغرم فقال إن الغيث للذي جاء في وقته وليس عليه أن يرد شيئاً وذلك مثل رجلين زجر أحدهما هرين وجاء الثاني يزجر فأصاب الغيث فالغيث وكذا بالاصل ولعله نظير ما بعده فتأمل وإنما هذا بالمعاملة وكذلك الفلج إذا سقي أحدهما أشهراً ثم جاء الآخر يسقي فجاء الغيث فالغيث للذي جاء في وقته وإنما هذه بالمعاملة والآخرين على المتوالين .

* مسألة : من الزيادة المضافة وفي الثور يستأجره الرجل من الرجل كل يوم أو

كل شهر نجب مسمى فأصاب الغيث في أول ذلك أو بعد مازجر على الثور أياما من الشهر ثم أتى الله بالغيث فسقى الغيث الزرع فان الغيث لصاحب الور والإجارة تامة قال أبو الحواري إن استأجر أن يسقى له هذا الزرع كل شهر أو كل يوم بكذا وكذا فالغيث لصاحب الثور والإجارة تامة وإن استأجره يزجر عليه كل يوم أو كل شهر بكذا وكذا أو لم يقل هذا الزرع فأصاب الغيث فإنما له إجارة يوم أو إجارة شهر وهكذا حفظنا والله أعلم .

* مسألة : فيمن استأجر ثورا بخمسين مكوكا إلى الصيف فزجر شهرا فتزل الغيث إلى أن حصد الزرع فان كانت الاجرة إلى الصيف من غير أشهر معلومة ولا أرض معرفة فليس للثور الا عناؤه وان كانت الإجارة لسقي أرض محدودة وقت معلوم فأصاب الغيث في ذلك الوقت فهو لصاحب الثور فان كان أخذه منه على أن يزجر عليه خمسة أشهر فعليه زج تلك الاشهر متى طلب منه ذلك .

* مسألة : محمد بن روح رحمه الله أن الإجارة إذا كانت في شيء محدود من الأوقات لزجر هذه الزراعة لشيء مسمى من الإجارة من حب أو غيره يثبت ذلك فإن كانت على أن يزجر هذه الزراعة إلى أن يحصدها فان كان وقت حصدها معلوما مع المستأجر والأجير بأنها إنما يزجر كذا أو كذا شهرا والإجارة أيضا ثابتة وان كان ذلك مجهولا عند المستأجر والأجير وعند أهل المعرفة بالزراعات في ذلك الموضع كان للأجير قيمة العناء برأى العدول وأما إذا كان

معروفًا عند أهل لزراعات فهو ثابت ولو جهلاه ولولا أن مثل هذا يثبت ما لنرم الكراء من يخرج إلى مكة من الصورتين .

* مسألة : وعن رجل استأجر من رجل بقرة ليزجر عليها زراعة إلى حصاده ثم جاء الله بالغيث قال يكون الغيث لصاحب الزرع وليس لصاحب البقرة الا عناء ما زجرت وان استأجرها إلى شهر معلوم ثم جاء الغيث فلها الاجرة للشهر كله والله أعلم .

باب [٢٣]

الاجارات وما يثبت منها وما يجوز من ذلك وما يكره

الشيخ أبو محمد الإجازات عندى أصل بنفسه وفيه شبه بالمضاربة وشبه بالبيع . وأما الشافعى فالإجارة عنده بيع يجرى مجراه من حيث المعاوضة وهذا عندى خطأ منه لأن الإجارة معنى والبيع معنى غيره وذلك ان اشترى بملك بالشراء ما كان مملوكاً لغيره ومن استأجر رجلاً حراً من نفسه أو استأجر عبداً من سيده أو عقاراً من مالكة لم يملك بالإجارة ما استأجره وإنما جاز له أن يستفيع بما استأجره ولو كانت الإجارة بيعاً لوجب للشريك الشفعة وهذا لم يقل به أحد فيما علمت ويلزم من قال بهذا من استأجر داراً وسلمها ودفع الأجرة إلى صاحبها ثم هدمها السيل قبل الوقت أن لا يرجع إلى ربهى بشىء كما يقول فى البيع أنه لا يرجع إلى البائع بشىء وتفرقة بينهما ما يدل على فساد قوله الدليل على ثبوت الإجارة قول الله تعالى فان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن والإجارة لا تصح إلا بأجر معلوم فان كان الأجر مجهولاً كان له أجر المثل باتفاق الأمة على الاجارات وما يكره ويجوز من الإجازات .

* مسألة : والإجارة على وجوه منها دارة تتعقد على عمل معلوم ووقت مجهول مثال ذلك إن استأجر رجل رجلاً على أن يبني له حائطاً طوله كذا وعرضه كذا والأجرة كذا فالعمل معلوم والأجرة معلومة والوقت مجهول وواجب على العامل أن يأتي بالعمل أول أوقات الامكان وليس لصاحب العمل منعه عنه عند القدرة عليه وإجارة تقع على وقت معلوم ومنافع مجهولة كاستئجار الحيوان والعبيد والأحرار والدواب فالوقت معلوم والمنافع مجهولة وإجارة تقع على عمل معلوم ووقت معلوم نحو الدابة والسفينة تحمل شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم بكماء معلوم فكل هذه الإجازات جائزة باتفاق أهل العلم على إجازتها وما عدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق وعمل الناس ففيه النظر .

* مسألة : والإجازات الفاسدة التي ورد النهى عنها لا يجوز إتمامها ولا الحل فيها وتراضى الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى على ذلك مثال ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن فأما مهر البغي فهو ما تأخذه الفاجرة على فرجها من الأجرة أم كانت أو حرة وأما حلوان الكاهن فما يعطى على كهانته تقول العرب حلولة حلواناً إذا أجرته شيئاً من المال وأنشد فن ركب أحلوه رحلى وناقى .. تبلغ عنى الشعر إن مات قائله وكل ما كان فى هذا المعنى فسييله سبيله والإجارة عليه لا تحل كالأجرة على النياحة وعلى الخمرة وحملها وما فى معنى ذلك .

* مسألة : فأما ما روى عنه ﷺ أنه نهى عن كسب الحجام فهو عندى نهى

أدب لأنه قال كسب الحجام خسيس وليس كل خسيس حرام ووجهه والله أعلم انه يخط من قدره وروى أنه قال كسب الحجام خبيث وليس كل خبيث حرام فقد قال من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يصلين معنا وقد اجمعوا أنه لم يرد تحريماً لها . وقد روى عنه ابن عباس أنه عليه السلام احتج به وأعطى الحجام كراهه وهذا يدل أنه نهى أدب والله أعلم .

* مسألة : ولا يجوز أخذ الأجرة على ضرب الفحل من الغنم لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن عسب الفحل واستئجار الفحل لا يجوز . وأيضاً فلو لم يرد النبي لكأن فاسدة لأن وقتها غير معلوم وقد يجوز أن يكون في وقت الأجرة يضرب ولا يضرب وقد يكون كثيراً أو قليلاً وقد اختلف العلماء في عسب الفحل ما هو فقال قوم هو الكراء يؤخذ على الضراب وقال آخرون هو الضراب بنفسه وأنشد لبعضهم في عبد استعير فحبسه المستعير على صاحبه فاتهم به فارسل إليه يعيره بذلك فقال

ولو لا عسبه لتركتموه وشر منيحة عسب معار

والأول أشبه إذ لو توجه إلى الفعل كان مخاطباً به الدواب وقيل في كراء الفحل يكره لمن يأخذ الأجرة وأما من يعطى فلا أر عليه بأساً وهو بمنزلة بيوت مكة تحل لمن يعطى ولا تحل لمن يأخذ .

* مسألة : عن أبي قحطاب عن قتادة كره بيع المصاحف وأجر كاتبها وأجر عرضها وكان يكره عرضها بالأجرة وأجر الذين يقسمون الأرضين والرجل

يُحَسَّبُ لِلْقَوْمِ حَسَابًا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا وَأَجْرُ الْقَفَّانِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِكَرَائِهِ إِلَّا الْقَفَّانُ وَبِيعَ الْمُصَاحِفُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْقَفَّانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْوِزْنِ فَلَا بَأْسَ وَعَلَيْهِ رَدُّ ذَلِكَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَالْفَحْلِ وَقِلُّ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَلَا يَرُدُّ .

* مَسْأَلَةٌ : وَجَائِزٌ لِلْحَبَّامِ وَالْحَتَّانِ أَنْ يَشْتَرِطَا إِلَّا أَحْبَبَا الْإِبْدَرَهُمْ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْلَمُوهُ أَى جَازَوْهُ قَالَ الشَّيْخُ جَائِزٌ أَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ قَدْ زَوَّجْنَا بِكُهَا عَلَى مَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

* مَسْأَلَةٌ : كُلُّ أَجْرَةٍ كَانَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهِيَ حَرَامٌ فَلَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ يَكْرَى نَفْسَهُ لِرَجُلٍ يَقْعُدُ مَكَانَهُ فِي الْحَبْسِ لِأَنَّهُ يَظْلِمُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ لَغَيْرِهِ وَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ لَهُ أَجْرُهُ وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَبْسِ لَمْ يَلْزِمْهُ أَيْضًا لَهُ دِيَةٌ .

* مَسْأَلَةٌ : وَقِيلَ مِنْ ائْتَجَرَ مَنْ يَقْعُدُ عِنْدَهُ فِي الْاِرْتِهَانِ أَشْهَرًا مَعْرُوفَةً بِأَجْرِ مَعْرُوفٍ فَأُتِلَقَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْتَجِرِ فِي ذَلِكَ نَفْعٌ يَحْصُلُ لَهُ فَارْجُو أَنْ الْأَجْرَةَ لَا تَثْبِتُ وَأَنْ عَنَاءَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ رَأْيِهِ وَدَخْلًا فِي ذَلِكَ فَلِلْمُؤْتَجِرِ بِقَدْرِ مَا يَعْنِي فِي ذَلِكَ بَرَأَى الْعَدُولَ وَلَا يَبِينُ لِي فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ وَلَا الْأَجْرَةَ فِيهِ .

* مَسْأَلَةٌ : وَأَفْعَالُ الطَّاعَاتِ الْإِجَارَاتُ لَا تَحُوزُ الْإِجَارَةَ فِيهَا وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَصِلَ الْقِيَامُ فِي الْمَسَاجِدِ أَحَدٌ بِالْأَجْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* مسألة : وأما الذى أراد أن يعلم بلا أخذ شيء للقرآن لطلب الأجر والثواب وفى معلم يعطى وهو فقير محتاج ويخاف أن يتحول الصبيان عنه ويضر ذلك به فما أرى على الذى يعلم لطلب ما عند الله اثماً وإن كف عن ذلك لطلب رفق هذا الفقير فذلك وجه أيضاً .

* مسألة : ومن حبس غلاماً له فقال لرجل خلص لى غلامى وعلى لك درهم فى الكراء له اختلاف بعض يلزم العناء وبعض لم ير ذلك قال المضيف لعله حبس على غير حق وهو قادر على خلاصه فيلزمه تخليصه بلا كراء .

* مسألة : فإن قال اعمل لى فى تزويج فلانه أو فى شراء مال فلان ولك على كذا وكذا قال جائز لهما وهذا من الكراء أو الإجازات فإذا استعمله جاز له أن يسلم الإجارة قلت له اكتب لى صكاً فى تزويج فلانه فإن هذا جائز .

* مسألة : فيمن دخل فى عمل السلطان الجائر وأخذ على ذلك عجرة فإن كان مستحلاً فلا ضمان عليه وإن كان محرماً فعليه الضمان .

* مسألة : رجل له أخت تسحر وتصيح جعل لرجل خمسين درهماً على أن يعالجها حتى تصح فصحت وقامت ثم راجعها فما أقول أن للرجل شيئاً حتى تصح المرأة وتبرئ من ماها وإن اختلفوا فالحق يسعهم .

* مسألة : فيمن أرسل آخر لرجل يمدح له ابنته ويعطيه على ذلك أجرًا يجوز
فإن كان الرسول صدق فيما قال في مدحه فليس أرى عليه ردًا لما أخذ ويكون
أجرًا لذهوبه وكلامه وهو خسيس بلا حرام أوجبه عليه وإن كان مدحها
بالكذب فعليه رد ما أخذ بمدحه والاثم يلزمه أخذ أو لم يأخذ .

* مسألة : والكراء يجب للحجامة ولمن يعمل بالأجرة الوسط مما عليه الناس
من دفع الكراء في البلد الذي فيه العامل والعمال إذا لم يقدم بينهما أجر شرط
معلوم .

* مسألة : وكراء الكيال والدلال والوزان والحمال على من استعملهم بذلك
من بائع أو مشتري .

* مسألة : وللرجل أن يكيل الطعام أو يزن أو يحمل بالكراء للقوم وعلى دافع
الطعام الكراء إذا اختلف في دافع الحق والمدفوع إليه لأن الله خاطبه بأن يدفع
حق العين إليه .

باب [٢٤]

العمل والاجرة في المعادن

ومن أعطى قومًا معدنًا يعملون فيه فعملوا ما عملوا ثم اختلفوا ولم يكن بينهم شرط على شيء معروف هذا يكون لأصحاب المعدن معدنهم وللعمال فيه بقدر عنائهم بنظر العدول وكذلك إن كان لغير معدن فاذا أرادوا مثل هذا كانت القبالة إلى مدة معروفة ويكتبون في الصك إلى مائة سنة وأنهم أعطوهم أن يعملوا فيه فما أخرج الله لهم من جميع الأشياء فلاهل الأرض العشر في ذلك أو أقل أو أكثر يقبضونه من صحار خالصًا من كل مونة فان غاب المتقدمون لهذا المعدن أو ضعفوا عن العمل فيه فلاهل أن يأخذوا معدنهم ويستعملوا فيه من أرادوا ويكتبون في الصك حدود الأرض التي جرت فيها القبالة وأنهم عارفون جميعًا بذلك فاذا كان على هذا تثبت العطية فان غابوا حيث تناهض الحجة احتج عليهم وأما مثل معدن أهل إزكى اليوم فلا نعلم فيه حجة لأحد ولأهل أن يعطوه ما اتفقتوا على عطيته .

* مسألة : والمصارعة والقعدة في الأرض والمعدن وما يشبه محمول إذا رجع

أحدهم قبل أن يدخل الأخذ لها في عملها وهو منتقص وإذا عمل جاز عليهم .

* مسألة : جامع بن جعفر قلت فإن لم يكن من شروطهم أنهم يعملونها إلى وقت معلوم ثبت في أيديهم أبداً قال نعم قلت فإن كان في شروطهم أجل معروف فانتضى الاجل فقد عمل المتقبلون بالمعادن ما عملوا فيها وأصابوا منها جواهر أو لم يصيبوا فطلب أرباب الأرض أن يأخذوا أرضهم ألهم ذلك قال نعم قلت ولا يردون عليهم قيمة غنائمهم حيث لم يصيبوا منها جواهر كثيراً كان لهم ولم يترع من أيديهم ويدفع لهم قيمة غنائمهم .

* مسألة : جامع ابن جعفر قلت فإن لم يكن من شروطهم أنهم يعملونها إلى وقت معلوم ثبت في أيديهم أبداً قال نعم قلت فإن كان في شروطهم أجل معروف فانتضى الاجل فقد عمل المتقبلون بالمعادن ما عملوا فيها وأصابوا منها جواهر أو لم يصيبوا فطلب أرباب الأرض أن يأخذوا أرضهم ألهم ذلك قال نعم قلت ولا يردون عليهم قيمة غنائمهم حيث لم يصيبوا منها جواهر كثيراً كان لهم ولم يترع من أيديهم ويدفع لهم قيمة غنائمهم .

باب [٢٥]

فى العمل والاجارة فى الافلاج

المختصر والإجازات فى حفر الافلاج قد عملوا بذلك ودفع الكراء ان كان فى كل شىء معلوم من الكراء والحفر والمقاطعة فقد أجازوا وإن كانت الإجازة معلومة ومقدار العمل مجهول فإذا كانت الإجازة لكل يوم شىء معلوم فقد عملوا بذلك فى حفر الأطوى وقرح الأنهار وإن كان ما يعمل مجهول العمل لأنه لا يدري كم يخرج من الطين ولا ما يخرج من باع وهذا من المجهولات وإن كانت المقاطعة على الحفر أبواعاً من الأرض فى عمق ذلك وعرضه فذلك مجهول أيضاً لانه لا يعلم البين أو وعث والمتامة قد عملوا بها فإن تناقضوا ذلك فيستقض لأنه مجهول .

* مسألة : سعيد بن محرز أهل فلج قاضوا على فلج دمبر حناراً يشحبه وحدوا فى قلة الماء وكثرته حداً فإذا ساح فللحنار ما كلة الفلج عشر سنين فاحتج بعض أنه لم يخضر القضا وهو رم فرأيت انه اذا تقدم مساندا أهل البلد فتقاضوا عليه فذلك جائز على من حضر ومن لم يخضر وعلى اليتيم وعلى من أنكر إلا أن

يطلبوا قبل عمل الحافر في ذلك نظر .

* مسألة : في حفر من حفر لقوم على ان له ماء عشرين فعمل ما شرط عليه ثم وقع في الفلج هيام فقال لهم اخرجوه عني حتى استوفى شرطى فقال إن ذلك للحفار عليهم ان يخرجوا عنه ما افسده إلى أن يتقضى شرطه ومن غيره وهذا على أنه فلج مقترح أخرجه هو لهم وإن كان فلجاً ميتاً دفينا فعليهم ان يخرجوا عليه ما انهدم فيه إلى ان يتقضى شرطه وأما ان كان فلجاً جارياً فأخذه يخفّره وهو فلج جار فعليه هو اصلاحه وحده مادامت غالته له مثل فلج الرحي على المجوسى صلاحه مادامت له .

* مسألة : ومن جواب أبى الحوارى إلى أهل المضبي وإن أخذتم من يخفر هذا الفلج فإذا أخذ في حفره لم تكن له رجعة عليكم ولم يكن لكم عليه رجعة إلى ان يتفق على ذلك .

* مسألة : في حفر يخفر فلجاً لقوم فيحفر بعضه ووقع فيه هدم أو سيل أو حدث من سوا في الرياح أيلزمه يرجع فيما قد حفر قال ليس عليه ذلك فإن شرطوا عليه ان دخله سيل أو شئ من سوا في الرياح قبل فراغه فعليه حفره قال هذا مجهول لا يثبت وقال اذا كان عليه الرجعة لشحبه فهو عليه وعليه ما شحب منه من الطين بأن الشحب من طينه وإنما قوضى على اخراجه وأما ان كان يخفّره مرة واحدة فليس عليه ما أحدث السيل والرياح والانهدام فيما قد عمل لأنه إنما عليه ما قاضوه عليه فإن دخل السيل الفلج ما لم يصل إليه

حفره بزيادة على ما قاضوه عليه فله ذلك وكذلك في الانهدام وسوا في الرياح
فما لم يصله حفره وطلب زيادة في الكراء فله ذلك .



باب [٢٦]

في حفر الافلاج والانهار

من جواب أبي الحواري إلى اهل المصبي وان يشترطوا تنظيف إلطين مخافة فراغ الدراهم ولا يخرج الفلج فاذا رأيتم ذلك صلاحا لأهل البلد جاز لكم . ومنه وليس عليكم إلا الجهد والمبالغة ما قدرتم ولا ضمان عليكم في كل شيء ضاع مما أخذتم من الناس إذا لم تريد واضياعا ومنه وان أخذتم حفارا أو أجرا فدفعتم الاجارة إليه قبل أن يختر فهربوا أو غشوكم فلا ضمان عليكم في ذلك لأنكم أمناء ومنع فإن أبي وامتنع أن يعطى ما وقع عليه ولم يقدر على صرف مائه بطناء أو بيع شيء من ماله لم يكن ذلك عليكم وكان ذلك دينا عليه هو عليه الخلاص منه . ومنه وإن قدرتم على من يقهره بالحبس بلا ضرب ولا تعليق فذلك جائز . فإن لم يقدروا عليه وقد أخذتم ممن قدرتم عليه من الناس فذلك جائز ولا يعذر ممن قدرتم عليه من أداء ما يقع عليه . ومنه وإن أخذتم من أحد تمرا أو حبا فضاع فلا ضمان عليكم وكذلك الحفار والأجراء اذا لم يكونوا ثقة فعشوكم في شيء من العمل أو خانوكم لم يكن عليكم ضمان وذلك على الحفار

* مسألة : وان حمل رجل لرجل متاعا من سيراف إلى عمان بغير رأيه ثم جاء يطلب الكراء فقال صاحب المتاع لم آمرك أن تحمل فليس له كراء .

* مسألة : والذي يعمل بالأجرة ضامن ليسه بأمين فإن صح التلف فلا ضمان

* مسألة : أبو عبد الله فيمن أقرض رجلا دراهم على أن يسكنه في داره إلى أن يوفيه فلما أوفاه قال إعطيتي كراء دارى فاحتج المقرض أنك لست ممن يكرى قال أبو عبد الله أرى عليه كراء مثله ما سكن لأنه إنما اقترض منه على شرطه السكن فذلك قرض جر منفعة والله أعلم .

باب [٢٨]

إجارة المنازل

واذا استأجر دارا أو عبدا شهرا بأجر مسمى بعمل معلوم وسكن موصوف
فقد لزمه الوفاء بذلك فإن سكن المستأجر أو استعمل بعده شهرا ثانيا أن كراء
الشهر يلزمه في الحكم في الكراء كالشهر الماضي كذا يقول أبو حنيفة وأما الشافعي
فيرى عليه أجرة المثل .

* مسألة : فيمن يكتري غرفة هل يجوز لأحد يدخل عليه قال أما الدخول عليه
فلا بأس وأما السكن فلا .
قال غيره : قد قيل يجوز للدخل ما يجوز للمكتري بأمره لأن السكن للسكن
فما جاز له جاز بأمره .

* مسألة : ومن اكتري دارا سنة بمائة درهم فطلب صاحبها المائة فقال الأجير
حتى أستوفى سكني سنة ثم أوفيك إيجارتك فترى أن يوفيه شهرا شهرا .

* مسألة : ومن أجر داره شهرا وسلمها إلى المستأجر فلم ينتفع بها فالأجرة واجبة عليه عند انقضاء الزمان لأن ربها ممنوع من التصرف والانتفاع بها .

* مسألة : فيمن استأجر دارا من رجل ولم يعلمه كم معه من العيال والخدم والدواب فقال أنت عيالك كثير اخرج من دارى قال أبو عبد الله إن كان المستأجر منه الدار يعلمه كم معه من العيال والخدم والدواب فكان معه ما يضر بداره فله أن يخرججه لأنه لا بد أن يكون للرجل زوجة وولد وخدام ودابة فهذا مالا يكون عليه فيه ضرر .

* مسألة : فيمن أجر رجلا منزلا وأذن له بحفر بئر فحفر ثم أراد الخروج وطلب غرمه فكره الآخر وقال إن شئت فادفنها قال يدفنها إلا أن يخرججه فانه يعطيه أجر العناء وإن كانت معه بينة على النفقة كان له ذلك والا فرأى العدول فى عنائه وإن مات صاحب المنزل ولم يطلب إليه ثم طلب إلى اليتامى فلهم ما لأبيهم وعليهم مثل ذلك .

باب [٢٩]

الاجرة إلى يوم معلوم

ومن سكن منزلا بأجر أو بغير أجر في استعماله لما تقدم فيه من الآلات مثل التنور والأوتاد والمصلى والموقد اختلاف بعض لا يميزه اذا كان يتولد منه المضرة وإذا أجر الرجل عبده أو حمارة أو ثورده أو دريزه فاذا أجره شهرا فقال شهرا أو هذا الشهر أو هذه السنة بكذا في عمل معروف بأجر معلوم فليس للذى ائتمره أن يستعمله ماشاء ثم يتركه ويعطيه بقدر ما عمل إذا كره ذلك المؤجر ولا للمؤجر نقض هذا الشرط إلا عن تراض منهما فإن كره المستأجر أن يستعمله أو يخرج من الدريز فعليه إجارة الشهر أو السنة فان أراد المؤجر أن عبده أو دابته أو يخرج من دريزه قبل الشهر أو السنة فليس ذلك له إلا أن يتفقا فإذا كره المستأجر أن يبرئه من بقية شهره وأبى المؤجر إلا أن يأخذ دابته أو عبده وقد عمل من السنة أو الشهر ما عمل فانه لا أجر له وإذا أجره قال لكل شهر أو لكل سنة بكذا أو قال الشهر أو السنة بكذا وأراد المؤجر أخذ عبده أو دابته وإخراجه من دريزه قبل تمام الشهر أو السنة فله ذلك ويأخذ من الكراء بقدر ما عمل من الشهر

أو السنة وكذلك إن أراد المستأجر أن يرد العبد أو الدابة أو يخرج من الدريز فله ذلك ويعطى من الكراء بقدر ما عمل من الشهر أو السنة قال وهو مثل الراعى وكذلك فى إجارة الدريز على هذا اذا قال شهرا أو سنة أو قال هذا الشهر أو هذه السنة فعلى ما وصفت وكذلك اذا قال كل شهر أو الشهر على هذا يكون ان شاء الله فان مات العبد والحمار والثور أو أبق العبد وانهدم الدريز أو احترق أو أصابهم شىء من غير فعل الكراء لهم فعلى المكترى لهؤلاء أجر ما استعملهم من الشهر أو السنة اذا أجره أحد هؤلاء شهرا بعينه فإنه يعطيه بقدر ما سكن من الشهر أو السنة واذا كان على غيره واحد منهم بعينه ثم مات العبد أو الحمار أو الثور أو انهدم الدريز أو احترق فعلى المؤجر لهؤلاء أن يأتى بعبد أو حمار أو دريز يسكنه إياه حتى يتم الشهر أو السنة فإن لم يأت بشىء وقد أجره الذى أجره فقال شهرا أو هذا الشهر فقال المكترى خذ أنت لنفسك فله ذلك فان لم يوف الإجارة الأولى فعلى المستأجر منه تمام الإجارة .

باب [٣٠]

في استئجار الأحرار والماليك

قال أبو المؤثر رفع إلى في الحديث أن النبي ﷺ قال لا يستعمل الأجير حتى يقطع له أجره أبو محمد وإذا استأجر رجل عبدا إلى شهر معلوم في عمل معلوم وانقضت الأجرة لم يكن له أن يستعمله بعد ذلك إلا بعقد ثاني وأجرة مستقبله فان استعمله ضمنه فان تلف العبد وضمن أجرة مثله إلى وقت ما هلك وضمنه ولا يبعث به أن يسلم إلى سيده إلا أن يأذن له في ذلك فان أرسله بغير إذنه فهلك قبل أن يصل إلى سيده ضمنه لأنه هلك في تعديه عليه وإن هلك بعد انقضاء الأجرة في يده في حال حفظه له كان سبيله سبيل الأمانة عنده ولم يكن ضامنا له والله أعلم . والإجارة لا تصح بين المتعاقدين بغير مدة معلومة وليس أجل الغيث والزراعة عندنا من الآجال التي رجع إليها .

* مسألة : وإذا لم تثبت الإجارة بين المعمول له والعامل بفسادها كان في ذلك إلى كراء المثل .

* مسألة : ومن استأجر رجلا على أن يعمل له عشرة أيام بكذا فعمل خمسة أيام ثم ترك العمل بلا عذر فلا أجر له وإن تركه من عذر كان الكراء له للعذر الموجود من مرض أو خوف وإن رآه يقصر في العمل فأراد إخراجه فلا يجوز له وله أجره يوم أو شهر كامل وله أن يرفع عليه حتى يعمل كما يعمل العمال فإن أخرجه ولم يعمل عملاً فله أجره كاملة وإن عمل مع أحد فله أجره ما عمل يخط عنه وعليه بقدر ما عمل معه والباقي في جملة أجرته .

* مسألة : وعلى الأجير كل يوم بشيء معلوم أن يعمل كعمل المال لا خيانة فيه وإن أحب ركوع الضحى فيعجبني أن يكون برأى من استأجره .

* مسألة : ومن أكرى غلامه لمن يستعمله النهار كله فلا يحل له لانه لا يحل له استعماله شيئاً من الليل الا ان يكون قد أراحه المستأجر فله ان يستعمله بقدر ذلك . قال المصنف وهذا اذا أراد استعماله بالليل .

* مسألة : في الأجير يسقط من نخلة أو يتلف في العمل فأما البالغ فلا دية له وأما الصبي فان كانت مكسبته فعليه الدية وأما العبد فان كان مأذونا له في طلب المكسبة فلا شيء عليه وان لم يكن مأذونا له في طلب المكسبة فعليه الضمان وأما ان استعانهم فالبالغ لا دية له والعبد والصبي فيهما الدية .

* مسألة : القاضى أبو على فيمن استخدم أجيراً في أرض مغصوبة يعلم من الأجير أنها مغصوبة كان في جواز الأجرة له اختلاف .

* مسألة : قال أبو عبد الله إذا أجر الرجل عبده بأجر معلوم سنة أو سنتين ونفقته ولم يسم النفقة كم هي فهذا مجهول وهو مفسوخ له وله أجر مثله ونحسب النفقة من أجرته .

* مسألة : في الأجير أنه يجوز له أن يعمل عند من استعمله في فلق الجدوع أو قعش الصرم كان الأمر له ثقة أو غير ثقة ان لم يعرف ذلك المال اذا لم يرتب واطمان قلبه فان جاء من يدعى لم يتعلق عليه معاني الحكم الا بالصحة .

* مسألة : فيمن استأجر رجلا هل له أن يؤاجره قال لا إلا برضى الأجير ولا ربح له أيضا . قال أبو سعيد هكذا يعجبني في الحر وإن كان عبدا فقد قيل أن له أن يؤاجره ولا فضل له الا ان يعين العبد بشيء من الدلالة وقول له الأجرة وله الفضل وعليه التقصان وقول ليس له فضل على حال أعان أو لم يعن .

* مسألة : قال غيره قيل هذا لمن استأجر رجلا كل شهر بعشرة دراهم هل يؤاجره بأكثر قال لا إلا أن يعطيه فأسا أو مسحاة أو رشا أو شبه ذلك مما لا يستطيع العمل إلا به فلا بأس .

* مسألة : ومن اكترى رجلا فعمل عنده ودفع له بعض الأجرة ثم اعترف أنه مملوك فليس على المكترى أن يدفع الأجرة إلى من اعترف العبد فاما إن صح بيينة فانه يلزمه ذلك للمولى .

* مسألة : فيمن استأجر غلاما بدينارين شهرين وعلى المؤجر نفقة العبد وحملته العبد إلى أن يردده وإنما ائتمره للغوص فلما خلا شهر كسرت سفينتهما فلم يلق أصحابه فأجر لنفسه أهل قارب آخر بدينار على أن ينفقوا عليه شهرا إلى أن يردوه إلى مواليه إذا لم يقدرُوا على أصحابه الأولين وأصاب عندهم جوهرة لمن تكن فقبل على الذي استأجره أولا إجارة الشهر وليس له من الاجارة أجر قد عرف أنه عبد فليسيده الخيار إن شاء شاركهم فيما أصابوا وعليه ما على الشريك الذي يشاركهم في المثونة وإن لم يعلم أنه عبد فله ان يعطى الأجرة وليس له فيما أصابوا شيء حتى ظهر أمره أنه عبده في موضع قال أبو عبد الله اللؤلؤة لسيد العبد .

* مسألة : رجل ائتمر رجلا ستة أشهر بستين درهما وشرط عليه إن عمل الستة الأشهر فله وإن لم يوفها فله كل شهر درهم فأنى أرى له أجرة مثله .

* مسألة : سألت محبوبا عن رجل ليستأجر رجلا بطعام على أن يشبعه ثم لم يوف له به هل للأجير أن يأخذ من الطعام قدر ما يشبعه قال لا يأخذ إلا بإذنه وقال لا أرى أن يستأجر بطعام بشرط أن يشبعه إلا بدراهم .

* مسألة : رجل متقوص اتما عمل بالجعل وما أحب أن يستعملوه الا ان معيشته من عمله فان استعمله أوفاه أجرته كاجرة مثله .

* مسألة : وقيل فيمن انتجر عبدا وهو في بلد خرج به إلى غير بلده فأبق العبد ولم يشترط على مولى العبد أن يخرج به إلى سوى بلده فإن لم يشترط أن يخرج به فعليه الضمان فيما نرى حتى يعلم أن العبد أبق ثم على مولاه أن يطلبه إن شاء ومن اكترى وقبضه فهرب فعليه رده لأنه سلمة إليه وإن صح غصبه لم يضمن وإن ادعى ذلك فعليه الضمان وإن تبعه مولاه ثم سلمه إليه ثم أبق لم يضمن لأنه لم يقبضه وقيل فيمن اكترى عبدا في شيء بعينه فهرب فلا شيء عليه وإن اكتراه على أن يعمل معه في أي صنعة شاء وقبضه على هذا فعليه رده وإن أبق فعليه طلبه .

* مسألة : هل يصلح أن أسلم غلاما إلى عامل أن يعلمه ثمانية أشهر بالتعليم ثم هو عنده بقدر ذلك أربعة أشهر كل شهر خمسة دراهم قال نعم ولكن إنما أكره منه أن يقول هو عندك ثمانية أشهر بالتعليم ثم هو عندك بعد ذلك أربعة أشهر بأجر الخالق قال أكره ذلك لأنه لم يسم شيئا وأجور الخالق مختلفة

* مسألة : ومن استأجر أجيرا فله أن يستعمله الليل والنهار إلا أن يكون عادة الناس في ذلك البلد غير ذلك والعادة أولى .

* مسألة : وإذا كان أجيرا لرجل فجاءه لمن أراد أن يستعمله العلة أن الأجير مالك لنفسه ويجوز له فسخ الأجرة عن نفسه متى شاء وإذا طابت نفس هذا الأجير أن يعمل لهذا الرجل من غير أن يكرهه ليستعمله كانت العلة غير مانعة له من استعماله .

* مسألة : في الأجير تكون له النفقة فيأتي الله بما يعطل العمل كيف بالنفقة ولعله يؤاجر نفسه في عمل آخر قال اذا كان مشروطا له النفقة والاجارة فما أحب أن يعمل لنفسه إذا كره ذلك صاحبه .

* مسألة : وعن المفتكات في هذا الباطنه معروف فيها أنهم يدرين لأنفسهن نصيبهن فاذا أتم هن صاحب القطن ذلك تم هن وإن أبى كان قطن وسط لا من خياره ولا من شراره .

* مسألة : نجدة ابن الفضل فيمن استأجر أجراء بأجر معلوم ثم يرى بعضهم يسوى عمله نصف ذلك فاذا استأجرهم بغير أجر معلوم جاز له أن يعطى كلاً كأجر مثله وأما إن استأجرهم بأجر معلوم أعطاهم أجرهم وسل .

باب [٣١]

في إجارة السفن والخشب

قال أبو عبد الله من اكترى رجلا يحمله من البصرة هو ومتاعه في سفينة إلى سرنديب فحمله هو متاعه فلما صاروا في حد عمان احتج المكترى أنه لم يخرج معه إلى سرنديب من قبل ولا يعرفها وطلب أن ينجل له متاعه ولا يخرج معه قال اذا كان غير عارف بالبلاد التي اكتراه إليها فله أن يقيم ولا يجبر على الخروج معه وينجل له متاعه بعمان ويدفع إليه الكراء بقدر ما حمله ومتاعه لما حملها من الطريق برأى العدول من أهل المعرفة بذلك قلت فان صاحب السفينة احتج أن متاعه هذا في اسفل سفينتي ولا أقدر على تنجيله الا أن أنجل ما في السفينة وقالوا انهم يتوهوا ويقطع بهم . قال أبو عبد الله اذا رأى العدول أن هذا ضرر على أهل السفينة كان لهذا الطالب المقام أن يقيم بعمان ويكون متاعه في هذه السفينة بحاله ويؤمر أن يوكل وكيلًا يقيضه إذا سلم إلى سرنديب ورأى إن عطب متاعه في هذه السفينة فان صاحبها يضمن هذا المتاع لصاحبه .

* مسألة : من تأليف أبي قحطان رجل أجر نفسه في عمل البحر في قارب

عشره أشهر بدراهم مسماة والأجير ممن يعمل في البحر فلما عمل شهرين قال لا أقدر على العمل في البحر أو قال القارب منشق وأخاف الغرق فاذا كان قد عود يعمل في البحر ورأى هذا القارب وعرف العمل معه فالشرط لا يزم له ويؤخذ به حتى يكمله وأما ما احتج أن قاربه منشق فليأمر الحاكم عدلين من أهل المعرفة بذلك العمل وعيوب القوارب فان قالوا يخاف التلف فلا يلزمه ويعطيه قدر ما عمل عنده وقد كان أبو عبد الله يفعل في مثل هذا بالصرارى الذين يأتجرون في عمل السفن وأشد خطر البحر فلصاحب المتاع أن يخرج متاعه ولا كراء له عليه .

* مسألة : ومن استأجر رجلا في سفينة فخرجه من سندان وشرط عليه العمل فيها إلى أن يصل إلى عدن فصرفه الريح إلى عمان فمن رأيهم أن البحر لا يملك فلو كان صاحبها على نية في المضي إلى عدن ولم ينكر عن ذلك فعلى الأجير الصبر والوفاء بما عقد على نفسه وان كان رجع عن نيته إذا وصل عمان فعليه الوفاء للأجير الذي سمى له إلى عدن وان كان متربصا بمتاعه لم نر على الأجير حبسا إلا أن يكون لصاحب السفينة عذر يعرف .

* مسألة : ومن اكترى من رجل سفينة أو جملا يحمل له طعاما إلى بلد قاطعه على كراء معروف وعرف المتاع ثم بدا لصاحب المتاع الا يحمل في ذلك الوقت فعليه أن يدفع إليه كراءه تاما وإن كره الجمال أن يحمله أجبر أن يحمله الا أن يكون له عذر وكذلك صاحب السفينة ولا عذر لأحدهما في العذر لصاحبه

إلا من عذر من صعوبة الجر أو قطع سبيل من بر أو بحر قال غيره وإن كان الأحباس من صاحب المتاع فإن شاء خرج وإلا لزمه كراءه وإن كان صاحب السفينة زبنه وحبسه حتى مضت السفن ووقع الحب واشتد خطر البحر فلصاحب المتاع أن يخرج متاعه ولا كراء عليه .

* مسألة : وسئل عن رجل يحمل الطعام ويضمن الملاح قال ليس له زياده ولا عليه نقصان اذا ائتمنوه الا أن يتهم فيستحلف بالله فقال إذا غرقت السفينة أو جاءها ريح أو شيء لا يمكنه فليس على الملاح ضمان وإذا كان فيها خرق أو شيء لا يمكنه فليس على الملاح ضمان وإذا كان فيها خرق أو شيء من الملاح فهو ضامن .

* مسألة : فيمن أكثرى من رجل سفينة إلى عدن فلما صار في بعض الطريق كسرت سفينته ورجع فبنى سفينة أخرى فعليه أن يحملها فيها إلا أن يكون الكراء معه في سفينة بعينها فليس عليه حملانه وعليه أن يرد عليه من كرائه بقدر ما بقي من الطريق إلى عدن فان تَوَّه فأحب أن يرجع من حيث خرج وقال لهم ارجعوا معي حتى ترجع الريح ثم أحملكم فكرهوا ذلك قال عليه أن يحملهم من موضعهم الذي بلغوه إذا رجعت الريح إلا أن يشاءواهم أن لا يرجعوا معه فليس عليه أن يرد عليهم وإن ضيأواهم يحملهم فكره فطلبوا أن يرد عليهم بقدر ما بقي من الطريق بقدر الكراء فلهم ذلك .

* مسألة : قال أبو المؤثر رحمه الله قد سمعنا أن المكتري إذا اكترى السفينة
فليس له أن يحمل مكانه غيره إلا برأى صاحب السفينة .

باب [٣٢]

في اجارة العروض من العدد وغيرها

* مسألة : وأما الهيب والاكف والمساحى والخنازر والرمح والمنجور وأمثال هذا فقد كرهه من كرهه إذ لا يعمل بنفسه وأجازه من أجاز قال وبه نأخذ .

* مسألة : وجائز إجارة الثوب إذا أكره أن يلبسه أوقاتا معلومة .

* مسألة : ومن استأجر من رجل خشبة ليعمل بها عملا قد عمر بها دارا له قد خاف انهدامها وطلبها صاحبها فاحتج انى إن أخرجت هذه الخشبة سقطت دارى قبل أن أصلحها . قال أبو عبد الله إذا قال العدول أنهم يخافون هدم داره هذه اذا أخرجت فلا ضرر عليه ولكن تكون الخشبة بحالها حتى يعمل داره فان سلمت فلا شىء عليه إلا ما اتجرها له وان انكسرت أو حدث فيها ضرر كان على المستأجر لها الضمان .

* مسألة : وهل تجوز أجرة الدراهم والدنانير والحلى والثياب أجرة الدراهم

والدنانير لا تجوز وأما الحلى فأظن فيه اختلافا والثياب جائز.

* مسألة : وقيل إن أجر الرجل سيفه أو ترسه ليحترس به من العدو أو في غير معصية فإن ذلك جائز .

* مسألة : فيمن استأجر منجورا ليزجر عليه ثمرة بأجر معلوم فوق من على الطوى فجعله من على جانبها فلم يردود فلما طلبه قال انكسر قال عليهم البينة فإن صححوا بينة والا أعطوا الكراء قلت فيلزمهم بينة في كسره قال عليهم يمين ما تعدوا لكسره وإنما البينة في كرائه .

* مسألة : ومن اكترى دابة أو منجورا وغلاما فانكسر ذلك فلا ضمان عليه ما لم يصح أنه حمل عليه فوق طاقته في عملها وإذا قال سرق الغلام أو الدابة أو ماتا فهو ضامن حتى يصح ما ادعى .

* مسألة : فيمن اكترى ثوبا ليلبسه ثم احتج أنه تلف فقد اختلف في ضمان من يعطى الكراء .

باب [٣٣]

في استئجار الدواب للركوب وما أشبه ذلك

وجد أن استئجار الدواب جائز بإجماع .

* مسألة : وإذا اكترى رجل دابة على أن يركبها أو يحملها حملا معلوما فعطلها عن ربهها كانت الإجارة لازمة له في تلك المدة لأن ربهها ممنوع من الانتفاع بها .

* مسألة : وإذا استأجر رجل من رجل بقرة أو شاة شهرا ليحلبها كانت الإجارة فاسدة لأن اللبن قد يحدث وقد ينقطع ولو لا أن النص ورد بجواز استئجار الضئر ما جاز استئجارها غير أن لاحظ للنظر مع النص .

* مسألة : وإن اكترى رجل دابة لعمل والاجرة على عملها علوفها وسقيها كانت الإجارة فاسدة وإن اكترى بالنفقة كانت الإجارة فاسدة .

* مسألة : ومن استأجر بقرة في سعادها اختلاف قال سعيد بن محرز سعادها للذي استأجرها لأنها تأكل علفه قال محمد بن محبوب لصاحبها .

* مسألة : عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر فيمن وأجر بقرة بعينها في زراعة معروفة بأجرة معروفة ولم يشترط كفاية الزراعة ثم رزمت ان الأجرة جائزة وليس على صاحب البقرة إلا بقرته ولا ينحط من أجرته بالرزام .
قال غيره : وقيل اذا كان الأمر من قبل الله ولم يضيعها المستأجر لها فانها له بقدر ما زجرت من الثمرة على الحساب من الأجرة .

باب [٣٤]

الإجارة على الحمال وما أشبه ذلك

فيمن ائتجر رجلا يحمل له خشبا وهو على الساحل فمد البحر فحمل الخشب فطرحه على باب صاحبه قال ليس للأجير شيء من الكراء فان ائتجره بكراء معلوم فطرحه في البحر وجعل يجره حتى بلغه فقال أنت لم تحمله قال له كراؤه تام إلا أن يكون مس الماء إياه يضر به فعلى الأجير غرم مانقصه . وله أجره تام وكذلك في الأنهار قال وإن ائتجره أن يحمل له جذوعا إلى موضع فحملها السيل إليه للأجير شيء . قال أبو الحواري ويقال لصاحب الخشب إن شئت فرده إلى الموضع حتى يحمله هذا وإن شئت فاعطه الكراء وكذلك الذى يمد البحر فيحمل الخشب وكذلك فى الجذوع والسيل قال وأما الذى جره فى البحر فله كراؤه يحمله كيف شاء .

* مسألة : وإن قاطعه يحمل له حمالا إلى بلد معلوم على دابة بعينها فماتت الدابة قبل الوصول أو تلفت من غير ضياع منه فله عناؤه إلى الموضع وليس له غير ذلك فان قاطعه أن يحمل له على غير دابة بعينها فحمل له على ذلك فماتت

الدابة فعلى الحمار والجمال أن يبلغ الحمولة كيف شاء إلى الموضع بعينه وإن لم يفعل فلا شيء له عليه من الأجرة فإن لم يقطعه على شيء معلوم بكراء معلوم فأتت الدابة أو غضبت أو رجع في البلد وقد حمل بعض ذلك فله الرجعة في ذلك وله كراء مثله .

* مسألة : وإن عثرت الدابة أو صرعت أو صرع المكترى فلا شيء على صاحبها في ذلك إذا لم يكن هو نخسها ولا أفرعها .

* مسألة : وإن كانت الدابة تعرف بالذعار ولم يعلمه حتى ذعرت فغطب الراكب فصاحبها ضامن لذلك وقيل أما العثار فلا شيء عليه وقيل إن كان العثار معروفا بالدابة ولم يعلمه فهو عيب وقد قيل أنه ضامن وقيل لا يضمن إلا أن يسأله عن ذلك فيكتمه . قال محمد بن المسيب يضمن أو حمار يقيم فكم ذلك .

* مسألة : وإن كان الكراء لرجل أو امرأة فللراكب أن يحمل مكانه رجلا أو امرأة ما كان وأما إذا اكترى لنفسه فليس له إلا أن يحمل رجلا كمثله إلى ما دونه قال أبو المؤثر وقد سمعنا أن المكترى إذا اكترى لنفسه فليس له أن يحمل مكانه غيره إلا برأى صاحب الدابة وليس للمكترى أن يزيد على حمل الدابة إلا ما كان القضاء عليه .

* مسألة : وإن قال المكترى للمكرى أعطني كفيلاً فأنى لا أثق بك فليس ذلك عليه وإن أراد أن يخرج مع متاعه فذلك إليه .

* مسألة : ومن حمل حملاً بالكيل فوصل ناقصاً فعليه يمين ما خاناه .

* مسألة : وإن قضاه ولم يشارطه على دابة يغنيها فحملة فضعت دابته فعليه ان يخضر دابة فإن لم يخضر دابة وطرحه فإن كان فى موضع يمكن عليه الحجة فليقل له انى اكترى عليك فإن اكترى بأكثر إلى الذى طرحه أو مثله فلا أرى عليه للذى طرحه شيئاً وإن اكترى بأقل مما اكترى الأول دفع إلى الأول ما فضل عن الآخر إذا كان فى طرحه عذراً إلا أن يكون اكترى بأقل من حصته ما بقي من الطريق من كرى الأول فليس للمكرى الأول الاحمل ولا فضل له على ذلك وإن سار أو حملة على دوابه حسب للذى طرحه على قدر ما مضى من الطريق فإن طرحه من غير عذر بطل ما مضى من عنائه .

* مسألة : قيل فيمن قاضى رجلاً يحمل له جراب تمر على جمل له ثم بداله وقال إنه ثقيل عليه هل عليه أن يحمله قال نعم يلزمه حملة إذا أبصره ولم يحمله ولم يرفع الجراب ولم يخبره صاحبه كم فيه لزمه حملة .



باب [٣٥]

الإجارة على الجمال فى الامصار والبلدان

واذا قاطعه على شىء معلوم وأجرة معلومة إلى بلد معلوم لم يكن لأحدهما فى الحكم رجعة ويؤخذ حتى يحمل له فان لم يكن حاكم بينهما وإن لم يحمل فما أقول إنه عليه ضمانا والله أعلم . لانه لم يحمل له شيئا وإن حمل له من الجوف إلى توام بكراء معلوم فلما وصل إلى السر طرح له الجمال واختلفا فى ذلك فقال صاحب الحمولة حملتك إلى توأم بعشرة دراهم . وقال الجمال حملتنى إلى السر بعشرة الدراهم فان القول فى الكراء قول صاحب الحمولة والقول فى الموضع قول الجمال وله من الأجرة بمقدار الكراء من الجوف إلى السر فسقط من المحمول له من الكراء بقدر ما يكون من السر إلى توأم وفى الجامع أنه يحمله إلى السر ولهم بقدر ما يكون من نزوى إلى السر من طريق توأم إن كانتا إلى نصف أو أكثر فله مثل ذلك . قال أبو المؤثر رحمه الله إذا اختلفا قيل أن يحمله تحالفا وانتقض الكراء وإن حملة فبلغه الموضع الذى انقضى أنه حملة إليه فالقول قول المحمول مع يمينه وقول يرد إلى العدول الا أن يدعى أنه حملة بشىء لا يشبه أن يحمل مثله فأحب أن يرد إلى العدول .

* مسألة : ومن اكثرى إلى الشام أو إلى خراسان أو إلى العراق فذلك فاسد
لانه يتسع الأمر فيه ولا يعرف الموضع بعينه واما اذا كان الكراء إلى قرية
معروفة عند الحامل والمحمول له فذلك جائز وعلى الحامل معنا أن يبلغ المحمول
إلى منزله من القرية التي حمله إليها وان كان إنما حمله من غير عمان إلى عمان
فعمان عندنا مصر واحد فاذا كانا عارفين بها فذلك جائز قال أبو المؤثر كراؤه إلى
عمان مثل كرائه إلى الشام وإلى خراسان ينتقض لأنه مجهول لأنه عمان متسعة .

* مسألة : من الحاشية من غير الكتاب من جواب الشيخ صالح بن وضاح
وذكرت في رجل وضع في دبة حل شيئا من الحديد واتفق هو والجمال على
حمل الدابة والجمال لا يعلم ان فيها شيئا من الحديد وصاحب الدبة عنده أنه
إن أعلمه لم يحملها الا بكراء أزيد من ذلك وتلف الجمل أضمن رب المتاع
الجمل أم كيف ذلك الجواب أنه لا يضمن الجمل وعليه كراء الحديد زائدا
على ما قاطعه والله أعلم رجع إلى الكتاب .

* مسألة : وأما اذا حمله إلى الشرق أو إلى الجوف أو إلى الغرب فهذا مجهول
وله الرجعة فيه فان حمله حتى بلغه إلى هذا فله بقدر ما يرى العدول من
الكراء قال أبو الحوارى لقد سمعنا أنه تبلغه إلى أول قرية من الجوف إن جاء
من غربها أو من شرقها فأول قرية يلقاها وإن حمله من الجوف فوصله إلى بهلى
ومنزله بتزوى فقليل قد بلغه إلى الجوف ولا أرى عليه أن يوصله إلى تزوى وقيل
عليه أن يوصله إلى تزوى وقيل الكراء ينتقض لأن الجوف غير معروف في قول

بعض أهل العلم فإن اكتراه إلى نزوى ومنزله بسعال فبلغه الغثق وإن أراد أن يدعه فعليه أن يبلغه إلى منزله بسعال لأنها قرية واحدة يعمها اسم نزوى وإن حملة إلى السر أو توأم أو قرية كذا تنسب ولها قرى معروفة وهو إلى منزله من تلك القرية . قال أبو المؤثر رحمه الله توأم والسر مثل الجوف والكراء إذا اكتراه إلى قرية معروفة فعليه أن يبلغه إلى منزله من تلك القرية . قال أبو الحواري أول قرية من قرى السر وأما إذا كان إلى قرية معروفة إلى منزله منها فإن لم يكن من أهل تلك القرية التي حمل إليها فإلى السوق منها وقيل إن كان غريبا فإلى باب مسجد الجامع .

* مسألة : وإذا كان الكراء والموضع غير مجهول فليس لاحدهما رجعه وأن أراد المكتري أن يتخلف فيعطى الكرى إلا أن يبرئه برأيه وكذلك صاحب السفينة .

* مسألة : وعلى المكري إحضار دابته بما يحتاج إليه من الحبال والآلة التي تعرف عند الناس أنها لا تصلح رحلة تلك القرية إلا بها وليس عليه أن يحمله يعني يرفعه على الدابة والسير والتزول في المواضع التي فيها بين الناس وليس لأحدهما مضارة صاحبه في ذلك والمسير على قدر مسير الناس أيضا ومسير الناس قد يختلفون فيكون الوسط من ذلك وأحب أن يكون على صاحب الدابة قودها .

* مسألة : قال محمد بن علي قال موسى بن علي رحمهما الله تعالى في رجل

اكترى حمارا إلى قرية فلما جاء الحمار بخماره وجد الرجل قد خرج وأخلفه فأرى أن للحمار كراه فان قال المكترى احملنى إلى تلك القرية التى اكتوبر إليها فله ذلك الا أن يكون اكتوبر إلى وقت معروف فوافى الحمار وأخلف المحمول فليس عليه أن يحمله وله كراه قال محمد بن المسيح إذا كان بينها وقت يوافيه يحمله فوافاه فيه فشغل فإما أن يعطيه وإما أن يحمله وذلك إذا طلب إليه الحمار وكان الشرط ثابتا .

قال غيره : وذلك إذا كان من غير عذر وان كان عذر فلا شىء عليه وعليه قدر عنائه كذلك وليس على الحمار أن يحمله اذا كان عذرا واشترط فى وقت معروف .

* مسألة : فان ائتجره يأتية بجراب من الغابة بعشرة دراهم فوصل الغابة فقالوا الجراب بسمد الشان فوصل إلى سمد وحمله فانما له كراء الغابة فلو رجع من الغابة ولم يحمل شيئا كان له كراؤه تاما .

باب [٣٦]

في الاجرة ودفعها إلى مستحقها وما أشبه ذلك

الاجرة يستحقها المؤجر بمضى الزمان لا بعقد الا يعقدها على انفرادها فاذا مضى الزمان استحق أجر ذلك الزمان باتفاق أهل العلم قالوا يعطى الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وتقول حتى يفرغ من عمله وقيل فيمن أجر نفسه أو دابته في عمل يحب فلا يأخذ إلا ذلك الحب بعينه وأما إذا كان الأجر بدراهم فله ان يأخذ ما أراد .

* مسألة : في نساج سلم إليه بعشرة دراهم حبا ثم أراد الرد فانما يرد عليه عشرة دراهم قال غيره إن كان صحيحا ثم اتفقا فليس عليه إلا الدراهم وإن كان منتقضا رد الحب .

قال غيره : إن كان أعطاه الحب على مكوكين بدراهم من كراء ذلك الثوب قضاء ذلك الحب فعليه رد الحب لانه أخذ الحب عن شيء لم يستحقه فعليه رده بعينه وإن كان أعطاه بعشرة الدراهم حبا ولم يشترط عليه انه من ذلك المزفانه عليه أن يعطيه من الحب عشرة الدراهم وإن كان عشرة دراهم حبا

ثم طرح إليه الثوب ليعمله بعشرة الدراهم ثم انتقض فإنما عليه أن يرد العشرة وان أعطاه بعشرة دراهم حبا على أن يعمل له بها ذلك الثوب بعينه فهذا بيع فاسد وأجرة فاسدة وعليه أن يرد عليه أجر مثله ولا يثبت ذلك الشرط وان باع له بعشرة دراهم حبا على أن يعمل له ثوبا بتلك العشرة فان اتفقا على ذلك وعمل له ثوبا بتلك العشرة والا انتقض البيع وكان عليه رد الحب وقال من قال أيضا هذا فاسد وعليه رد الحب .

* مسألة : وان باع له بعشرة دراهم ثم طرح إليه ذلك الحب ليعمله له بعشرة ثم لم يتفقا أو أحبا فسخ ذلك أو انتقض ذلك بينهما فإنما عليه له عشرة الدراهم .

* مسألة : سألت محبوا هل للأجير أن يأخذ أجرته قبل أن يعمل قال إن أعطوه وأخذ عمل .

* مسألة : وإذا اتى بالمتاع غير الكرى وطلب الكراء وهلك وقال هذا جمل فلان وأمرنى أن آخذ له كراؤه فليس يعطى الا الذى اكتراه الا بالصحة ولو كان يعرف أنه حمل الذى اكتراه انه حملة .

* مسألة : فيمن استعمل رجلا فى عمل مجهول فاتفقا على درهم ولم يعطه اياه فى الوقت ثم افترقا ثم أراد أن يعطيه عروضاً بعنائه فيعطيه عنه أم بالدراهم

قال يعطيه بالعناء لان عليه العناء وان اتفقا على درهم فاعطاه به عروضاً في الوقت فلا يثبت القضاء اذا لم يأخذ ذلك بعنائه .

* مسألة : فيمن يستأجر أرضاً نجب بر فزرعها برّاً فطلب صاحبها أن يعطيه منها أن له يعطيه من حيث شاء الا أن يشترط عليه وكذلك الشائف والأجير يعطيهم من حيث شاء .

* مسألة : فيمن وافق أحداً يعمل له باباً وغيره بشيء من الكراء دراهم فلما عمله اتفقا أن يعطيه حباً أو تمرّاً أو عروضاً أن لهما ذلك إذا الكرى كان بالدراهم أو الدنانير فان عمل على غير اتفاق فليس لهما أن يجعلاه دراهم ويعطيه به حباً أو تمرّاً فان فعل كان الأخذ ضامناً لما أخذه وعلى المعطى أجره مثل ذلك فان تقاصصا جاز ذلك فان لم يفعلا ذلك حتى مات أحدهما أو غاب فنوى الحى أنه قد جعل ما عليه للأجير بماله وقاصصه فإذا كان بقدر حقه ولم يقدر على حقه الا بانتصار فقد تخرج إجازته وان كان بقي عليه شيء فهو مضمون عليه وإن بقي له شيء فهو كذلك إلا أن يكون قصدهما فيما اصطلاحاً عليه إلى ما يلزم المستعمل بعد أن عرفا قيمة ما اتفقا عليه من السلع ثم قضاه بما عليه فجازر قيل فلو لم يتفقا على شيء وارتفعا إلى الحاكم فوقع نظر العدول على شيء هل يكون ممثلة المقاطعة منها ويخوز له أن يعطيه بذلك حباً وغيره بتلك الدراهم ولا يكون بذلك العناء قال معى أنه كذلك اذا حكم بذلك الحاكم .

قال غيره : يخرج في قول أصحابنا أنه لا يجوز إذا كان عملاً يعمل وكان معروفاً .

* مسألة : وإن أكرى المكترى الدابة إلى الموضع التى اكرأها إليه بفضل فالفضل لصاحب الدابة ولا شئ عليه الا أن تتلف فيضمنها وكذلك إن حمل عليها حباً ومتاعاً وكان في الكراء فضل فهو لصاحب الدابة قال محمد بن المسبح إن تلفت في يد غيره ضمنها .

* مسألة : رجل استأجر داراً من رجل بخمسين درهماً كل سنة ثم أجرها بمائة درهم قال لا يصلح ذلك ولا يخل هذا والفضل لصاحب الأصل داراً كانت أو غلاماً وكذلك العامل ليس له فضل . قال أبو سعيد قد قيل إذا دخل في الدار شيئاً من المنافع من بناء أبواب أو سبب من الأسباب أو أصلح صلاحاً أن له الزيادة على حال لأنه قد ثبتت الاجرة فله زيادة وعليه نقصانه وقيل ليس له ذلك على حال وأكثر ما يوجد من قول أصحابنا ان كان أصلح صلاحاً أن له الزيادة على حال لانه قد ثبتت له الأجرة فله زيادته وعليه نقصانه وإذا لم يسلم لم تكن له زيادة .

* مسألة : من كتاب الضياء عن الشيخ أنى الحواري رحمه الله سألت عن رجل أخذ حجة من رجل على أن يخرج بها ثم استأجر لها رجلاً آخر يخرج بها بدون ما أخذه من عند صاحب الحجة لمن يكون ربح الدراهم فعلى ما وضعت فإن كان هذا الآخذ للحجة أعان الحاج الآخر الذى أدى الحجة

بشيء من ماله أو من نفسه كان الربح للأول وإن لم يكن أعانهم شيء كان
للذي أدى الحجة كراؤه للذي اكتراه وكان بقية الدراهم تنفذ في سبيل الحج
عن الموصى بها والله أعلم .



باب [٣٨]

في أجرة النساج وما يجوز له وما يلزمه وما يثبت

والنساج الذى يعمل الثياب اذا كان الثوب بكماء معلوم والغزل بوزن معلوم وطول الثوب وعرضه معلوم فقد ثبت عندهم والعمل في الثوب مجهول في كم يعمله الأجير فقد ثبت عندهم والعمل في الثوب مجهول ومجهول في كم يعمله وقد أثبتوه واذا كان بغير وزن غزل كان مجهولاً . قال غيره أحمد بن محمد خالد اذا لم يشارطه على سقط معلوم ولا معرفة طول ولا عرض فذلك أيضاً مجهول وفي المناقضة يتقضى وان رجع أحدهما فله الرجعة وإن عمل بعضاً فله عناؤه وإن فسد النسيج الثوب فله عمله وضمن الغزل يرد مثله أو قيمته إلى ربه وان عمل الغزل على الجهالة ورضى صاحب الثوب جاز بينهما وان لم يكن أجر معلوم فله أجر مثله برأى عدول الصنعة وان اختلفوا في العمل قول الصانع .

* مسألة : وأما الذى عمل مع نساج ثوباً أو مع صاحب بئر يجره معروف وما عمل طلب النسيج إلى الذى عمل معه ما ينوبه من أجر الخشب وكذلك صاحب البئر أجر المنجور والآلة التى على البئر فليل لاشئ له على الأجير في

ذلك حتى يكون اشترط عليه الكراء وكان قد أخذه بأجر من غيره فعند ذلك يكون على كل واحد منهما من الأجر بقدر نصيبه وكذلك ما يكون من مثل هذا .

* مسألة : في النساج يقطع الثوب في عمله هل يضمن قال اذا كان لا يستوى الا بذلك لم يكن عليه ضمان واذا كان على وجه الخطأ فقد قيل عليهم الضمان اذا عملوا بأجرة .

* مسألة : في النساج هل يجوز له أخذ التحفة وهل لصاحب الثوب أن يعطيه بطيبة نفوسهم جميعاً . قال وقد وجدت في الأثر أنه ليس لها ذلك .

* مسألة : القاضى أبو على فيمن وافق حائكاً في عمل ثوب ستة أذرع فعمل له تسعة أذرع هل له أجر عنائه ^(١) لأنه دخل في الأصل بأجر ولا يبطل عناؤه والله أعلم .

* مسألة : واذا كان المقاطعة على النسج على شىء ثابت فانه يجبر أن يعمل له الا أن يقول العدول أن ذلك الغزل لا يعتمل من تقطعه فاني لا أرى عليه عملاً .

* مسألة : وعن النساج اذا طرح له رجل سداة وقاطعه على عملها مقاطعة

ثابتة فقليل لا يستحق الكراء حتى يعمل وقبل يلزمه أن يسلم الكراء على معنى المقاطعة الثابتة قال المضيف وأرجو أنى وجدت قولاً أنه يستحق بقدر ما عمل .

* مسألة : والنساج ينبغي له أن يعمل للأول فالأول .

* مسألة : سئل عبد المقتدر بن جيفر عن قصية النساج فأفسدها عليه وهو قول أبى الوليد فقال نه ولو اشترطاً فلم ير له بشرطه شيئاً قال فقال له وإن أخذ لمولاه خيطاً يخيط له ثوباً من القصية قال لا .

* مسألة : من بعض جوابات المسلمين ولا يجوز شراء القصية من عند النساج كانت حريراً أو قطناً أو كتاناً اذا عرفت انها ثوب فلان وأما اذا لم يعرف ذلك وغاب عنك علمه فجائز بشراء أو عطية والله أعلم .

باب [٣٩]

في الصباغ والغسال والقصار والاجرة في ذلك

والصباغ الذي يصبغ الثياب فذلك مجهول وقد أجازوا على المتأمة ألا ترى أنه إذا أفسده ضمنه .

* مسألة : أبو الحسن فيمن صبغ ثوباً لانسان فلم يرض صاحب الثوب وطلب أن يعود يصبغه حتى يعتق فأبى فاذا اختلفا رجعا إلى الثقات من أهل الصبغ فان قالوا أنه صبغ ذلك الثوب ولا يستحق زيادة أخذ بقولهم وان قالوا أن مثله ليس هذا صبغة رد على الصباغ حتى يصبغه صبغة .

* مسألة : وجدت في مقاطعة الصبغ أنها يتخذان مثلاً وتكون المقاطعة على ذلك المثال فاذا اختلفا رجعا إليه ولعلهما يردان إلى العدول أهل الصبغ اذا لم يكن مثال والله أعلم .

* مسألة : فيمن دفع ثوباً إلى غسال فخرقه قال ان كان جديداً فهو غارم له

أو شرواه وإن كان خلقاً فعليه أن يرفّه إلا أن يكون خرقاً هلك فيه الثوب فعليه قيمته أو شرواه .

* مسألة : والقصار إذا أخذ على الثوب أجراً فهو ضامن إلا من ثلاث حرق أو غرق أو مكابرة وإن لم يأخذ عليه أجراً فلا غرم عليه والله أعلم .

باب [٤٠]

في الصائغ وما يجوز له

والذى يصوغ بالكراء فذلك غائب المعمول ومقدار العمل وفيه الجهالة وقد عملوا به .

* مسألة : والصائغ اذا حك الصوغ ليستوى فوقه منه حتات وكان عادة الصوغ لا يستوى إلا به فلا ضمان عليه وان خرج منه ما يكون له وزن فلم يجمعه ضمنه .

باب [٤١]

في الإجازة في البناء واللبن

ابن جعفر في رجل استأجر رجلاً يبنى له ستة أشبار على نخل له فبنى له ثلاثة أشبار ثم جاء الغيث فهدمه قال انما عليه أن يزيد ثلاثة أشبار ولم ير هذا كاللبن وإذا استأجره أن يعمل له ألف لبنه عمل خمسمائة لبنة ثم كسرها غيث كان عليه أن يوفيه ألف لبنة لأن اللبن ما انشق منه فعليه بدله والجدار انما يرد منه ما انشق الا أن يكون سلم إليه ما عمل وقبضه منه قال أبو المؤثر نعم اذا سمى ذرع الآبار من الطول والعرض والرفع فهو كما قال .

قال غيره : وذلك أنه إذا صح انه بنى ثم كسر فان لم تكن له عين باقية ولم يصح أنه بنى فلا شيء له وان انشق البناء قبل ان يذرعه أو بعضه ويعمله المكترى فعليه رد الشقوق فان انشق اللبن فعليه بدله .

* مسألة : في قبض اللبن فقبض اللبن أن يعده الذي لبنه على رب المال ولا يحتاج يعث فيه في الوقت قال فعندى أنه قبض فان ذهب فن مال

المقاضي قيل فيكون عدده وهو رطب قبض أم حتى يبيس قال اذا قبضه وهو رطب كان عندى قبضاً وكان على المقاضي أن يقبضه في حين ذلك خوف الآفات والمعارضات لهلاكه .

* مسألة : فان قاضاه بينى له دور بستانه وهو معروف طول بسطه في عرض ذراع فبنى منه شيئاً ثم هدمه غيث قال يذهب من الأجير ولا يستحق أجراً حتى يأتى بكمال ما قاطعه عليه .

* مسألة : فان قاطعه بينى فرجة معروفة في رفع ثلاثة أعراق ولم يحد له العروق بالذرع ثم هدمه الغيث وغيره قال هذه مقاطعة مجهولة وللأجير أجر مثله فيما عمل أو ذراع أو أقل فان كان العرق طوله معروفاً وعرضه معروفاً بكراء معروف ثبت ولا رجعة له قال أبو عبد الله اذا قاضاه على بناء موضع يعرفانه جميعاً على أن يبنى له كذا وكذا ذراعاً بدرهم فبنى منه ما بنى ثم هدمه السيل فوجد أصل ما كان انهدم ولم يخف موضعه فان له أجر ما عمل وان لم يكونا عرفا ما تقاضاه عليه إذا كانا تشارطا على ذرع معروف فليذاعوه بذراع وسط ثم يعطيه كراء ما عمل من ذراع ولو انهدم ولم يوجد موضعه ودثر فعلى صاحب الأصل للطيان يمين بالله ما يعلم ما بنى له إن لم يكن مع الطيان بينة .

* مسألة : رجل أجر رجلاً بينى له بيتاً وحد عليه طول الجدار ورفعه فزاد الباني على طوله أو عرضه أو رفعه قليلاً وكثيراً من غير اعتد أو باعتماد هل يسعه

ويجوز لمن قاطعه إن كان وصياً أن يتامه قال إذا لم تكن الوصية محدودة وأما هي مطلقة على معنى يخرج في الوصية فالباقي ضامن الزيادة وعليه إزالتها في الحكم والرجوع إلى ما قوطع عليه من معنى الحكم وأما أن يتاماً على ذلك وكان معنى الزيادة منفعة أو غير مضرّة أعجبنى أن يتم ذلك الوصي ويجوز له إذا لم تكن مخالفة للوصية وقلت ان اثتجره أن يبنى له بيتاً فأعدم البناء للطين في ذلك الموضع أو لم يعدمه فبنى هذا البيت بالحجارة والطين فاذا بناه بناء مثله في ذلك الموضع ولو كان يدخله معاني الجهالة في ثبوت الحكم فإن تحاكما كان له عناؤه في مثل ذلك العمل إذا كان في الأصل مجهولاً وإن تناماً على غير مخالفة الوصية وكان معنى المقاطعة في أجرة مثله أو يكون أقل جاز ذلك عندى للوصى .



باب [٤٢]

الإجارة في المجهول وإجارة الشطط

فيمن قال لرجل اعمل لى فى تزويج فلانه أو شراء مال فلانه ولك على كذا قال جائز لها وهذا من الكراء والإيجارات فاذا استعمله جاز له أن يسلم الإجارة قلت فان قال له اكتب صكاً فى تزويج فلانه قال وهذا جائز .

* مسألة : سعيد بن محرز فيمن تنكسر سفينته فيذهب ماله فى البحر فقال من استخرج شيئاً من المال فهو له فاستخرج منه ما استخرج ثم رجع قال يعطى المستخرج أجر مثله فان قال من استخرج شيئاً فله نصفه فعليه ما شرط على نفسه .

* مسألة : رجل لآخر اطلع هذه النخلة جدها لى قال لا أطلعها الا بالنصف قال اطلع فلما جدها قال لك أجر المثل قال ان كان يجد غيره ويجد المكنة كان له ذلك وان كان لا يجد مثله فلا يلزمه إلا عناء المثل .

* مسألة : فان قال اطلع هذا البيت ولك مائة قطعة قال ان كان لك حاجة واضطر إليه كان له ما وافقه عليه وان لم تكن حاجة إلا على سبيل اللهو فلا يلزمه له غير عنائه وان قال له إن أخرجت لى من رأسى قملة فلك دينار فان كان على حد الخطار أن ليس فى رأسه قملة وانما هى مخاطرة وكان الأذى فى رأسه فهذا خطار .

* مسألة : رجل هرب له عبد فقال من أتانى به فعلى له مائة درهم فأتاه له رجل من بلد هل يلزمه له ذلك قال نعم إلا أن يكون الرجل عارقاً به فى البلد عند الشرط فلا يلزمه له إلا عناء مثله .

* مسألة : فان وقع خوف فحمل على دابة بكراء فانما يلزمه ذلك الا أن تجىء حالة يخاف على نفسه ان قعد فيلزمه من الكراء بقدر الكراء كراء البلد الذى حملة إليه .

باب [٤٣]

في الإجارة على إتيان المال أو حماله أو توصيله

فيمن استأجر رجلاً يأتيه بماله من موضع فضاء المال فقيل عليه الضمان وله كراؤه إلى الموضع الذي ذهب منه المال .

* مسألة : عليه الضمان الا أن يكون جاءه شيء لا يقدر على دفعه من لص أو سبيل أو ما لا يقدر عليه فله من الأجر بقدر ذهابه ورجعته إلى الموضع وإن كان بعذر من لصوص أو سلب أو مكابرة وأقام بينة فلا ضمان عليه ولا كراء له قال أبو الحواري رحمه الله الكراء له إلى الموضع الذي ضاع منه المال كان متاعاً أو غيره كذا وجدنا عن ابن محبوب .

* مسألة : فيمن بعث رجلاً يأتيه بدراهم من بلد بأجر فلما وصل البلد وجد الدراهم قد ضاعت أو بعث بها فلأجره كامل غير أنه يطرح قدر حمل تلك الدراهم في الطريق رأى أبي عبد الله . قال أبو الوليد له أجر مثله من الرسل إذا لم يحى بالدراهم .

* مسألة : ومن أعطى إنساناً على شيء يوصله له من بلد بمثل نصفه أو ربعه فله ذلك وقيل المسلمون في أيام دولتهم أوصى لهم بمال في بلاد الهند فبعث إليه عبد الملك بن حميد الإمام من يوصله فزعم بعض المسلمين وهو عمر بن الفضل أن ليس له إلا العناء فجمع عبد الملك الأشياخ فأرأوا له ما كان أعطاه والله أعلم .

* مسألة : رجل أرسل رجلاً إلى بضاعة له إلى قرية بكذا فوجد البضاعة قد تلفت أو وجهت وإنما جعل له على أن يأتيه بها قال إن شاء هذا المكترى أن يحمل الرسول من ذلك البلد مثل البضاعة التي أرسله إليها وإن شاء فليعطه كراهه تماماً وقيل إن كان تلفها من غير أمر المرسل والمكترى فله كراهه تام وي طرح عنه مثل حملاتها ويكون ما بقي له من الكراء وقد قال حفظت عن أبي بكر أنه في بعض القول لا شيء له والله أعلم .

* مسألة : رجل انتجر رجلاً يأتيه بجراب من الغابة بعشرة دراهم فوصل الغابة فقالوا الجراب بسمد الشان فوصل إلى سمد الشان فانما له كراء الغابة ولو رجع من الغابة ولم يحمل شيئاً كان له كراهه تماماً قال أبو بكر أحمد بن محمد ابن خالد قال قوم لو رجع من الغابة أن له عناه وقال قوم لا شيء له كذا حفظي عنه .

* مسألة : أبو سعيد رجل من سلوت اكترى جمالاً يحمل له امرأته من نزوى

بدرأهم فوصل إلى نزوى فامتنعت منه قال يلزمه كراءه راجعاً وان كان ذلك
من فعل الجبال لم يكن له شيء إذا كانت المقاطعة معروفة وان كان من جهة
المكتري فعليه الكراء كله .

باب [٤٤]

الإجارة على إتيان العبيد والدواب

رجل خرج لطلب عبد آبق بأجر وأخذه ثم أفلت منه أبيضمن قال وجدت في بعض الكتب أن الحيوان لا يضمن الا أن يعلم أنه ضيع قلت فهو عندك حسن قال نعم .

* مسألة : فيمن استأجر رجلاً يطلب له خادماً قد هرب من قرى شتى ثم أرسل غيره فجاء به فان عناه الأول عليه مثل ما عناه في القرى ولا يبطل شقاه لأنه شرط عليه قرى معروفة وان قال له لك كذا إن جئتني به ولم يذكر عناه إلى القرى لم يكن له شيء قال غيره ان استأجره على أنه إن أتاه به فله كذا وكذا فطلب فلم يجده قال ليس له شيء الا أن يأتي به قبل فان أتى به حتى اذا كان قريباً من القرية أفلت منه العبد قال ليس له شيء ولا ضمان على المستأجر وقيل فيما يحمله المستأجر اذا قال له اذ أتيتني بكذا وكذا فلك كذا فليس له أجر حتى يأتي بذلك إلى حيث شرط عليه وأما اذا قال اذهب اتيني به أو أحمله فان اتيتني به فلك كذا وكذا فهذا إن أتى به فله أجره وان لم يأت

به لعذر فله أجر مثله وقيل مقدار أجره يطرح عنه حمال الدراهم لأنه قد استعمله بمضيه ورجعته إلى الموضع الذى شرط عليه وكذلك فى العبد ومن حيث أتى . فله الأجرة كان قريباً أو بعيداً ولا جهالة له فى ذلك والأجر فيه جائز وإذا قال له اطلب لى عبدى بكذا أو استأجره على أن يطلب له عبده بكذا فهذا أجرة مجهولة وفيه النقض إلا أن يشترط موضعاً معروفاً بأجر معلوم فإذا جهل فله أجر مثله وفيها التقض إلا أن يتفقا على شىء فان قال اذهب اطلب لى عبدى أو استأجره على أن يطلب له عبده فاذا أتى به أو إن أتاه فله كذا فهذا معنى آخر قد دخل فيه عمل وشرط الإيتاء فيخرج فى المعنى أبو الحوارى إن قال اخرج إلى قرية كذا فأتنى بعبد لى فيها فان جئتني به فلك عشرة وان لم تأتني به فلا شىء لك عندى فإذا لم يجده فيها فلا شىء له ولا عطاء إلا أن يكون كذبه ولم يكن فيها فعليه يوفيه أجره فان اذهب أطلعه لى فان جئتني به فلك عشرة وان لم تأتني به فلا شىء لك فهو على شرطه وليس هذا بمنزلة العناء فى الجهالة انه تمام العمل تمام الشرط انه حتى يأتى بالعبد ثم حينئذ يستحق الأجر كما قال فى المسألة ويدخل أنه لم يأت بالعبد لعذر أو لغير عذر أن يكون له غير ما عنى أو يطرح عنه ما يستحق ما يأتى به العبد ويكون له قدر ما بقي بعنائه لموضع الاستعمال أو الشرط وأما اذا كان الأجير لا يكون أجيراً لولا عاملاً بأجر حتى يأتى به فلا ضمان عليه أنه لو لم يأت به لعذر أو لغير عذر لم يكن له أجر وإذا كان فى حال إن لم يأت لا يكون أجيراً حتى يأتى بذلك على شرط عليه ولو لم يأت به لعذر فله قدر مما عمل من الأجر ضمن

لأنه أجير قد دخل في الأجرة وعمل بالأجرة .

* مسألة : رجل دفع إلى رجل وصيفاً بالهند يبلغه أهله بالبصرة على أجر أنه ضامن له الأمن موت أو جائحة تصيبه أما الإباق فهو ضامن له منه فأبق الغلام قال ان كان استوثق منه ولم يفرط فلا أرى عليه غرمًا لا يضمن رجل من موت ولا من إباق اذا اجتهد وان فرط ولم يستوثق منه فهو غارم قلت فما يغرم قال مثل وصيف بالهند ويغرم أيضًا نفقته قلت من أين يعلم انه استوثق منه قال يمينه الا أن يحىء بيينة إن لم يمت .

باب [٤٥]

في إجارة الشائف والراقب وما يجوز ويلزم

وأما عمل الشوافة بالأجرة فذلك مجهول وقد عملوا به وعليه الاجتهاد فان جاء طير غلب الزراعة فلا غرم عليه وان كان ذلك وضيع فلا جعل له عندنا .

* مسألة : في الشائف اذا كثر عليه الطير فقال صاحب الزرع اثجر على نفسك أجيراً وشف لنا زرعنا قال أبو عبد الله ليس عليه إلا طاقته قال غيره إن اكثروه ليشوف لهم هذه الزراعة فليس له إلا جهده وإن قاطعهم على شوافة هذه الزراعة كان عليه هو أو غيره وإن لم يقدر عليها بنفسه .

* مسألة : فيمن قاطع رجلاً يشوف له قطعة معروفة بكراء معروف هل يثبت إلى أن تجز الزراعة قال أما في الحكم فلا يثبت وقيل انه ثابت ويخرج على التعارف فان مات قبل الدراك فله الحصة من الأجرة وقيل أجر مثله وان ذهبت الزراعة من قبل الله ولم يكن من الشائف ولا من المشيف فللشائف

بقدر ما شاف من الزمان وإن كان الشائف هو الذى ترك من غير عذر لم يكن له شىء حتى يتم ما قوطع عليه وقيل له عناؤه لدخول الجهالة قال وإذا كان المقاطعة مجهولة ثم شاف شيئاً من الزمان ثم تركها من غير عذر فله بقدر عنائه .

* مسألة : رجل ائتجر شائفاً على طوى يشوفها وقصر ماء البئر وتمسك الشائف ما يثبت له قال ليس له الاكراء ما شاف .

* مسألة : رجل شاف رجلاً قطعه له يعرف أنها جميعاً يجرى من حب إلى الصيف أو إلى الذرة ولم يشترط الليل والنهار وكذلك الشائف لم يشترط النهار وحده ثم وقعت الدواب فيها فى الليل فأرى عليه شوافة النهار فان ضيع كان عليه غرم ما ضيع وان اشترط الليل والنهار فهو على ما شرطه قلت فان أكل من القطعة شىء قال إن ضيع فعليه الغرم وان لم يضيع وكان جاهدًا وأكل منها شىء فلا شىء عليه .

* مسألة : وجدت فيمن ائتمن على حفظ مال بأجرة أو بغير أجرة وحضرته الصلاة ولم يجد أحداً يأتمنه وخاف على ما فى يده التلف ببعض الوجوه له أن يتم .

* مسألة : فى البیدار ورب المال يقدم أحدهما فشاف زراعتها على رجاء فى شريكه أنه لا ينكر ذلك فلما جاء الدوس قال انا لم اشفق الجواب أن عليه قسطه من أجر الشائف وغيره من مؤن الزرع .

* مسألة : فيمن استأجر رجلاً يحفظ له طعاماً هل له أن ينام فما أحسب الا أنه ينام في أوقات النوم الذى لا بد منه والله أعلم .

* مسألة : في شائف القنيص يوضع عنده سنبل اليتيم هل يأخذ منه رقابته فإذا وجب له الأجرة على جميع السنبل وجب له على اليتيم وغير اليتيم لأن ذلك قد يكون من مصالح اليتيم وسنبله على ما يوجب العذل في ذلك .

* مسألة : في راقب جلس في قنيص يشوفه فجاء رجل فوضع سنبله ولم تكن بينهم مقاطعة وقال وضعت سنبلى وكنت أحفظه فأبى ذلك فاذا كان الراقب قد برزه الناس للرقابة أو برزه واحد فكل من وضعه في ذلك الموضع شيئاً حيث تناله رقابته فقد وجب الكراء له .

* مسألة : وعلى الشائف اخراج الحجارة التى تقع في أرضين الناس من رمية الا الأرض التى يشوفها إذا جرت بذلك عادة أن الطير لا يصرف الا بذلك اذا رمى بأمرها فان أصاب برمية أحداً فعليه أو قتل دابة فهو خطأ والخطأ في الأموال مضمون قال أبو سعيد في حفظ الثمار بشيء من غلتها معروفاً إذا كان ذلك أشهر معروفة أو أوقائاً معروفة مدركة أن ذلك ثابت وقيل لا يثبت ذلك لأنه مجهول مدركة أو غير مدركة وأحسب بعضاً أثبت ذلك اذا كانت مدركة واذا لم تكن مدركة لم يثبت لموضع بطلان ذلك وضاع عناء الأجير قال ويعجبني اذا كان وقتاً معروفاً بشيء معروف ولم يتناقضان الحوز بينهما ويسعها

وان تناقضا أعجبنى أن يكون له العناء فى الحكم .

باب [٤٦]

العمل والاجارات بجزء من الشيء

ومن قال لحائك حك هذا الثوب بربعة أو ثلثه أو قال لإنسان احفظ هذه النخلة بعشرها فله ذلك ولعل في ذلك اختلاف .

* مسألة : قال أبو عبد الله في رجل دفع إلى رجل سدره قائمة يعملها له أبواباً بسهم معروف فعمل ثم اختلفا ان ذلك شيء ضعيف مجهول وانما يأخذ العامل عناءه قال وكذلك في الجدوع .

* مسألة : ومن أعطى رجلاً ثلث ماله أن ينازع له فيه فنازع له واستخرجه وأنفذه إلى بلد ليأخذ له ميراثاً فيه على النصف فضى وجاء به فقال أنا لم أعلم أن هذا مبلغه ولو علمت ما أعطيتك هذا السهم فله ما شرطاً ويحسب له ذلك قد رأى ذلك بعض أهل العلم وحكموا به .

* مسألة : رجل يعطى امرأة مكوكة تطحنه وتحيزه وتأخذ ثلثه فأخذت ثلث

الحب لها وطحنت ثلثيه قال لا يجوز لها ذلك لأنها لا تستحق الثلث الا بكمال العمل .

* مسألة : فيمن قال الرجل استخرج لي حقاً في موضع كذا ولك نصفه هل يثبت قال اذا استأجره على استخراج الحق ولم يكن وقعت الأجرة على الخروج والعمل والاستخراج فليس له عندى شيء حتى يستخرج وان كانت على الخروج والمطالبة للحق والمرافقة ولم يكن الحق معروفاً ولم يستخرج شيئاً بمطالبته فعليه له أجر مثله الا أن يتفقا على شيء فان قال اخرج لي من زيد حقاً والحق معروف ولك درهم فخرج وطالب فلم يستخرج فهذا مجهول لأن المطالبة قد تكون شيئاً بعد شيء ويكون له أجر مثله قليل ولو كان الأجرة في نظر العدول أكثر من المال الذى استأجره لاستخراجه فله أجر مثله على هذا قال هكذا عندى قيل له فان قال قد استأجرتك على أن تخرج إلى قرية معروفة وتستخرج لي من زيد عشرة دراهم بدرهم وعرفا المسافة هل يثبت قال هكذا عندى وكذلك لو قال قد استأجرتك على أن تقبض لي من زيد عشرة دراهم بدرهم فقبضها ثبت له الدراهم .

باب [٤٧]

إجارة الراعى ومدة الاجرة فى الأشهر

ومن استرعى راعياً فى دابة شهراً ثم باعها قبل ذلك فيوفيه أجرة وأما إن ماتت أو اسحقت عليه بشاهدى عدل فعليه أجر ما رعى له لأن هذا لم يحن منه قال أبو الحواري إذا استرعى راعياً شاة فقال شهراً وهذا الشهر بكذا فرعاه عشرة أيام ثم حبس صاحب الشاة شاته فعليه للراعى أجرة شهر وكذلك ان قال هذا الشهر .

قال غيره : قد قيل هذا وقيل اذا استأجره لهذا الشهر وهو كذلك وإن لم يسم شهراً معروفاً فله مارعى من الشهر بحسابه وبعض يقول أجرة مثله لأنه إذا لم يسم بشهر معروف فلا يعرف مى العمل من الأشهر فيكون فى ذلك الجهالة فى بعض القول وبعض يتمه .

* مسألة : وقيل فى الراعى اذا كانت المقاطعة على غير شاة بعينها فماتت الشاة وأكلها سبع أو استحقت فعليه أن يأتى بشاة مكانها يرعاها له وإلا فيوفيه أجرة الشهر كله فالذى يقول ارعى لى شهراً أو يقول هذا الشهر وان قال ارعى لى

الشهر بكذا وقال ارعى لى كل شهر بكذا فرعى أياماً من الشهر فأراد الراعى أن يرعى قبل تمام الشهر فله ذلك لأنه اذا قال قد أجرتك أو أرعيتك وهو شهر بعينه وكذلك إذا قال سنة أو هذه السنة فهى سنة بعينها وإذا قال كل شهر فهو شهر بعد شهر وكذلك اذا قال السنة أو كذا سنة فهو سنة بعد سنة وإذا قال هذا الشهر أو شهراً بكذا وكذا فان أراد المستأجر أن يرعى ذلك فلا أجرة له وأن أراد المؤجر أن يخرج به فليعطه أجرته وأما الوجه الثانى فأيهما رجع كان له .

* مسألة : وقيل فى الراعى أنه لا ضمان عليه ولو قبل بالضمان الا أن ينام عن رعيته وتضيع أو يكلها إلى غيره وان استعان الراعى برجل يرعى عنه الغنم يوماً وان استعان وأقبل بالغنم وقد أكل منها هل له ضمان إذا زال الغنم من يده إلى غيره . قال أبو الحوارى ان كان قوياً عليها أميناً يأمنه عليها كما يأمنه على غنمه لم يكن عليه ضمان .

* مسألة : وقيل فى الراعى يرمى أو يضرب فى الغنم والابل فيكسرها فانه يلزمه الضمان وان زجرها بصوته فازدحمت بعضها بعضاً لم يلزمه .

باب [٤٨]

في القنية للدواب

والقنية في الدواب بالتناج غير ثابت لأنه مجهول فإن كان بنصيب إلى أجل فعلى قول جائز وقول له رعايته فإذا عمل على غير شرط معلوم ولا نصيب معروف فله أجر مثله وعناء مثله وقال أبو عبد الله في مثلها إنما له أجرة مثله .

* مسألة : فيمن يقتنى البقرة أو غيرها بالربع فكثت معه شهرين ثم يقول قاسمى قال يقاسمه ما لم يوقت وقتاً .

* مسألة : ومن قال لرجل أنا اعطيك بقرة تقوم عليها ولك نصفها فذلك له قال أبو عبد الله ان نقص أحدهما كان له مثله .

* مسألة : ومن أعطى رجلاً نصف بقرة ونصف سمها ونصف ما تنتج على أن يعلفها فلا يجوز ذلك حتى أعطاه مالا يدرى أ يكون أو لا يكون أنه لو أعطاه نصفها ولم يذكر جاز ذلك .

* مسألة : ومن اقتنى رجلاً دابة ستين بشيء معروف ثم مكثت معه شهراً أو أقل ثم قال لصاحب الدابة أنا أريد أن أغيب أياماً أكفي الدابة حتى أرجع فقبض الدابة ونازعه الرجل بعد انقضاء الستين هاشم ومسيح يأخذ رب الدابة بحصة الأربعة من السنين وللمقتنى ما بقي من حصص السنين .

* مسألة : ومن دفع إلى رجل عبلاً يغلفه بسهم فعلفه مدة ثم طلبه منه فانه لا يثبت ذلك له ولكن له عناؤه برأى العدول فان قال اعلفه إلى أجل معلوم فعلى قول بعضهم اذا انقضى الأجل ثبت ذلك والله أعلم .

* مسألة : ومن أعطى عناقاً بالنتاج فلا يجوز لأنه مجهول وله رعية مثله وعناؤه كما يرى العدول .

* مسألة : وقيل من أعطى دابة تعلف له بالثلث أشهراً معلومة فهو ثابت فان نتجت فله النتاج أيضاً وبغير أشهر معلومة لا يثبت الا أن يتما وقول ان كان إلى أجل ثبت ولا نقض لأحدهما .

* مسألة : أبو الحواري فيمن أعطى حماراً له قنية بالربع ثم طلب المقتنى إلى صاحب الحمار إلى أن يقوماء ويرد عليه ما يقع له فكره وباع المقتنى نصيبه لرجل آخر وطلب صاحب الحمار بمطلب صاحب بعد ذلك إلى المشتري انه اشترى نصيب المقتنى بتخلصه أحدهما فكرة ذلك فهل عليه إن أبى يتبع

نصيبه أن يخلصه له وإن كره أحدهما ذلك قال فان الحمار يباع فيمن يزيد فمن استوجبه كان له من هذين الشريكين أو من غيرهما ويجبرا على ذلك .

* مسألة : وإذا قال المقنى وقت له إلى سنة فانكره المقتنى فالقول قول المقتنى وعليه اليمين وعلى المقنى البينة أنه إلى سنة فان قال المقتنى إلى أشهر فالقول قوله وعليه هو اليمين وعلى المقنى البينة أنه إلى سنة لأنه هو المدعى فالقول قول المقتنى وله أجر الشهر من السنة وذلك أن قيمة الدابة اثنا عشر درهماً والربع من ذلك ثلاثة فله أجرة شهر من اثني عشر شهراً دانق ونصف فان المقتنى أخذ ربع لحمها وكره المقنى فان لم يتفقا على ذبحها نودى عليها .



باب [٤٩]

فى الأجير اذا خالف أو غلط أو عمل بعد الحجر

والنساج اذا عمل الثوب فأفسد عمله كان عليه أن يضمن لصاحبه مثل غزله
ويأخذ هو ذلك الذى عمله الا أن يتفقا أن يأخذه صاحبه ويأخذه العامل انما
بقي عليه من قيمته ما لزمه

* مسألة : وأما الصباغ الذى يصبغ الثوب بغير ما أمره صاحبه حتى لزمه ضمانه
فاذا طلب ذلك صاحب الثوب ثوبه وطلب الصباغ الكرافات الثوب يقوم
أبيض ومصبوغاً ثم للصباغ ما زاد الصبغ فيه .
قال غيره : ان كان زائد القيمة قيل له لزمه إن شئت فخذ منه قيمة ثوبك
ورد عليه قيمة ما زاد بصبغه وإن شئت فخذ منه قيمة ثوبك أبيض وان كان
قيمه ناقصة عن الأبيض قيل له فان شئت فدع الثوب للصباغ وخذ قيمته
أبيض وان شئت فخذ وما نقص من قيمته ورد على الصباغ قيمة صبغه لأنه
فى ثوبك وقال من قال لا شىء للصبغ أجر ليس بغير والغير ما قدر على
اخرجه .

* مسألة : ومن دفع إليه صباغ غير ثوبه قال هذا ثوبك فانه يقبضه منه ويحسبه من قيمته وله على الصباغ يمين فان كان خيراً من ثوبه فانه يضمن الفضل ويرد الفضل على الصباغ .

* مسألة : عمن يعمل بالأجر مثل النساج والحداد والصائغ والغسال هل عليهم غرم اذا غلطوا في أعمالهم فيسلموا كل واحد عمل رجل آخر قال نعم قلت فان قال هذا ثوبك ثم رجع عن قوله وقال أخطأت وهو ثوب غيرك فقال لا أقبل وقد أقررت لى به قال فليس عليه أن يرد إلى الغسال شيئاً وعليه اليمين ما يعلم أنه قبله له حق قلت فان قال له الغسال هذا ثوبك فقال ليس هو ثوبى فان القول قول الغسال مع يمينه قلت فان يُرهم الغسال فى ثوب فقال صاحبه ليس هو ثوبى وكان اسمه مكتوباً عليه هل على الغسال غرم قال لا الكتاب حجة الغسال وعليه للرجل يمين بالله ما خانته فى ثوبه وكذلك كل صانع بيده قال غيره لا يبين لى ان الكتاب على الثوب حجة اذا لم يقربه الغسال .

* مسألة : فى عامل جحد وحلف ثم رد الشيء معمولاً ان له جعله على ما تشارطا . قال محمد بن المسيب ان كان قدم عليه ان لا يعمل له ويرد عليه ان جحدته اياه فلا جعل له لأنه ليس لعرق الظالم حق هذا اذا عمله بعد ما استحلّفه وقدر عليه ان يردّه .

قال غيره : كانت المقاطعة بينهما على شيء ثابت فليس جحدان العامل مما يزيل الشرط ولا يبطل عمله ولا يزيل عنه ذلك فان قدم عليه ان لا يعمل له

وقد كان ثابتاً فذلك لا يثبت على العامل وعليه التوبة ويعمل العمل وله شرطه
وإن كان غير ثابت فتقدم عليه أن لا يعمل له لم يكن عليه شيء لأنه نهاه .



باب [٥٠]

الدعاوى والايمان والأحكام فى الإجازات

واذا اختلف صاحب السلعة والعامل كان القول قول صاحب السلعة أنه لا خلاف أن من أحدث حدثاً فى مال لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوى لا تنفعه وهذا مقر بالشئ لربه مدع إذنه فان أقام بينة على دعواه والاحلف صاحبه وضمنه ما أحدث واذا أقر العامل من أصحاب الصناعات والمعمول له أنه قد عمل له عملاً بأمره فان له أجر مثله وكذلك صاحب الدابة يعرف أنه يكرها فأخذها رجل فركبها إلى بلد ولم يذكر أحدهما الكراء فعليه كراءه فان قال العامل أنه عمله بأجر سماه فعن سلمان ابن الحكم أن القول قول له أحب العمل وعلى العامل البينة بما ادعى من الاجرة . قال موسى بن على اذا قال العامل بكذا فاشط وقال المعمول له بكذا بوكس فرأى اذا عمل فرده إلى الوسط بما يعمل مثله قال محمد بن المسبح إنما يرد إلى أهل الثقة اذا لم يكن بينهما شرط معروف . قال أبو عبد الله وكذلك لو استأجره فى عمل فقال الأجير لم تسم لى أجراً . وقال صاحب الأجرة بل استأجرتك بدرهم أن البينة على الذى قال

استأجرتك بدرهم فان اعجز فعليه أجر مثله وفي موضع فالقول قول المستأجر والبينة على الأجير .

قال غيره : وذلك اذا وقع العمل وأما قبل العمل فالقول قول الأجير مع يمينه وكذلك في القياس من غير الحفظ لو ادعى العامل أنه عمل بدرهم وقال صاحب العمل أنه شارطه على شيء أن البينة على العامل والا كان أجر مثله لأنهما تقاررا على العمل فأيهما ادعى أن الأجر كذا وكذا فعليه البينة .

* مسألة : وعن أبي عبد الله اذا أعطى رجل رجلاً سلعة يبيعها له بأجر فلما باعها قال صاحبها أمرتك بتبيعها بعشرين درهماً قال الآخر لم تأمرني بشيء فالقول قول البائع والبينة على صاحب السلعة فان قال أمرتني أن أبيعها بعشرة دراهم وقال الآخر أمرتك بعشرين درهماً فالقول قول صاحب السلعة وعلى الآخر البينة أنه وقت وباع الآخر بخلاف ما أمره والبيع باطل .

* مسألة : فان قال صاحب الثوب أمرتك ان تعمله قيصاً فعملته سراً وقال للصباغ أمرتك أن تصبغه اصفر فصبغته أحمر وكذلك الصائغ والنساج يقول العامل امرتني أن أعمله كذا ويقول المعمول له بل أمرتك أن تعمله كذا فالقول في هذا قول صاحب البضاعة والعامل بقيمة ذلك لصاحبه وعمله وذلك له قال أبو المؤثر القول في الصناعة قول العامل وأما في الاجرة فالقول قول صاحب السلعة .

قال غيره : اختلف في ذلك فقول صاحب البضاعة وقيل الصانع وأما

القول في الكراء بعد العمل قول صاحب الصناعة مع يمينه ويتقضى الاجر الا
أن يشاء صاحب الصناعة أن يتمه وكذلك النساج اذا عمل الثوب فأفسده
ضمن مثل غزله .

* مسألة : قال أبو عبد الله في الخياط أن القول قوله في العمل قال موسى بن
على قول صاحب الثوب وأما في الكراء فقول صاحب الثوب .

* مسألة : في صيقل ادعى سرق سيف نصله بالأجرة محمد بن أحمد السعالى
ان الذى نأخذ به أن الذى يأخذ الأجرة على الأعمال اذا ادعى ذهاب بالشئ
من يده بغضب أو سرق أو حرق تلزمه البينة على دعواه وهو غارم اذا أنكر
صاحب الشئ انه ما يعلم أنه غصب أو سرق أو احترق من يد الصانع واذا
شهادات البينة بذهاب هذا السيف من يده بأحد الآفات الذى لا يعرضه
للذهاب فيها برىء ضمانه ولا يجترى بشهادة الشهود على نهب البيت لأنه
يمكن أن ينهب شئ من البيت ويسلم السيف على القول الذى نأخذ به وإذا
نزلا إلى اليمين كانت اليمين على رب السيف ما يعلم أن سيفه ضاع الا ان يرضى
يمين الصيقل فيحلف يميناً بالله لقد ضاع هذا السيف وما عرضه للضياع .

* مسألة : في النساج حتى يقول لصاحبه قد عملت اعطى الأجرة ثم ادعى
تلف الثوب قال اذا صح ما يدعيه لم تكن له اجرة ولا يضمن شيئاً وأن
لم يصح الا بقوله كان عليه الغرم وليس له أجره الا بصحة أنه قد عمل .

* مسألة : أبو الحسن فيمن يعمل شيئاً بجزء منه ربع أو ثلث مثل هذا العظم يعطيه ورقاً يعمله نيلاً بالثلث أو الربع فله عمله قال انه سرق واستخانه المعمول له فحكمه حكم العمال بالإجارة فان صح السرقة والا لزم الغرم في الحكم .

قال غيره : وقد قيل أنه شريك في المال لأنه ليس له أجرة معروفة والشريك أمين والأمين لا غرم عليه لأنه لو تلف ماله جميعاً لم يبق له أجر فيكون عاملاً بالأجرة .

قال غيره : وقد قيل اذا اتهمه شريكه حلف يميناً بالله ما خانته ولا أتلف شيئاً له فيه حق .

* مسألة : في العامل بيده اذا قال سرق انه غارم فان قال انما وضع معي فالقول قول واذا قال الصانع وغيره ممن يعمل بيده أو على دابته بالكراء عملت هذا الصوغ بلا جعل وقد ذهب من يدى وقال المكارى حملت بغير كراء وهو معروف بالكراء لم نر عليه ضماناً وأما اذا عمل وأراد أجر مثله رأينا له أجر مثله وإن تلف الشيء من يده قال محمد بن المسيب إذا قال حملته له أو عملته له بغير كراء وهو ممن يعمل بالكراء فلها أجرهما حتى يشترطا أنهما يعملان للذى عمل له بلا كراء فهناك لا يلزمهما ضمان ويشترط عليهما الاكراء فهناك لا ضمان قال أبو الحواري القول قول الصانع مع يمينه أنه عمل بلا كراء وعلى صاحب الصناعة البينة انه عمل بلا كراء ثم يجب له عليه الضمان من بعد البينة .

* مسألة : القاضى أبو على عمن قال له صاحب صنعة مثل صائغ أو حائك أنه قد زاد له فى عمله صوغاً أو غزلاً انه لا يقبل قوله الا أن يصح ذلك فيكون له مثله ان كان مصبوغاً أو قيمته .

* مسألة : فيمن اكرى جملأ إلى قرية فلما رجع قال ان الجمل لم يبلغنى إلى ذلك الموضع ورزم دونه قال لا يقبل قوله الا بالبينة العادلة على ما ادعاه اذا لم يكن صاحب الجمل خرج معه فهو ضامن وان خرج معه فعلى صاحب الجمل أنه أداه على جملة إلى الموضع الذى اكرهه له وقيل فى الضياء اذا قال أنه لم يبلغنى أو قال مات فقوله فى ذلك جائز وليس عليه فى ذلك إلا يمين .

* مسألة : ومن استأجر أجيراً إلى بلد فقال قد بلغت البلد أن القول قوله مع يمينه .

* مسألة : أبو الحوارى فيمن يكرى الدابة يوماً إلى الليل فيقبضها ثم أنه جاء من الليل فقال لأصحابها انفلتت منى فلم أجدها حتى كان الليل وأخذتها قال صاحبها كذبت قال القول قول رب الدابة وعلى المستأجر الأجرة كلها لأنها فى يده فلا يصدق فيما يطلب وان جاء بيينة وصدقه صاحبها فليس عليه شيء وكذلك العبد يستأجره شهراً ثم جاء به رأس الهلال فيقول لم يزل مريضاً عندى حتى جاء اليوم وعليه أثر المرض فالقول قول المستأجر وليس عليه من الاجر شيء فان لم يكن عليه أثر المرض فالقول قول العبد وعلى الآخر الأجرة .

* مسألة : فيمن استأجر عبداً ودابة فانكسر فلا ضمان عليه ما لم يصح أنه حمل عليه فوق طاقته في عملها وإذا قال سرق الغلام أو الدابة أو ماتا فهو ضامن حتى يصح .

* مسألة : ومن ادعى أن الجمال أعار جملة كذلك أصحاب الصناعات الذين يعملون بالكرا فعلى المدعى البينة أنه أعار جملة .

* مسألة : وإذا قال صاحب الدار كاريته ثلاثة أشهر وقال المكترى استأجرته سنة فالقول قول صاحبها لأنه أقربها له وادعى الزيادة على ما أقر له قومنا أن هذا منها حسب للذى اكترى مثل ما قال صاحب الدار إلى يوم اختلفا ويفسخ ذلك الكراء .

ومن غيره : قال ان قال صاحب الدار كاريته سنة بعشرة دنانير وقال المكترى اكتريتها منك ثلاثة أشهر بعشرة دنانير فهذا إقرار من الفريقين على نفسه ولزم المكري تسليم الدار سنة ولزم المكترى تسليم العشرة الدنانير ويقال له إن كنت لم تكتره إلا ثلاثة أشهر فلا يجوز لك تسكنها إلا ثلاثة أشهر وان قال المكري كاريته سنة بعشرة دراهم فقال المكترى كاريته ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير دعى كل واحد منهما بالبينة وإلا تحالفا وكان على المكترى أن يسلم إليه ثلاثة دنانير لثلاثة أشهر على ما أقر .

* مسألة : فيمن يسكن دريز رجل فان كان بأجر وفي باجرة فعلى الساكن

البينة أنه أسكنه إياه بلا إجارة وان كان لا يعرف بإجارة الدريز فعليه البينة أنه أسكنه إياه بأجر وله أجره مثله .

قال غيره : نعم فان لم يؤجره فلا يغير إجارة دعى المدعى لنفسه بالبينة ولا يثبت ضمان الا بسبب صحيح فان قال الساكن سكتته بدائق فعلى صاحبه البينة أنه بأكثر ويقصد كل واحد منهما إلى ما يصلح أنه يسكن والأيمان بينهما .

* مسألة : فى النساج يختلف هو وصاحب الثوب فان كان دفع إليه غزلاً فالقول قول صاحب الثوب وأما سداة طرحها إليه فعملها فما نرى لصاحب الثوب عذراً اذا اختلفا فى الطول .

* مسألة : فىمن طرح ثوباً بالغيرة إلى نساج ثم قال أنه هرب فان كان يأخذ على طرحه كراء فهو ضامن للثوب حتى يردده وان كان لا يأخذ أجراً فهو أمين حتى تصح خيانتة .

* مسألة : فى الرسول فى قبض مال يدعى التلف ويقول انه أرسل بلا جعل فقال أبو الحسن القول قول الرسول مع يمينه أنه ما جعل له على هذا الشيء جعلاً قال غيره إذا كان الحامل معروفاً بالأجر فأحكامه أحكام من يعمل بالأجر حتى يصح غير ذلك .

* مسألة : قال أبو سعيد في الحمال بالأجر والحاج بالأجر والعامل بالأجر اذا ادعوا أنهم قد عملوا أو قد سلموا الحمال إلى من قد أمروا فليل القول قولهم في ذلك لأنهم أمناء والأمين القول قوله وقول أن عليهم البينة في ذلك ولا يكون القول قولهم الا بالصحة لأنهم يأخذون الاجرة فكأنهم يدعون لأنفسهم ما يستجرون به المال وقول أن القول قولهم ما لم يشترط عليهم البينة ولا يقبل قولهم .

باب [٥١]

في الحمال وكرائه اذا امتنع المحمول عن قبوله

واذا كره المحمول إليه أن يقبض الحمال ولا يعطى الكراء فان الحاكم اذا رفع إليه الكراء أمر بالمتاع يكثرى له دريز على صاحبه ويستودعه من يثق به ويكتب الكراء إلى صاحب المتاع بكرائه وقيل يرد الكراء إليه وعليه في ذلك . قال أبو المؤثر اذا احتج حمله اياه بالبينة مع الحاكم وأبى المحمول أن يقبضه استودعه الحاكم وان كان يحتاج أن يكثرى له موضعاً اكثرى له وكتب إلى وإلى البلد أن يأخذ من الذى حمل المتاع الكراء بحقه الا أن تكون له حجة .

* مسألة : رجل من صحار بعث رجلاً إلى السر إلى رجل معروف يحمل له جرابين من تمر بكراء معروف فأتاه بالجرابين إلى صحار وطلب منه الكراء قال ليس هذا أن الجرابان لى ولا اقبضهما ولا أعطى الكراء ولم تصل إلى بالذى لى قال أبو معاوية الكراء على الذى وجه حتى يقر الذى حمله من السر أن الجرابين ليس للذى بعثها إليه فان أقر بذلك كله كان عليه كراؤهما وعلى الذى بعثه من صحار كراءه من صحار إلى السر غير حامل لشيء .

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Second line of handwritten text, continuing the narrative or list.

Third line of handwritten text, appearing as a separate entry or section.

Fourth line of handwritten text, continuing the flow.

Fifth line of handwritten text, showing a change in the subject matter.

Sixth line of handwritten text, providing further details.

Seventh line of handwritten text, continuing the list or description.

Eighth line of handwritten text, appearing as a new point.

Ninth line of handwritten text, showing a continuation of the theme.

Tenth line of handwritten text, providing a summary or conclusion.

Eleventh line of handwritten text, possibly a final note or signature.

باب [٥٢]

في سوق العامل والمعمول له وتلف الشيء وما أشبه ذلك

واذا اكترى رجل دابة أو شيئاً غيرها بشيء معلوم إلى غير أجل فماتت الدابة أو أحد الرجلين المكري والمكترى فان ذلك إلى الورثة في الدار والعبد والدابة وإلى ورثة المكترى ان مات اذا أكراه أياماً كل يوم بكذا وكل شهر أو سنة فله ما عمل وليس يثبت على الفريقين الا ما مضى وإلا أكراه شهراً أو سنة أو يوماً فانه ثابت على الجميع إلى أهله أنهما ماتا وأنه يثبت عليهما وليس لورثته أحدهما نقضه إلى أجله والكراء على المكترى في ماله الا أن يكون الكراء أن يسكنه هو بنفسه وان مات فليس للمكري الا ما سكن المكترى اذا مات واذا أراد تركه لم يكن له ذلك إلى أجل وان ماتت الدابة أو تلفت الدار كان لصاحب الدار أجر ما عملت اذا ماتت قبل الأجل .

* مسألة : واذا اكترى ثوراً وعبدا لهذه البئر ولهذه الزراعة على البقر فأصابته الزراعة آفة كان للثور والعبد بقدر ما عملا .

* مسألة : فان مات المكترى وعليه دين والدار فى كراء الى اجل قريب أو بعيد وليس له غيرها وكذلك العبد والبقرة هم فى كراء المكترى الى أجل والكبرى ان كان المكترى لم يقبض الكراء للديان وان كان قد قبض الكراء قبل موته فهو للمكترى حتى ينقضى أجله ثم يأخذه الديان وان كان كل شهر بكذا وكذا ما عمل معه وقد قدمه شيئاً من الكراء وشيئاً منه فان العبيد يباعون والبقر والدار ويكون المكترى فيها فضل له من الكراء مع الديان بحصته لأنه لو كان المكبرى حياً لكان له اذا شاء أخذ عبده وثورته وكذلك المكترى أن يعمل ما شاء ثم يدع وله عمل وكذلك بعد موته يباع العبيد والبقر فى الدين وكذلك الدار اذا لم يكن أجل معلوم وليس للمكترى على هذا أن يستعمل العبد والثور الا برأى الورثة .

* مسألة : فيمن استأجر عمالاً فى حفر ركية أو هدم حائط بأجر معلوم فوقع عليهم الحائط فمات بعضهم فليس على من استأجرهم شيء ولكن للحى منهم للميت .

* مسألة : فيمن اكترى دابة الى بلد معروف فتعدها فماتت قال يضمن قلت الدابة والكراء قال وماله لا يضمن الدابة والكراء وذلك رأى أبى عبيدة .

* مسألة : ومن استأجر رجلاً يحفر له بئراً قد مات قبله فيها فمات الرجل فيها قال عليه دينه الا أن يكون بين له ذلك .

باب [٥٣]

ما يلزم الاجراء والعمال والمكترى من الضمان وما لا يلزم

قال أبو عبد الله فيمن حمل متاعاً فجاء به قد انكسر فقال انكسر حين برك
الجمل أو حين نهض وفزع قال عليه البيهقي بما ادعى والا غرم وكذلك من حمل
شيئاً بكراء وتلف قال أبو المؤثر ما انكسر من المتاع بنهوض الجمل أو ببروكه
أو فزعه فعليه الضمان ولا يبرأ من الضمان الا بالحرق والسرقة والفرق وقول أبي
المؤثر فأما اذا برك أو زحمه بعير أو زحم هو بعيراً من غير أن يحمله هو عليه فلا
ضمان وكذلك الصائغ وغيره من أهل الصناعات اذا ادعى أنه سرق أو تلف
لم يصدق الا أن يصح علامات السرقة من نقب أو غيره أو يستبين ان عتته جاعحه
من غرق أو حرق أو لصوص أو نحو ذلك فعند ذلك لا يلزمه الضمان قال أبو المؤثر
نعم وعليه البيهقي قال من قال لا ضمان على أحد من الصائغة الا ما جنت أيديهم
عرض على أبي المؤثر وقيل يلزم الصانع بأيديهم ولا يلزم الحمال على أنفسهم ولا
على دوابهم بالكراء الا ما ضيعوا وقيل لا يلزم أحداً من أولئك الضمان الا
ما ضيع أو أحدث بيده وقيل يلزم الغسال والحمال ولا يلزم الباعة بالكراء لأنه
عمل بأعينهم وقيل يلزم الضمان إلا الداعي والراقب وصاحب البسنجار ويحوز
هذا الذين يرقبون بأعينهم ولا ضمان عليهم الا على سبيل التضييع .

أو ضاعت فإذا كان استأجره يوماً فلا ضمان عليه وهو معه كالأمانة لأن الأجرة وقعت على العمل لا الآلة .

* مسألة : في العامل يجزء من الشيء ربع أو ثلث مثل العظم يعمله نيلاً فلما عمله قال إنه سرق واستخانه ان حكمه حكم العمل بالأجرة فان صح السرقة والا لزم الغرم في الحكم وقيل أنه شريك والشريك أمين والأمين لا غرم عليه لأن التالف لهما جميعاً .

* مسألة : في نساج عمل ثوباً لرجل فطلب كراهه فلم يعطه وحبس الثوب حتى يعطيه كراهه فأصاب الثوب تلف من انخراق أو حرق فانه يذهب بما فيه مثل الدهن قلت فان خاف نهبا فدقه في ثيابه أو وحده فهلك الثوب لزمه قيمته .

* مسألة : فان قال النساج هذا ثوبك وأتاه به وقال صاحب الثوب اتركه معك أو ارفعه معك فذهب به النساج فتلف الثوب ولم يكن صاحبه أخذه انما رآه في يد النساج فلا يلزم النساج ضمان وله الأجرة فان ادعى النساج تلف الثوب بعد أن طلب صاحبه غزله حيث مطله بعمله فوعده أن يعملها فإذا كانت مقاطعة صحيحة وصح السرقة لم يلزمه وان كان بغير شرط لزمه الغرم .

* مسألة : واذا كان الثوب لا يستوى منه للنساج الا أن ينقطع لمن يضمن وإن انقطع على وجه الخطأ فقد قيل عليهم الضمان اذا عملوا بأخذه قلت فالصباغ

إذا كان يصبغ ثوب الغزل وانقطع منه شيء قال يلزمه الضمان على ما رفع
والدى .

* مسألة : قال محمد بن محبوب في عامل ممن يعنل بيده عمل عملاً حتى فرغ
منه ثم أتت آفة ماله فيه العذر عن الغرم من حرق أو غرق أو سرق أنه لا جعل
له على رب المتاع ولو كان قد فرغ ولو كان في جمل حمل حملاً فانكسر في
بعض الطريق كان له من الكراء بقدر ما حمل وليس كالعامل بيده وإن كان
ضيع غرم ما ضيع وأخذ كراء ما حمل .

* مسألة : فيمن يكثر ثوباً ليلبسه ثم احتج أن الثوب تلف هل يضمن فقد
اختلف في ضمان من يكثر ويعطى الكراء ثم يدعى تلف ما في يده فقليل
يضمن وقيل لا يضمن لانه أخذ الاجرة .

* مسألة : قال أبو عبد الله كل شيء مما يلزم غرامته فعليه أن يأتي بمثله إن كان
مما يكال أو يوزن وما كان مثله وإن كان مما لا يكال ولا يوزن كالسيوف
والثياب فعليه القيمة والقول قوله مع يمينه إلا أن يأتي صاحبه ببينة أنه يسوى
كذا وكذا .

* مسألة : وقيل إذا قرض الفار الثوب في بيت الغسال ضمن وقال كان يجعله
في صندوقه لأن البيت حصن من السارق وليس بخصن من الفار . وقال من

قال من قومنا أنه يضمن ما كان من فعل نفسه وأما ما كان من فعل غيره فلا ورأى أصحابنا أحب إلينا . قال أبو الحواري قال نهبان لم يكن يرى عليه ضمانا اذا اقرضه الفأر من بيته .

* مسألة : الشيخ أحمد ابن مفرج رحمه الله وعمن دفع إلى قصار ثوبا يقصره فقصره فقرطه القصار أيلزمه مانقص الثوب أم لا الجواب أعلم أنه يلزمه اذا كان عرف نفسه بذلك والخطأ في الأموال مضمون والله أعلم .

* مسألة : الشيخ أبو محمد في الثوب اذا ظهر فيه عيوب من عند القصار قال إن كان استعمله بكراء فعلى القصار العامل الضمان وان كان بغير كراء فلا ضمان الا أن يعتمد ذلك .

ومن غيره : ومن كتاب القاضى فى رجل فقير نبت نخل السيل واحتسب لها وسقاها وأدركت فى يده فجاء فقراء آخرون فوضعوا أيديهم فيها وترافعوا فى ذلك كيف يصنع الحاكم بينهم فى ذلك . وكذلك إن كانت أرض على هذه الصفة فالجواب اذا كان حاكم أعطى الذى نبت النخل عناه على قدر ما يعمل العامل عند أهل الأموال ويجرى الثمرة على الفقراء الحاضرين ولا بدعهم يتعدوا على بعضهم بعضا وان لم يكن حاكم فللذى نبت النخل أن يأخذ عناه ولا يمنع الفقراء من بقية الثمرة وأخذ كل واحد من الفقراء على قدر عدتهم ولا يمنع بعضهم بعضا ولا يتعدى بعضهم على بعض وإن كان أرضا فزرعها أحدهم فله أن يأخذ من الزراعة كما يتزاع أهل البلد وبقية الثمرة

هو وغيره فيها سواء على قدر ما حضر من الفقراء وبعض يقول أن الزراعة لمن
زرعها في تلك الثمرة ولا يمنع الفقراء من الزراعة بعد ذلك والله أعلم وسل
المسلمين . وقال محمد بن المختار يرفعه عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله في
الشائف اذا استأجره إلى أجل محدود فشاف أياما ثم تركها من غير عذر فلا
شيء له فيما شاف وان كان شوفه لغير أجل معلوم فله العناء فيما شاف والله أعلم
بالصواب .

قال المحقق

تم الجزء الحادى والعشرون من المصنف والحمد لله رب العالمين وقد عرضناه
على نسخة تم نسخها على يدى منذ عشرين سنة والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على رسوله النبى الامين وعلى آله وصحبه أجمعين .

سالم بن حمد سليمان أحمد الحارثى

حررته فى ليلة ٨ صفر سنة ١٤٠٣ هـ

٢٤ / ١١ / ١٩٨٢ م

الفهرس

الموضوع

رقم الصفحة

٩	فى العمل والعمال فى الأموال
١٥	فما يجب على العامل وما لا يجب عليه
١٧	فما يلزم العامل فيه الضمان وما لا يلزم وما يجوز من ذلك
٢١	فى قرض العامل وعطيته من المال وما يثبت له ويجوز
٢٩	فى عمل النخل
٣٧	فى عمل العامل على غير شرط
٣٩	فها سقاء العمال من النخل والشجر
٤٣	فى عمل العامل فى المال اذا أزيل
٤٧	فى اخراج العامل ونزعه من المال
٥١	النصاب فى الزراعة وبيعها والشراء منها وتقعد العامل
٥٥	فى عمل الأشجار والزراعة الثابتة والمنتقضة
٦٣	فى الجذور والنظار فى الزراعة
٦٥	فى المنحة
٧٣	فى القعادة وأحكامها
٨١	فى لفظ القعادة وما أشبه ذلك
٨٩	فى قعادة الأرض من نخير رها
٩١	فى المقتعد أرضا من امرأة اذا طابت لزوجها
٩٥	المقاطعة على الأموال
٩٧	فى الزراعة فى الأرض المشتركة وفى أرض الغير
١٠٥	فى زراعة الأرض المشتركة اذا غضب السلطان حصة أحدهما

- الشركة فى الزراعة ١٠٧
الاجرة فى الزراعة وبل الطين ١١٧
الاجارات وما يثبت منها وما يجوز من ذلك وما يكره ١٢٧
العمل والاجرة فى المعادن ١٣٣
فى العمل والاجارة فى الافلاج ١٣٥
فى حفر الافلاج والانهار ١٣٩
العمل الانتفاع بالاجرة ١٤١
اجارة المنازل ١٤٣
الاجرة الى يوم معلوم ١٤٥
فى استئجار الأحرار والمماليك ١٤٧
فى اجارة السفن والخشب ١٥٣
فى اجارة العروض من العدد وغيرها ١٥٧
فى استئجار الدواب للركوب وما أشبه ذلك ١٥٩
الاجارة على الحمال وما أشبه ذلك ١٦١
الاجارة على الحمال فى الامصار والبلدان ١٦٥
فى الاجرة ودفعها الى مستحقها وما أشبه ذلك ١٦٩
فى الاجير والمكترى يكارى غيره بأقل أو أكثر ١٧٣
فى اجرة النساج وما يجوز له وما يلزمه وما يثبت ١٧٧
فى الصباغ والغسال والقصار والاجرة فى ذلك ١٨١
فى الصائغ وما يجوز له ١٨٣
فى الاجازة فى البناء واللبن ١٨٥
فى الاجارة فى المجهول واجارة الشطط ١٨٩
فى الاجارة على اتيان المال أو حماله أو توصيله ١٩١
الاجارة على اتيان العبيد والدواب ١٩٥

- ١٩٩ فى اجارة الشائف والراقب وما يجوز ويلزم
٢٠٣ العمل والاجارات بجزء من الشىء
٢٠٥ اجارة الراعى ومدة الأجرة فى الاشهر
٢٠٧ فى القنية للدواب
٢١١ فى الاجير اذا خالف أو غلط أو عمل بعد الحجر
٢١٥ فى الدعاوى والايمان والاحكام فى الاجارات
٢٢٣ فى الحمال وكرائه اذا امتنع المحمول عن قبوله
٢٢٥ فى سوق العامل والمعمول له وتلف الشىء وما أشبه ذلك
٢٢٧ ما يلزم الأجراء والعمال والمكترى من الضمان وما لا يلزم

